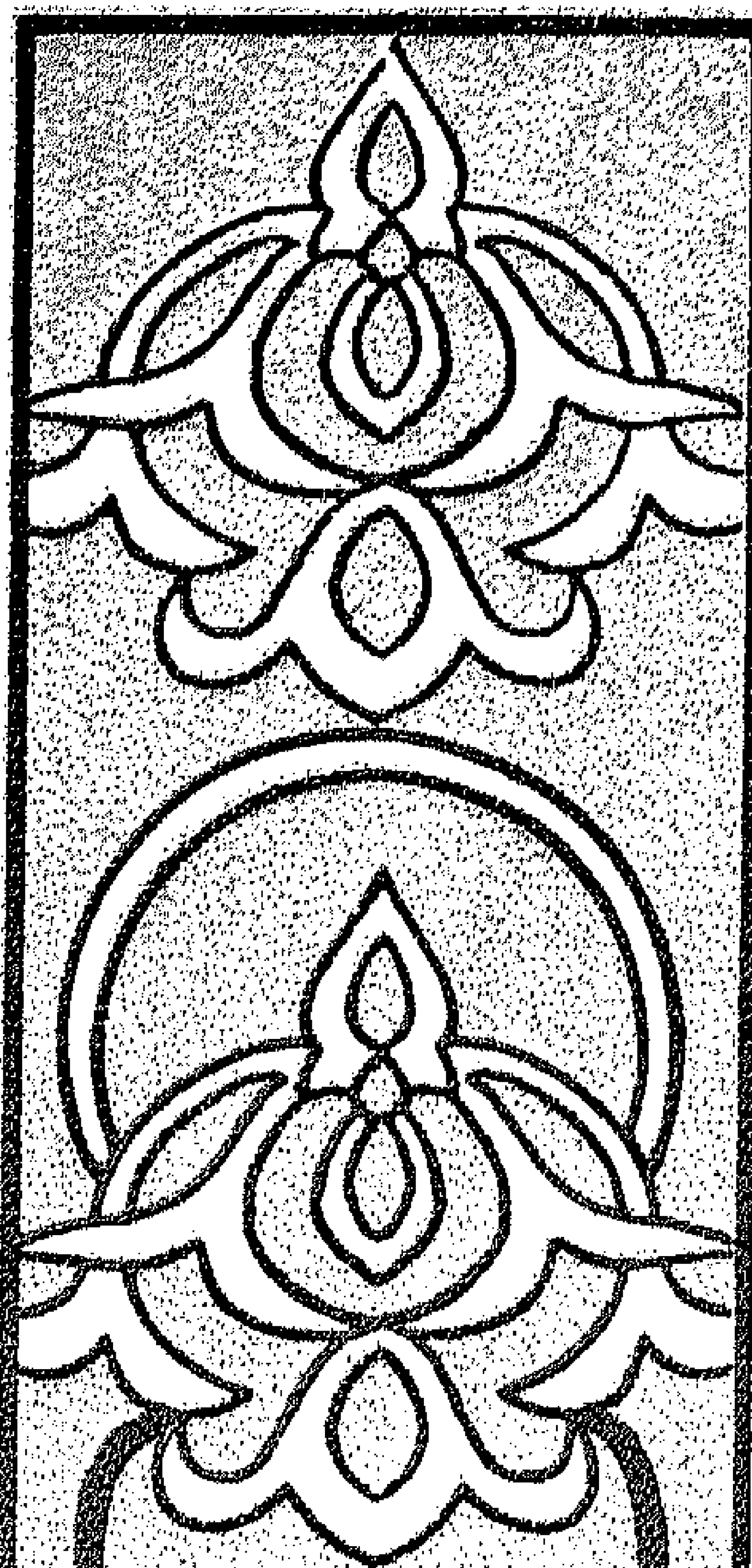


عنوان الشرف الوافي

في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

ألفه الشيخ

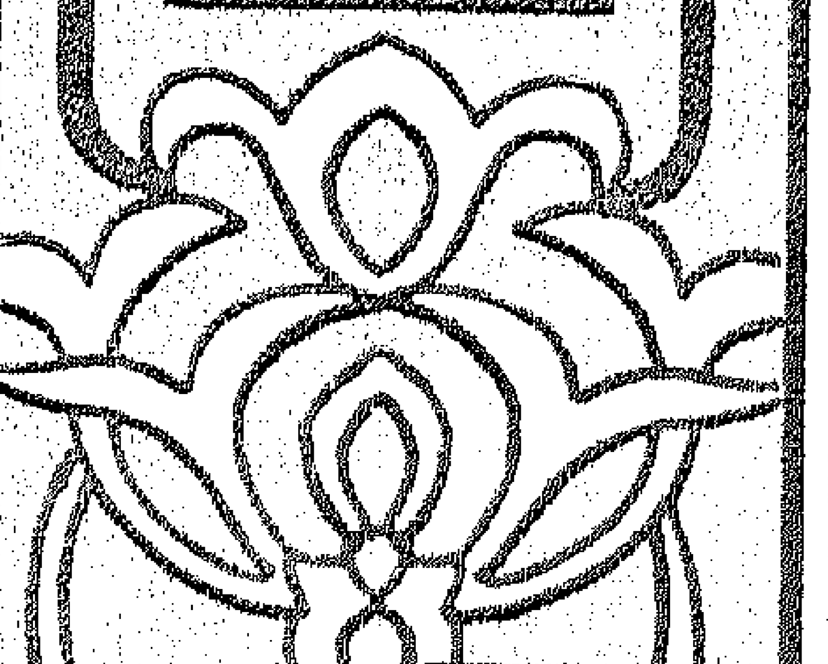
العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره

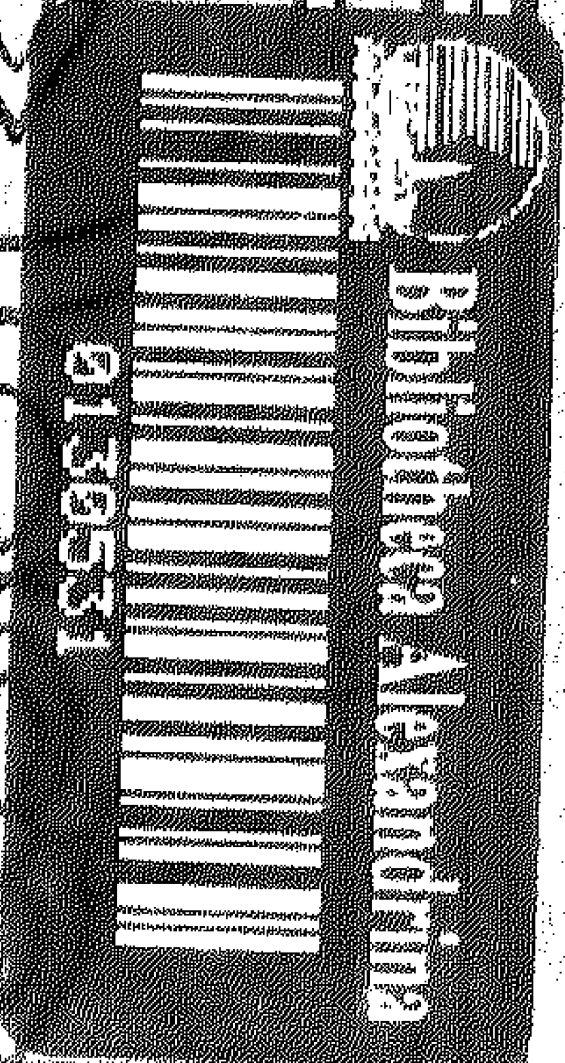
إسماعيل بن أبي بكر المقرئ

حققه

خادم العلم

عبد الله إبراهيم الأنصاري





عالم الكتب

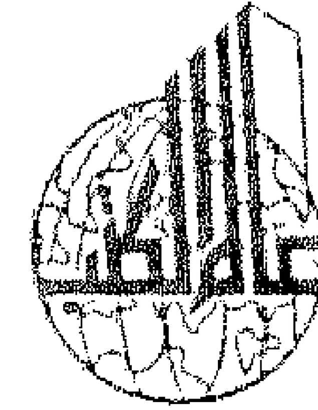
عنوان الشرف الوافي

في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

ألفه الشيخ
العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره
إسماعيل بن أبي بكر المقرئ

حققه
خادم العلم
عبدالله إبراهيم الأنصاري

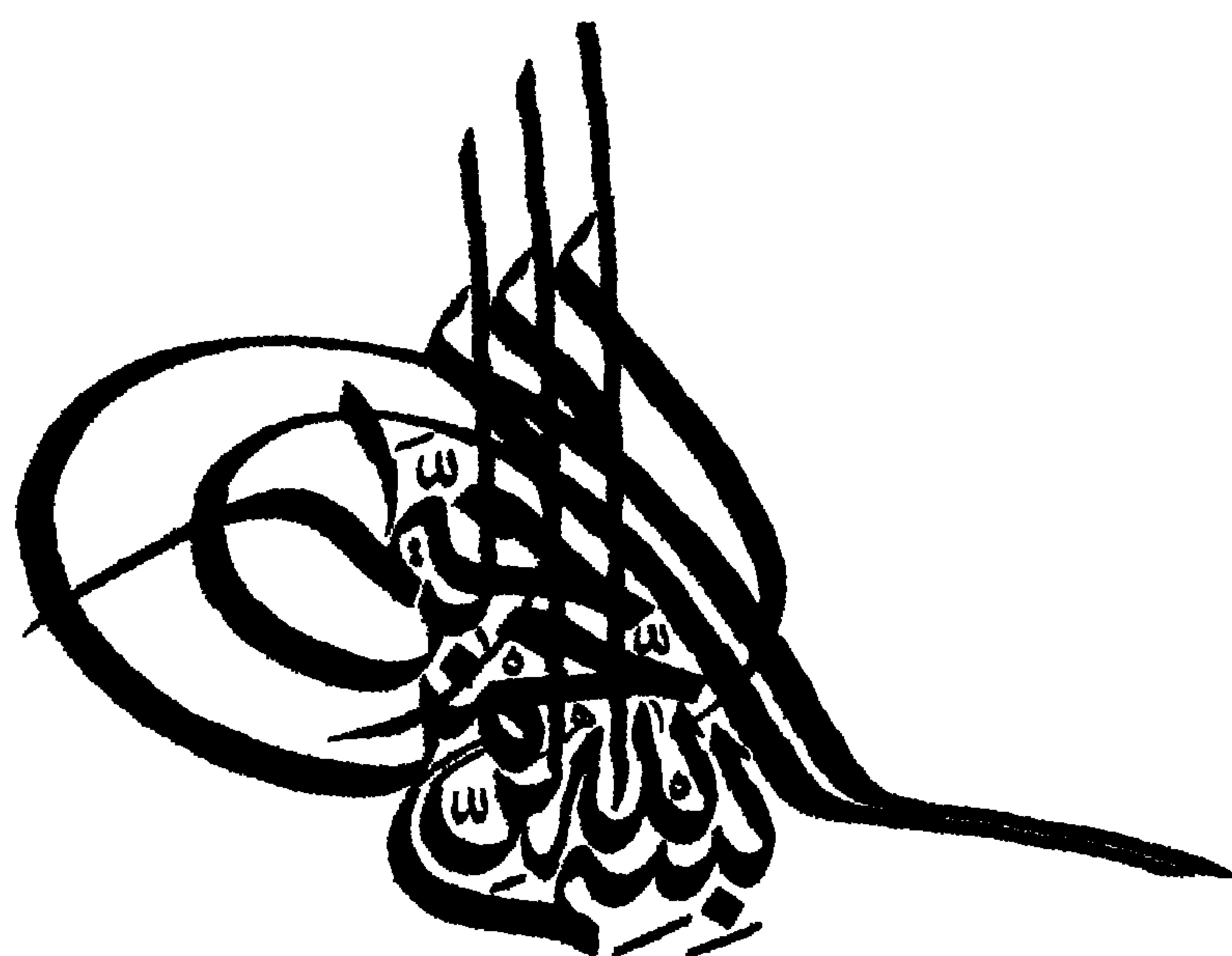
عالم الكتب



عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
ص. ب: ٨٧٢٣ ـ ١١، بيروت ـ لبنان
تلفون: ٨١٩٦٨٤ ـ ٣٠٦١٦٦ ـ ٣١٥١٤٢ ـ ٦٠٣٢٠٣
برقياً: نابعلبكي
فاكس: ٠٠/٩٦١/١/٦٠٣٢٠٣

WORLD OF BOOKS
FOR PRINTING, PUBLISHING AND DISTRIBUTION
P.O.BOX: 11 - 8723, BEIRUT, LEBANON
TEL: 819684, 306166, 315142, 603203
CABLE: NABAALBAKY
FAX: 00/961/1/603203

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، معلم الإنسان ما لم يعلم وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ، أرسله ربه إلى الناس كافة ، بشيراً ونذيراً ، وقد أدى الأمانة وبلغ الرسالة ، وأظهر دين الله تعالى ، ونصر الحق ، وأخمد الباطل بأمر ربه ، فوافر صلوات ربي وعظيم تسليماته عليه وعلى آله وأصحابه إلى يوم البعث والنشور .

وبعـد :

فكم في محافظ العلم من ملتقطات عجيبة ، وشوارد عالية لم تطلع عليها الأعين ، وقد أودع فيها من الخبايا العالية والحكم السامية ما تلذ بها الألباب ، وتطيب بها النفوس . وكان من الجدير أن تبرز تلك الملتقطات بين أيدي العالم المتعلم والراغب في الإدراك والمعرفة ، وها نحن نبحث عن شيء من تلك الشوارد النافعة لنشرها بين أيدي إخواننا ، وكان من الصدف الحسنة والمناسبة أن كنت في بعض أسفاري مع أخينا السيد عبد الله بن عبد الغني ، وقد حللنا ضيوفاً لدى أخينا الشيخ محمد علي سلطان العلماء في (بندر لنجة) وكان يتحفنا بغريب الأحاديث في جلساته ، فحدثنا عن وجود كتب قديمة ومخطوطات متعددة من تراث والده المرحوم الشيخ عبد الرحمن سلطان العلماء ، ولكنه ـ وهو الكريم على طبعه ـ شح علينا بالاطلاع على الكثير من تلك الخبايا النافعة ، ولا أدري هل كان ذلك لضيق الوقت أو احتفاظاً منه على مآثر والده ـ رحمه الله ـ وهو شيخ والدي . وكان والدي يعد عنه من المناقب الصالحة والمآثر السامية ما تضيق عنه هذه الصفحات . ولكن ما طبع عليه من السخاء دفعه لأن يطلعنا على بعض الكتب القديمة ومنها هذا الكتاب « **عنـوان الشرف الوافي** » .

وعند مطالعتي تلك الصفحات مع وجودها في أوراق رثة قديمة وبطباعة غير متقنة ، كشفت نظم هذا الكتاب وعجبت من قدرة مؤلفه على ترتيب كلماته وحروفه ، فتمنيت أن يمكنني الله سبحانه وتعالى من القيام على إعادة طبعه والعناية بترتيبه ، فكان أول من لبى بذل النفقة لطبعه هو أخونا الفاضل عبد الله بن عبد الغني آل عبد الغني كما هي عادته ، وليست هذه أول بادرة يبادر بها في عمل الخير ، بل هذا عمل بعد نهل من أياديه البيضاء في أعمال الخير ، فبادرنا بطبعته الأولى عندنا في عام . ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م

وكانت تلك الطبعة بصورة مستعجلة لم نستكمل فيها كثيراً مما كنا نتمناه مثل إيجاد ترجمة المؤلف ، وفصل الكتب المضافة بالجداول ، كل كتاب على حدة . ووزعت تلك الطبعة خلال سنوات . وبعد التأكد والتريث واستكمال ما ننوي إدخاله عليه من التعديل والتنسيق استعنا بالله تعالى لإعادة طبعه ثانياً بعد استكمال شوارده وفوائده .

هذا ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزل الثواب لمؤلفه ، ولمن قام بالعناية في طبعه ونشره ، ولكل من اهتم بمطالعته وقراءته ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

خادم العلم

عبد الله ابراهيم الأنصاري

التعريف

بمؤلف كتاب «عنوان الشرف الوافي»

هوَ «شرف الدين أبو محمد (١) إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقرىء ابن ابراهيم بن علي بن عطيه الشُّفْدَري (٢) ، الشَّاوريّ (٣) ، الشَّرْجي (٤) اليماني الحسيني (٥) ، الشافعي ، الأَسوي المعروف بابن المقرىء» .

قالَ الشَّمس السَّخَاوي «ولِدَ ابن المقرىء كما كتبه بخطه في منتصف جمادى الأُولى سنة ٧٥٥هـ ، وقال الحمال بن الخياط : إنه رجع عنه (٦) ، وصحَّ له أنَّ مولده كان في سنة ٧٥٤ هـ - ١٣٥٣ م وهو ما أخذنا به ، ونرجح أنَّ ما ذكره ابن حجر في «أنبائه» بأنَّه ولِد في خامس عشرجمادى الأُولى سنة ٧٦٥ هـ - كذا كتبه بخطه - بأَبيات حسين (٧) وقد وقع الالتباس فيه عليه .

نشأ ابن المقرىء في أبيات حسين - مسقط رأسه - في منطقة الشرجة من سواحل اليمن على البحر الأحمر بين قبيلته بني شاور فتلقى أوائل العلم عن بعض شيوخ قومه في الشرع والأَدب ونظم القافية .

---

(١) «شذرات الذهب : ٧-٢٢٠» .
(٢) «الضوء اللامع : ٢-٢٩٢» وهو لقبٌ لعلي الأعلى .
(٣) نسبه إلى بني شاور وهي قبيلة يمانية تسكن جبال اليمن - شرقي المحالب .
انظر : الضوء اللامع : ٢-٢٩٢ .
(٤) نسبه إلى شرجة وهي من سواحل اليمن من أول أرضها وفي أول كورة غير مراصد الاطلاع ٢-٧٩٠ .
(٥) نسبه إلى أبيات حسين في اليمن ، وليس إلى الحسين .
(٦) الضوء اللامع : ٢-٢٩٢ ، ويعني أنه رجع عن تاريخ ولادته عام ٧٥٥ هـ .
(٧) أبناء الغمر بأبناء العمر : ٣-٥١١ ..

وبعد أن اشتد ساعده هاجر ابن المقرىء إلى الأبواب الأشرفية عام ٧٨٢هـ — ١٣٨٠م ودخل زبيد ، فاشتغل بطلب الفقه على الإمام جمال الدين الريمي رحمه الله (١) .

وقرأ العربية على محمد بن زكريا ، وعبد اللطيف الشرجي وغيرهما.(٢) وأقبل ابن المقرىء على العلم فقرأ في عدة فنون وبرز في جميعها وفاق أهل عصره وطال صيته(٣) وصار إماماً في الفقه والعربية والمنطق والأصول وبرز في المنطوق والمفهوم وصارت له اليد الطولى في الأدب نظماً ونثراً (٤) .

وشهد له السخاوي بحسن الفهم والذكاء فقال : «قرأ عليَّ ديوان المتنبي» فاستفدت بفهمه وذكائه أكثر ممَّا استفاد مني ، وكنت أحبُّ أنْ لو أتمَّه ، لكن حصل له عائق»(٥)

ويلغ ابن المقرىء درجة صار فيها محط أنظار أبناء زمانه وموضع الاهتمام بين علماء عصره ومن تلاهم ، فأثنى عليه ابن حجر فقال : «عالم البلاد اليمنية» (٦)

وأعلى الخزرجي من شدة ذكائه فقال : «كان يَتَوَقَّد ذكاءً» (٧) .

(١) عنوان الشرف الوافي — النحو : ١٠٥ .
(٢) البدر الطالع ١—١٤٢ .
(٣) البدر الطالع ١—١٤٢ .
(٤) البدر الطالع ١—١٤٤ .
(٥) الضوء اللامع ٢—٢٩٣ .
(٦) أبناء الغمر بأبناء العمر ٣—٥٢١ .
(٧) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية ٢—٢٦٤ .

ورفع الشوكاني من مكانته فقال : «إنَّ اليمن لم تنجب مثله»(١) وقال أيضاً : «كان منفرداً بالذكاء وقوة الفهم وجودة الفكر ، وله في هذا الشأن عجائب وغرائب لا يقدر عليها غيره ، ولم يبلغ رتبته في الذكاء واستخراج الدقائق أحدٌ من أبناء عصره بل ولا من غيرهم» (٢)

تلك هي المواهب التي نعته بها علماءُ زمانه ، وتلك هي المواهب الفكرية الغالية التي قدمها ابن المقرئ ووضعها في خدمة ملوك بني رسول في اليمن . فأقبل عليه ملوك اليمن فأدناه الملك الأشرف إسماعيل وقربه منه ، وفي ذلك تحدث ابن المقرئ فقال : «فأفاض عليَّ سحائب كرمه ، وملأ يديَّ بالكرامة والنعمة» (٣) وولاه الأشرف تدريس المجاهدية بتعز ، والنظامية بزبيد ، فأفاد واستفاد ، وانتشر ذكره في سائر البلاد» (٤) فأسند الأشرف إليه بعض الأعمال الإدارية والسياسية فولي أمر المحالب ، وعين للسفارة إلى الديار المصرية(٥) وقد تكلم ابن المقرئ عن الأفضال والنعم التي أنعم عليه بها الأشرف الثاني إسماعيل ونشرها فقال : «وجعل لي جامكيةً كل شهر ثلاثمائة دينار ومائة أيضاً لغلمانٍ مُضَافين ، وصرف إليَّ داراً كاملة المرافق ، فيها عينٌ جارية ، ونعم وافية ، فأقمت عنده – كرّمه الله – في روضٍ أريضٍ ، وجودٍ فائض عريضٍ» (٦)

---

(١) البدر الطالع ١–١٤٣ .
(٢) البدر الطالع ١–١٤٤ .
(٣) عنوان الشرف الوافي – النحو ١٠٦ .
(٤) الضوء اللامع ٢–٢٩٢ .
(٥) الضوء اللامع ٢–٢٩٢ ، ٢٩٣ .
(٦) عنوان الشرف الوافي – النحو ١٠٧ ، ١٠٨ .

واستمر ابن المقرئ وهذه حاله حتى وفاة الأشرف الثاني ونهوض ابنه الناصر أحمد بشأن الملك مكانه ، فنال من الحظوة لديه مالا يقل عما ناله عند سلفه ، وفي ذلك قال : «ثم انتقل الأمر في الملك إلى أمير المؤمنين ولده الملك الناصر – مَدَّ الله في أيامه – فأعطاني ألف دينار وأجرى لِيَّ الجائزةَ والجامكية ، وقد جاءني منه وعودٌ صادقةٌ وأنا في رجائها وانتظارها» (١)

فماذا كان يرجو ابن المقرئ من الناصر ؟ وما الوعود التي كان ينتظر من الناصر الوفاء بها ؟

كان ابن المقرئ يَوَدُّ لَوْ يَعهد إليه الناصر بقضاء الأقضية وإسنادها إليه ، إلا أن هذه الأمنية التي كان ينتظرها ابن المقرئ والتي كان يعتقد في قرارة نفسه أنه أولى الناس بها لم يدركها ولم يتحقق له بلوغها ، وبالرغم من وفاة المجد الفيروزابادي (٢) صاحب القاموس عنها ، وشغورها بوفاته إلا أن ابن المقرئ لم يتوصل إليها ولم ينلها ولم يعهد الناصر له بشيء من ذلك .

ومن الغرابة بمكان أن رجلا كابن المقرئ اتّصف بالعبقرية الفذة والذكاء الوقّاد والعقل الراجح والفكر الثاقب كان يوصف بالنسيان الشديد ، فمما قيل : إنه لا يذكر ما كان في أول يومه (٣) .

---

(١) عنوان الشرف الوافي ١٠٩ – ١١٢ .

(٢) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر ، أبو طاهر ، مجد الدين الشيرازي الفيروزابادي (٧٢٩–٨١٧ هـ) – (١٣٢٩ – ١٤١٥ م) : من أئمة اللغة والأدب ولد بكازون ، من أعمال شيراز وانتقل إلى العراق ، وجال في مصر والشام ، ودخل بلاد الروم والهند ورحل إلى زبيد سنة ٧٩٦هـ فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وقرأ عليه ، فسكنها وولي قضاءها ، وانتشر اسمه في الآفاق ، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير ، وتوفي في زبيد ... وكان قوي الحافظة ، يحفظ منه سطر كل يوم قبل أن ينام . «الاعلام : ٨–١٩» .

(٣) الضوء اللامع : ٢–٢٩٥ .

ومن أعجب ما حكي عنه في نسيانه أنه نسي مرة ألف دينار بزنبيل ثم وقع عليه بعد مدةٍ اتفاقاً ، فتذكره ، وحاله لا تقتضي نسيان ، دون هذا القدر ، فضلا عنه (١) .

ومما عرف عن ابن المقرئ أنه مناظرٌ بارعٌ «ناظر اتباع ابن عربي فعُميت عليهم الأبصار ، ودمغهم بأبلغ حجة في الأفكار ، وله فيهم غرر القصائد تشير إلى تنزيه الصمد الواحد» (٢)

قال العفيف الناشري ـ وهو ممن أخذ عنه ـ قال : «سمعت طلبته يذكرون عنه كثرة العبادة والذكر» (٣)

وقيل أنه حج سنة ٨٠٧هـ

وما زال ابن المقرئ مكرماً إلى أن توفي بزبيد يوم الأحد آخر صفر سنة ٨٣٧هـ(٤) ـ ١٤٣٣م .

ابن المقرئ الشاعر :

تعاطى ابن المقرئ نظم الشعر فبرع فيه فكان يقول الشعر الحسن مع كراهته أن ينسب إليه . وقد ذكر عنه أنه قال :

بعين الشعر أبصرني أناسٌ فلما ساءني أخرجت عينه
خروجاً بعد راءٍ كان رأيي فصار الشعر منى الشرع نفسه (٥)

---

(١) الضوء اللامع : ٢-٢٩٥ .
(٢) الضوء اللامع : ٢-٢٩٤ .
(٣) الضوء اللامع : ٢-٢٩٥ .
(٤) شذرات الذهب : ٧-٢٢٢ .
(٥) الضوء اللامع : ٢-٢٩٣ .

وشعر ابن المقرئ كثير التجنيس والبديع ، حسن الترتيب والترصيع حتى أن النفيس العلوي قال : «إنه سمع باليمن كلا من شيخنا وشعبان الآثاري يقول :

«مَا أَعْلَمُ أَعْلَمَ ولا أفصحَ في الشعر منه ، وهو يربو على أبي الطيب المتنبي (١) .

وقال الخزرجي : «إن نَظَمَ أعجب وأعجز ، وإن نَثَرَ أجَادَ وأوْجَزَ ، فهو المبرز على أترابه ، والمقدم على أقرانه وأصحابه» (٢)

وقال الخزرجي أيضاً : «ويتعانى في غالب شعره بالتجنيس ، واستنباطُ المعاني الغريبة ، بحيث يأتي بما يَعْجِزُ عنه غيرُه من الشعراء في أحسن وضع وأسهل تركيب (٣) .

ومما يذكر أنه سمع بعض الناس يذكر بيتي الحريري في المقامات الذين قال أنه قد أمن أن يعزوا بثالث وهما :

سِمْ سِمَةً تُحْمَد آثَارُهَا فَاشْكُرْ لِمَنْ أَعْطَى وَلَوْ سِمْسِمَهْ
والمكرُ مهما اسطعت لا تأته لتقتفي السُّؤْد والمكرمه

فقال : إن تعزيزهما بثالث غير ممتنع ، فجحد ذلك البعض وطال بينهما النزاع ، فرجع إلى بيته وعمل على هذا النمط توفية خمسين بيتاً ، وأرسل بها إلى مَنْ جادله ، وقال : صارا خمسين .

(١) الضوء اللامع : ٢-٢٩٣ .
(٢) الضوء اللامع : ٢-٢٩٣ .
(٣) الضوء اللامع : ٢-٢٩٣ .

وأول أبياته :

مِنْ كُل مَهْدِي دَعَا أحْمَــــدَا ... أجِيب مَا أسْعَـــدَ مَنْ كَلَّمَهْ (١)

وذُكر أن لابن المقرئ خمسة أبياتٍ من نظمه إنْ قُرِئت طرداً كانت مدحاً أو عكساً كانت ذماً(٢) .

ومن شعر ابن المقرئ المغرق في الصبغة والجناسِ قوله :

لم أستطع إنها التي انهلت ... من أدمعي بعد التي ولّـــت
هوى وإعْراضٌ ولا صبر لي ... فعِ التي هى الأصل في عِلّتي
ومقلةٌ شهـــــلاءُ مكحـــولــةٌ ... لله ما اشهى التي اشهلّـــت !
فلا تلوموا في خضوعٍ جرى ... فَذى التي قد أوجبت ذِلّتي
لو أنصف العذالُ لاموا التي ... صدت ولم تهجر ولا مَلّت (٣)

وفي شعر ابن المقرئ هذا يظهر جلياً كدُّ الذهن والخاطر ، ولهاث الشاعر في جريه لتصيد الفكر للجمع بين الجناسات المتلاحقة .

وللشرف شعر آخر أنصع بياناً وأكثر إشراقاً ، ذلك الشعر الذي كان يترنم به عندما يركن إلى مزاجه الشاعريّ فيستلهم الشعر من مناهل الشعور والعواطف ، وينعتق خاطره من دوّامة الصنعة المقيتة حينذاك تجود قريحته ، وتصفو نفسه وينبض شعره بالحياة .

---

(١) البدر الطالع : ١-١٤٤ .
(٢) كشف الظنون : ٢-١١٧٦ .
(٣) بغية الوعاة : ١-٤٤٤ .

انظر شعره وهو يمدح الناصر :

وَقَام بِأَمر الله من بعد ما عَفَتْ ... معالمه فينا وغارت كواكبه

وشمَّر عن ساق امرىءٍ همه العلى ... يجاذب من أطرافه وتجاذبه

وآمن من خوف وقرَّب مَنْ نَوى ... وساس البرايا وهو ما طُرَّ شاربه

ودانت له الدنيا وأذعن أهلها ... وأرضت صعاب الحادثات تجاربه

كريمٌ أهَانَ المالَ بذلا ومن يهن ... لسائله أمواله عَزَّ جانبه

أنارت به الآفاق والشمس أشرقت ... بطلعته والليل تُجلى غياهبه (١)

وقد نظم ابن المقرئ في شتّى فنون الشعر وأغراضه . ومن الموضوعات التي طرقها ابن المقرئ جرياً على ماكان سائداً في عصره «بديعيته» التي نظمها على نمط بديعيّة العز الموصلي (٢) وبديعية الصفي الحلي (٣) وغيرهما .

ومما يزيد بديعيّة ابن المقرئ أهميةً عن غيرها من البديعيات التزام ابن المقرئ في بديعيته أنه جعل في كل بيتٍ تورية مع التورية باسم النوع البديعي(٤) .

وقد قام ابن المقرئ بشرح بديعيته ، فشرحها شرحاً حسناً .

وحسبنا أن نبين لابن المقرئ ديواناً مطبوعاً تم طبعه في الهند سنة ١٣٠٥ هـ (٥) .

---

(١) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية : ٢–٣١٩ – ٣٢٠

(٢) هو الشيخ عز الدين الموصلي علي بن الحسين بن علي الحنبلي نزيل دمشق المتوفى سنة ٧٨٩ هـ . انظر : «كشف الظنون : ١–٢٣٤» .

(٣) وهو الشيخ الأديب صفي الدين عبد العزيز بن سرايا بن علي بن أبي القاسم الشيمي المتوفى سنة ٧٥٠ هـ . – ١٣٤٩ م ، شاعر عصره ومطلع بديعيته .

إن جئت سلعاً فسل عن جيرة العلم ... واقر السلام على عرب بذى سلم

انظر : «كشف الظنون ١–٢٣٣» و «الأعلام : ٤–١٤١» و «ديوان الحلي : ٤٩٦–٤٩٧» .

(٤) الضوء اللامع : ٢–٢٩٤ .

(٥) تاريخ آداب اللغة العربية – زيدان : ٣–٢٤٩ .

مؤلفات ابن المقرئ

لابن المقرئ مجموعةٌ حسنةٌ من المؤلفات عددها اسماعيل باشا البغدادي الباباني مجموعةً في كتابه (١) وذكرها حاجي خليفة في مظانها من كتابه (٢) وسنأتي على ذكرها جميعاً وسنفرد بالتعريف والوصف كتابه الشهير «عنوان الشرف الوافي» .

وهذا بيان بأسمائها مرتبة على حروف الهجاء .

١ ـ إخلاص الناوي من ارشاد الغاوي في مسالك الحاوي أعني «شرح الحاوي» للقزويني .

ـ الارشاد في اختصار الحاوي .

٣ ـ تاريخ شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن المقرئ . في تاريخ اليمن.

٤ ـ ديوان شعره .

٥ ـ الروض في مختصر الروضة للنووي

٦ ـ الذريعة إلى نصر الشريعة .

٧ ـ عنوان الشرف الوافي في الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي وهو كتابنا هذا .

٨ ـ الفريدة الجامعة للمعاني الرائعة على : بديعيته .

٩ ـ القصيدة التائية في التذكير .

١٠ ـ مرتبة الوجود ومنزلة الشهود .

---

(١) هدية العارفين : ١ـ٢١٦ .

(٢) كشف الظنون : ١ـ٦٩ ، ١ـ٢٣٤ ، ١ـ٣١٠ ، ١ـ٦٢٦ ، ١ـ٧٩٤ ، ١ـ٩١٩ ، ١ـ٩٣٠ ، ٢ـ١١٧٥ ، ٢ـ١٣٣٦ .

وحريٌّ بنا الآن أن نأخذ كتاب ابن المقرئ الذي شهر به وهو كتاب :

«عنوان الشرف الوافي في الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي»

التعريف والوصف مما هو هذا الكتاب :

قال ابن العماد الحنبلي (١) يقول بعضهم :

لَهَـذَا كِتَابٌ لا يُصَنَّفُ مِثْلُهُ　　لِصَاحِبِهِ الجـزْءُ العَظِيمُ مِنَ الحَظِّ
عَروضٌ وَتَارِيخٌ وَنَحْوٌ محقَّقٌ　　وَعِلْمِ القَوَافي وَهوَ فِقْهُ اولى حِفْظ
فَأَعْجِبْ بِهِ حُسْناً وَأَعْجَبُ أَنَّه　　بَطِينٌ مِنَ المعْنَى خَمِيصٌ مِنَ اللَّفْظِ

وذكره حَاجِي خليفة فقال :

«عنوان الشرف» (٢) كتابٌ بديع الوصف في مجلد صغير أوله :

«الحَمد لله ولي الحمد ومستحقه الخ ...» وذكر السخاوي أن سبب تأليفه أنه كان يطمع في قضاء الأقضية بعد المجد الشيرازي - صاحب القاموس المحيط - ويتحامل عليه ، بحيث أن المجد عمل للسلطان الأشرف الثاني (إسماعيل بن العباس) صاحب اليمن - كتاباً أوّلُ كل سطر منه «ألف» فاستعظمه السلطان .

فعمل للأشرف كتابه هذا ، والتزم أن يخرج من أوله وآخره ووسطه علوماً غير الفقه الذي وضع الكتاب له ، لكنه لم يتم في حياة الأشرف ، فقدّمه لولده الناصر ، فوقع عنده وعند سائر علماء عصره ببلده موقعاً عجيباً ، وهو مشتمل مع الفقه على عروض وتاريخ ونحو وقوافٍ .

(١) شذرات الذهب : ٧-٢٢٠ - ٢٢٢ .

(٢) كشف الظنون : ٢-١١٧٥ .

وفي «المنهل» : لم يسبق إليه مثله ، يحتوي على فنون خمسة من العلوم .

فأول السطور بالحمرة «عروض» وماهو بعده بالحمرة أيضاً : تاريخ دولة بني رسول ، وماهو بين التاريخ وأواخر السطور بالحمرة : «نحو» وأواخر السطور : «قواف» (١)

وقد أوفي ابن المقرئ على الفراغ من مؤلَّفِهِ في اليوم التالي من شهر المحرم أحد أشهر سنة أربع وثمانمائة في مدينة تعز المحروسة (٢) .

ومن المبهج حقاً أن هذا الكتاب الذي تناقلته أيدي العلماء بالنسخ ، وتناوله الناسخون بالنشر وقد سلمت منه بعض النسخ فاستقر بعضها في دار الكتب المصرية ، وبعضها الآخر في متحفات «غوطا» و «باريس» و «برلين»(٣)

وقد كان لهذا الكتاب شأن وأي شأنٍ لدى الناشرين في عصر الطباعة فنشر أولا – على الحجر – في كلكته في الهند . ثم نشر ثانية – بالحروف – في المطبعة العزيزية بحلب سنة ١٢٩٢ هـ(٤) وكانت آخر طبعاته تلك الطبعة الأنيقة التي صدرت عن مؤسسة دار العلوم بالدوحة في قطر سنة ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦م ، وأعيدت طباعته بتحقيق واسع عام ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م . في مؤسسة دار العلوم – الدوحة – قطر .

صنف ابن المقرئ كتابه «عنوان الشرف» على غير مثالٍ مُثِّلَ له ، ليدلل على طول باعه بالعلم ، وعلو كعبه بين أقرانه في عصره فألَّف كتابه هذا ليلفت الأنظار إلى مواهبه العالية ، وعبقريته الفكرية السامقة ويدلل أيضاً على مقدرته على الابتكار والابداع .

---

(١) كشف الظنون : ٢–١١٧٥ .

(٢) عنوان الشرف الوافي : الرسالة في النحو : ١١٦ – ١١٧ .

(٣) ، (٤) تاريخ آداب اللغة العربية – زيدان : ٣–٢٤٩ .

فهل كان ابن المقرئ مبدعاً ومبتكراً في مصنفه ؟

قدم الأوائل بعض الشروط في أسباب التأليف فقال بعضهم : «شرط المؤلف أن يخترع معنى أو يبتكر مبنى » (١)

وقال آخر : «لا يؤلف أحدٌ كتاباً إلا في أحد أقسام سبعة ولا يمكن التأليف في غيرها ، وهي إمَّا أن يؤلف في شيء لم يُسْبَقْ إليه ويخترعه ، أو شيء ناقص يتممه ، أو شيء مستغلق يشرحه ، أو طويلٍ يختصره ، دون أن يخلّ بشيء من معانيه ، أو شيء مختلط يرتبه ، أو شيء أخطأ فيه مصنفه يبيّنُه ، أو شيء مفرقٍ يجمعه » (٢)

فأين يقع مصنف ابن المقرئ من هذه الأسباب ؟

للإجابة على ما سبق من تساؤل أرى أن من الأنسب الكشف عن مضمونات الكتاب أولا ، ثم نوضح أين كان ابن المقرئ مبدعاً ، وكيف كان مقلداً

ينطوي كتاب «عنوان الشرف» في مجموعه على مؤلَّفٍ في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، رتبه مؤلِّفُه على أبواب المذهب ، فاتبع المؤلف أسلوب الفقهاء في تنظيم الأبواب ، واستخدم المصطلحات الفقهية الدقيقة فأدرك مراميه وكشف على مدلولاته بأسلوب واضح العبارات وقد حَمَّلَ ابن المقرئ متن هذا المجموع الفقهي أربع رسائل .

الأولى : رسالة موجزة في علم العروض ، ومطلعها : ...

أمر بتأليف هذا الكتاب وجمعه مولانا السلطان الملك الأشرف إسماعيل ابن العباس ـ أدام الله أيامه ـ الخ ...

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : ٤-٤١ .

(٢) « خلاصة الأثر للمحبي : ٤/٤١ » .

وهذه الرسالة يتألف نصها من الحروف الأُولى التي تبتدىء منها أوائل سطور المجموع الفقهي ، ويحدد هذه الحروف ويجمعها جدول عمودي يميز بلون أخضر فاتح .

الثانية : رسالةٌ موجزةٌ في التاريخ ، وأولها :

الحمد لله حق حمده ، وصلى الله على محمد وآله ، وبعد : فهذه نبذة جمعها وطرفة اخترعها مؤرخا دولة أئمة الزمن وعظماء ملوك الشام واليمن بني الرسول أفضل ملوك الأرض الخ ...

وقد تناول ابن المقرئ في رسالته بني رسول من ابتداء حكمهم سنة ٦٢٦هـ - ١٢٢٩م حتى انتهائه من وضع الكتاب سنة ٨٠٤هـ-١٤٠١ م .

وتستخرج هذه الرسالة من وسط السطور ويحددها جدول عمودي ملون بلون أصفـــر مواز لأوائل السطور ، وقوام كل سطر في هذا الجدول كلمة أو كلمتين أو بعض كلمة أو حرف وبجمع الكلام بعضه إلى بعض تنتظم الرسالة .

الثالثة : رسالة في النحو كثيرة الايجاز على نمط الخلاصات الدرسية وقد ذيلَ المؤلف هذه الرسالة بالترجمة عن نفسه ، والتحدث عما لاقاه من ملوك عصره وأعني الأشرف الثاني اسماعيل ، والناصر أحمد ، وأول هذه الرسالة :

بحمد الله استفتح ، والصلاة على رسوله محمد وبعد فأقول : الكلام ثلاثة أشياء وهي اسم وفعل وحرف الخ ...

وهذه الرسالة كسابقتها تستخرج من جدول عمودي ملون بلون برتقالي مواز لأواخر السطور .

الرابعة : رسالة موجزة في علوم القافية وهي تبتدئ بقوله :

الحمد لله الذي علم الإنسان مالم يعلم وهدانا للتي هي أقوم من سنة محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعد : الخ ...

ومبنى هذه الرسالة ينتظم من الحروف التي تقع في نهايات سطور المجموع الفقهي ويجمعها جدول عمودي ملون بلون أصفر غامق يميزها عما سواها .

كما وضعت أبواب وكتب وفصول علم الفقه داخل أقواس ليسهل على القارئ إيجاد ما ينشده من مواضيع الفقه .

والآن نستطيع الإجابة بأن ابن المقرئ كان مبدعاً في المبنى ومقلداً في مضمون الموضوعات .

فإبداع ابن المقرئ ينحصر في تلك الصياغة التي صاغ فيها مجموعه الفقهي ليفرع عنه هذه الرسائل الأربع ، فلا ريب في أنَّ عملهَ رياضة فكرية شاقة لا يطيقها إلا أُولو العزم والمواهب وما أقل هؤلاء .

أما الموضوعات ذاتها فهي مطروقة في موضوعاتها ، ولا تحديد فيها ، فقد سار فيها على سنن من سبقه من العلماء .

والخلاصة فإن كتاب ابن المقرئ طرفة فريدة ، ودرة وضاءة في المكتبة العربية ، يُشْهَدُ به للمؤلِّفِ بالتقدمِ والفضل ، ونيله قصب السبق ، وقد أدرك ابن المقرئ أنه كان مُجَلِّياً في كتابه فقال : «إنَّ سلوك هذه الطريق التي أخذت منها البكارة ، وشرعت لأهل العلم والفضل منهاجاً يقتفون مناره » .

وقد صح حدس ابن المقرئ : فاقتفى أهل العلم والفضل في أثره وتباروا في مجاراته .

ذكر الرضي الحنبلي في تاريخه : «در الحبب في تاريخ أعيان حلب ١ ـ ١ : ١٩٢» في ترجمة الشهاب أحمد بن محمد بن محمد بن طنبل الشغري المتوفى سنة ٨٨١ هـ أنه بلغ من فرط ذكائه أن وضع تأليفاً جمع فيه خمس رسائل في خمسة علوم وازى به كتاب : «عنوان الشرف الوافي» لابن المقرئ ، وهو الكتاب الذي زعم بعضهم قبل أن يوضع هذا الكتاب أنه لو حلف حالف أنه لم يؤلف مثله ، ولا يؤلف مثله فيما يأتي لم يحنث .

وأورد حاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون : ٢-١١٧٦» بأن القاضي بدر الدين محمد بن محمد المعروف بابن كميل الدمياطي المتوفى سنة ٨٧٨ هـ صنف كتاباً على نمط «عنوان الشرف» بزيادة علمين .

وأورد السيوطي في كتابه «بغية الوعاة : ١-٤٤٤» في ترجمة ابن المقرئ ما مؤداه : «وقد عملت كتاباً على هذا النمط ـ أي على مثال «عنوان الشرف» في كراسة ، في يوم واحد ، وأنا بمكة المشرفة وسميته «النفحة المسكية والتحفة المكية» جعلت مجموعه في النحو ، وفيه عروض ومعان وبديع وتاريخ» .

وانتقل أسلوب ابن المقرئ المبتكر في التأليف من خبر النثر إلى نطاق الشعر ، فذكر الرضي بن الحنبلي في كتابه «در الحبب : ١-٢ : ٧٨٨» في ترجمة عبد الرؤوف اليعمري المصري الأزهري الشاعر» أنه وضع قصيدة على منوال «عنوان الشرف» .

وكفى بابن المقرئ شرفاً أن أضحى كتابه مثلا يقتدى في النثر والنظم ، وأثراً يحتذى به في التأليف ، ولو لم يكن ابن المقرئ قد أخذ الناس بسحره ، وشَدَهَ العلماء بتأليفه ، لما استهواهم بمجاراته وتقليده والسير على منواله .

وقد أتى ابن المقرئ في ذيل ترجمته التي ذيل بها رسالته في النحو بقوله :

«وبعد هذا فمن وقف على هذا الكتاب ووجد فيه سهواً أو خطأ ولم يجد له تأويلا فيه قد أذنت له أن يصلح ما وجد ، وكان عذري عنده مبسوطاً فإنني بلغت فيه من ملاقاة العوارض المانعة حداً حصل معه الذهول عليّ» .

لقد أطلق ابن المقرئ أيدي القراء بتصحيح ما في الكتاب من خطأ أو سهو قناعة منه بأنه بذل غاية جهوده في تصميم هذا الكتاب ، ووصل إلى غاية لم يستطع أن يجد له مخرجاً فاستسلم لاستخدام بعض الحروف المعجمة بديلا مما يناظرها في المهمل أو أن يستعمل في المهمل بديلا عما يناظرها من المعجم وفي حالات أخرى لجأ لإهمال بعض الحروف من أواخر بعض الكلمات مما يمكن إدراكه بالسليقة ولا يرتبك القارئ بإهماله .

لقد طمح ابن المقرئ أن يقدم كتابه هذا للأشرف الثاني إسماعيل ولكن لم يعط أمنيته فقد أدركت الأشرف الثاني المنية سنة ٨٠٣ هـ قبل أن ينجز كتابه ولم يتمكن من إنجازه والانتهاء من تأليفه إلا في سنة ٨٠٤هـ فقدمه لولده الناصر أحمد ثم توفي الناصر أحمد وتوفي ابن المقرئ وأسدل الستار ، فخلّد ابن المقرئ بكتابه «عنوان الشرف» الأشرف الثاني إسماعيل والناصر أحمد ، ولولا هذا المؤلف لم يكن لأيهما ذكر وكانا نسياً منسياً ، وهذا ما يدعونا للاستشهاد بقوله تعالى : «فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ» «وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلا» .

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون. وسلام على المرسلين .. والحمد لله رب العالمين .

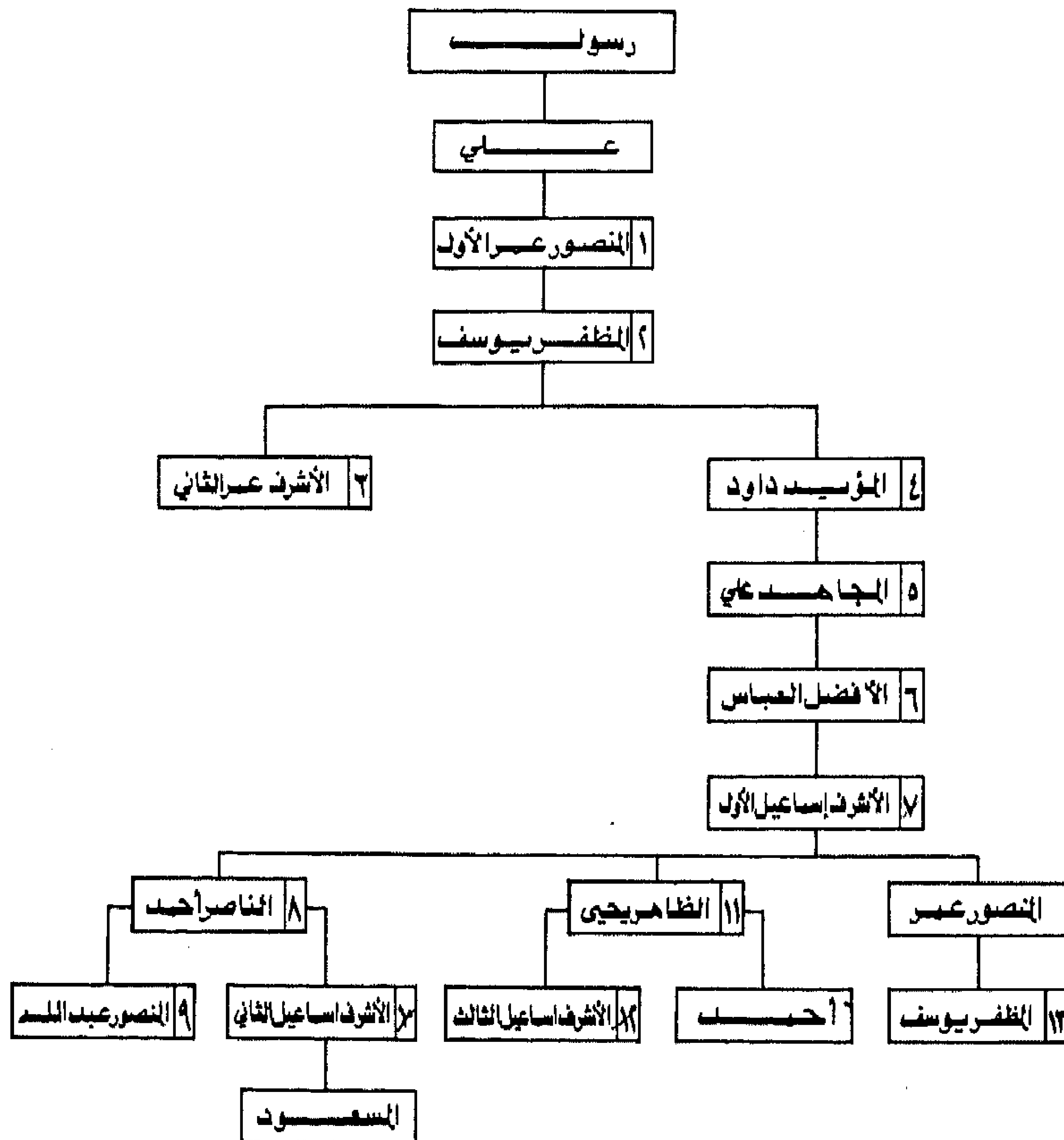
الدوحة في ١-٧-١٤٠٠ هـ

عَبْد الله بن إبْرَاهِيم الأنْصَاري

شجرة نسب بني رسول اليمنية

٦٢٦ - ٨٥٨هـ

١٢٢٩ - ١٤٥٤م



بنو رسول في اليمن

٦٢٦ - ٨٥٨ هـ   ١٢٢٩ - ١٤٥٤ م

لما دخل توران شاه مؤسس أيوبية اليمن على اليمن سنة ٥٦٩ هـ - ١١٧٣ م كان في مَعِيَّتِهِ رجل يدْعَى محمد بن هارون ، وكان مع ابن هارون هذا ولده وأحفاده ، ولما كان الخليفة العباسي قد أرسل هارون مراتٍ كثيرة في بعض المهمات إلى مصر وإلى سورية ، فقد قيل له : « الرسول » . ثم صار هذا اللقب عَلَماً على أسرته ، وَتَزْعُمُ هذه العائلة أنها تنحدر من جبلة بن الأيهم ، وبالتالي من ملوك سبأ ، ويقول بعض المؤرخين إنهم من الغساسنة ، ولكن بما أنَّ جدهم اسمه رستم ، فلا بد أنهم فارسيو الأصل .

وكان شمس الدين علي بن محمد بن هارون عاقلا وتقياً ، وقد عينه آخر الأيوبيين باليمن الملك المسعود قبيل وفاته والياً على مكة المكرمة ، وعيَّن أولاده ولاة في أماكن مختلفة ، فلما تُوفي المسعود سنة ٦٢٦ هـ - ١٢٢٩ م أعلن المنصور نور الدين عمر بن علي استقلاله فأرسى بهذا أساس دولة بني رسول في اليمن وحضرموت حتى مكة المكرمة .

وهذا ثَبْتٌ بملوك بني رسول :

١ - الملك المنصور نور الدين عمر بن علي

٦٢٦ هـ - ١٢٢٩ م

٢ - الملك المظفر شمس الدين يوسف الأول بن عمر

ذو القعدة ٦٤٧ هـ - ١٢٤٩ م

٣ ـ الملك الأشرف ممهد الدين أبو الفتح عمر الثاني بن يوسف
رمضان ٦٩٤ هـ ـ ١٢٩٥ م

٤ ـ الملك المؤيد هزبر الدين داود بن يوسف
صفر ٦٩٦ هـ ـ ١٢٩٧ م

٥ ـ الملك المجاهد سيف الدين علي بن داود
ذو الحجة ٧٢١ هـ ـ ١٣٢١ م

٦ ـ الملك الأفضل ضرغام الدين العباس بن علي
جمادى الآخرة ٧٦٤ هـ ـ ١٣٦٣ م

٧ ـ الملك الأشرف ممهد الدين إسماعيل الأول بن العباس
رمضان ٧٧٨ هـ ـ ١٣٧٦ م

٨ ـ الملك الناصر صلاح الدين أحمد بن إسماعيل
ربيع الثاني ٨٠٣ هـ ـ ١٢٠٠ م

٩ ـ الملك المنصور عبد الله بن أحمد
جمادى الأولى ٨٢٧ هـ ـ ١٤٢٤ م

١٠ ـ الملك الأشرف إسماعيل الثاني بن أحمد
جمادى الأولى ٨٣٠ هـ ـ ١٤٢٧ م

١١ ـ الملك الظاهر يحيى بن إسماعيل
جمادى الآخرة ٨٣١ هـ ـ ١٤١٨ م

١٢ ـ الملك الاشرف إسماعيل الثالث بن يحيى

شعبان ٨٤٢هـ ـ ١٤٣٨م

١٣ ـ الملك المظفر يوسف الثاني بن عمر بن اسماعيل الأول

شوال ٨٤٥هـ ـ ٨٤٤هـ ـ ١٤٤١م ـ ١٤٥٠م

١٤ ـ الملك المسعود

٨٤٧هـ ـ ٨٥٨هـ ـ ١٤٤٣م ـ ١٤٥٤م

صورة من كتاب عنوان الشرف الوافي

من المطبعة العزيزية بحلب الشهباء

الحمد لله كثيرا

ايضا والله اعلم عم

ا	اقـــــل من الالف وند	ينه	فى ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط فى	ذلك	ان يصدقه الجس وايضا	اَنْ
ل	لايكذبه الشرع كنسبة	نعن	يها اليك وقد عرفنا من غيرك انسابا	خالصا	وان يصدقه المستلحق فلو	و
ح	حصل استلحاق صغير ثبت و	المحروس	نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فـــلا	ا
مد	مدخل له اليــه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على و	جهه	وشروطه وبرثه بـــــل	ل
ل	لو قال لولد امته هذا و	الحمدلله	ولـــدى ولدته فى ملكى ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قالـــــ	ل
له	لهـــم علقت به فى ملكى	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد امتـــه المزوجه	•
ك	كنكر لان الولد للزوج و	يا	تى فمن الحق النسب بغيره شرطان ملحقان	با	لشروط التى ذكرناهـــا	ا
ث	ثم وهى ان يكـــــــون	رب	النسب الملحق به ميتـــا وان يكون	من	يلحقه بالميت يعــــــــلم	علم
ى	يومئذ انه وارث يحـــوى	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزه لم يثبت فى	جنا	ب المقر ولايشاركه ولو مات	ت
ر	رجـــــل وخلف عليـــا و	محمد	ا فاستلحق على وحده اخالم يثبت فان ما	ت	محمد وعـــلى حائزا ارثه لزم	م
ا	النسب وصلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة فى دار	النعيم	تــــــــــــــــم	م

﴿ يقول مصححه المشار فيما يأتى اليه * بعد حمد الله تعالى والثناء عليه * قد نجز بالمطبعة العزيزيه بمدينة الشهباء ﴾
﴿ المحمية من كل سوء وبلاء * طبع هــذه الصحــائف * الموشاة بطرائف اللطــائف * ولطــائف الطرائف * ﴾
﴿ التى لم يسمع احد قبلها بمثالها * ولم ينسج ناسج عـلى منوالها * حيث جمع روضها ﴾
﴿ خمسة بمـــار فى غصنه الاخضر * هـــذا وليس عـــلى الله بمستنكر * فلله در مصنفه ﴾
﴿ فلعمرى انه لا يبارى * وفى مضمــار هــذا الشان وحقه لا يجارى * قـد حل بهـذا ﴾
﴿ التصنيف ذروة المجد والفخر * وابقى له فى العالمين صنيعا يذكر به مدى ﴾
﴿ والدهر * ولما اطلع الفاضل الاديب * الكامل الاريب الحاج مصطفى ﴾
﴿ افندى الحلبى موطنـا * والحنفى مذهبا * والانطاكى شهرة نظره فى انيق ﴾
﴿ ريضه * ورأى سنا برقه يكاد يذهب بالابصار من ايماضه * قال ﴾
﴿ فيه قول المتجمل بطباعه * الكائل له بصاعه * ذاكرا ﴾
﴿ بعض اوصافه الجميله مؤرخا انتهاء طبعه وتكميله * وذلك ﴾
﴿ فى اليوم السابع والعشرين من شهر محرم الحرام افتتاح ﴾
﴿ سنة اربعة وتسعين ومايتين بعد الالف * ﴾
﴿ من هجرة من له العز والشرف ﴾
﴿ صـــلى الله عليـــه ﴾
﴿ وسلم ﴾

صورة من كتاب عنوان الشرف الوافي

من المطبعة السنية بمصر

الحمد لله كثيرا

أيضا والله أعلم غرم

ا	أقل من الالف ونسد	ينه	فى ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط فى	ذلك	أن يصدقه الحس وأيضا	فى
ل	لا يكذبه الشرع كنسبة	تهز	يم اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا	خالصا	وأن يصدقه المستلحق فلو	و
ح	حصل استلحاق صغير ثبت و	المحروس	نقلا لانه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فلا	ا
مد	مدخل له اليه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا أتى به على و	جهه	وشروطه ورثه بل	ل
ل	لو قال لولد أمته هذا و	الحمد لله	ولدى ولدته فى ملكى ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قال	ل
له	لم علقت به فى ملكى	وصل	اليه الحكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد أمته الزوجه	ه
ك	كما ذكرنا لان الولد للزوج و	يا	فى فيمن ألحق النسب بغيره شرطان ملحقا	ن) با	لشروط التى ذكرناها	ا
ث	ثم وهى أن يكون	رب	النسيب الملحق به ميتا وان يكون	من	يلحقه بالميت يعلم	علم
ى	يوشذانه وارث يحتوى	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزه لم يثبت	فى) جنا	ب المقر ولا يشاركه ولو مات	ت
ر	رجل وخلف عليا و	محمد	افاستلحق على وحده أخا لم يثبت فان ما	ت	محمد وعلى حائزا ارثه لزم	م
ا	النسب وصلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة فى دار	النعيم	تم	م

﴿يقول ملتزم طبع هذا الكتاب الجليل * بعد حمد الله سبحانه وتعالى والثناء الجزيل﴾
قد نجز بالمطبعة البهية الجميله * ذات البراعة فى الصناعة والآلات الجليله * طبع وتصحيح هذا الكتاب
عزيز المثال * الذى عز أن ينسج له ناسج على منوال * المسمى بعنوان الشرف * أسكن الله مصنفه فى
الجنات أعلى الغرف * فلقد أتى فيه ببديع صنع لا يجارى * وحسن وضع فى هذا الاسلوب لا يبارى
حيث احتوى روضه خمس ثمار فى غصنه الاخضر * هذا وليس على الله بمستنكر * ولما
أطلق ملتزمه النظر فى رياض محاسنه البهيه * سمح بالانفاق على طبعه بتلك المطبعة
السنيه * الكائنة بمصر المعزيه * وقاها من الآفات رب البريه * الحالة
بحارة حوش قدم العامره * ادارة حضرة محمد افندى مصطفى ذى
المآثر الباهره * وقد تم طبعه المنظم * فى أوائل شهر
شعبان المعظم * سنة ١٣٠٩ ألف وثلاثمائة
وتسعة من هجرة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم * وشرف
قدره الجليل
وكرم



على ذمة حضرة الشيخ
حسن أحمد الرشيدى
الكتبى



(١)

عنوان

الشرف الوافي

في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

ا	الحمــــد لله ولي	الحمد	ومستحقه الذي لايقـــــــوم	بحمد	ه أحد من خلقه واشهد أن لا	ا
م	معبـــــود للخلق الا ا	لله	ولا اله لهم ســـــواه وصـــــلى	الله	على ســـيد البشر رســول	ل
رب	ربنـــا مارفع منـــــار	حق	فلمع واضاء نور علم وســـــــطع	ا	علم أن العلم مصباح	ح
ث	تـستضيء به الامة قد	حمده	الله واثنى عليـــه واشرف مـــــا ا	ستفتح	من العلوم علـــــم	م
ا	الفقـــه فمن صـــام	وصلى	فضرورته اليه ومن عامل ونكـــــح	و	طلق فهو كل عليه فلابد	د
ل	للعباد ممـــا حفظ	الله	به عليهم اركان الاســـلام كالحج و	الصلاة	والصيام وهو منقول ومعقول	ل
ى	يعسر تحصـــــيله	على	الانام الا بعلماء أعلام يدلـــــونهم	على	الحــلال والحرام وكل	ل
ف	فضـــل يروى عن سنة	محمد	نبيه المختــــــار من البرية و	رسوله	المبعوث باكرم ســـجيه	ه
هذا	هذا نعته وصفتـــــه	وآله	أهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعـــــة	محمد	وسنته اللهـــم اجعلنـــا	ا
ال	اليك هـــادين لا ضالين	و	لامضلين وادخلنا في رحمتك أجمعـــــين	وبعد	فهـــذا كتاب جليل	ل
كت	كتبته لم أســـــبق	بعد	اليه ألفته مختصرا في الفقـــــــه	فا	ن اعان الله وتم حينئذ	ذ
ا	امره على هـــــــذا	فهذه	نعمة من الله لايوفي شــــــكرها	قول	ولا عمل رصعته بمعاني	ى
ب	بديعة بليغة منهـــــا	نبذة	من تاريخ الدولة الرسولية وشيء مـــــن	الكلام	في معاني العربية بديع	ع
و	واحـــرف معدودة اذا	جمعتها	من اوائل سطوره انتظمت عروضا فهذه	ثلاثةاشيا	وعلم رابع محصـــــل	ل
جمعه	جمعه من اخر كل سطر	وطرفة	في علم القوافي فاتفقت هـــــــذه	وهى	خمسة علــــــوم	م
م	من تأملهـــا عجب	اخترعتها	لاعلى منوال ورسمت لهـــــا مر	اسم	على غير مثـال فجاء مفقها	ا
و	وجــــاء مؤدبا وجاء	مؤرخا	**(كتاب الطهارة)** الماء طهـور وطاهر	و	نجس فاسم الطهــور حاصل	ل
ل	لكل ماء باق على صفـتـه	دو	ن غيره ونعني بالطاهر ما استعمل في	فعل	الطهارة أو خالط طاهرا	ا
ا	افحش تغيره وليـــس	له	اليه حاجة فان تغير بالنجـــاسة تنجس	وحر	م استعماله ولو كثروان	ن
نا	ناله ولم يغيره فعنـــد	أئمة	العلماء نجس مادون القلتين والمعـــرو	ف	ان المشمس يكره للانسان	سان
ال	الاستعمال له في جميـــع	الزمن	وقيل في الصيف خاصة **(باب الآنيـــة)**	والا	ستعمال للطاهر منهاليس محرماً	ما
س	سواء كانت خشبـــا أ	وعظما	الامن النقدين ويكره التضبيب بهما الا بر	سم	الحــاجة اذا قـــل	ل
ك	لكنـــه وان كـــان	ملو	ما فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم	يعرف	توضأ بما قـــدم	م

ط	طهارته ظنا **(باب السوا**	**لك)**	يستحب السواك لكل من هـــم	بدخول	في الصلاة ولتغير في	ى
ا	الفم بمـــا يؤذى	الشام	والجليس ويستاك عرضـــا و	الا	راك افضل اذا كان يابسا مع	ع
ن	نداوة وكل خشـــن	و	مزيل يجزى **(باب الوضوء)** لا غـــا	لف	في استحباب التسمية قبـــل	ل
ال	الوضوء لما فيهـا من	اليمن	والبركة ثم ينــوى رفـــع الحدث	واللا	زم ان تقارن اول جـــرم	م
م	مغسول من وجهه ولو	بنى	على نيـــة قارنت المضمضـــة فلا تدو	م	حتى الى غسل الوجه ولـــو	و
ل	لازمها الى فراغ غسل	الر	جلين فهو حسن ويسن غســـل الكف	والا	ستنشاق والمضمضة ثم المبالغة	ه
ك	كرهت للصائم اقتداء بر	سول	الله صلى الله عليه وسلم ويستحـــب ا	ضافة	الاستنثار اليهما والجمع قد	د
ا	افتوا انه بثلاث غـــرفات	افضل	ثم يغسل بعد ذلك وجهـــه والكتـــاب	والاخبار	شاهدة بوجوبه يـــلى	ا
ل	لو كان في منابت اللحية	ملو	ها من الشعر لم يجب غسل ماتحته وما نزل	عنه	من الشعر وبايـــن	ن
ا	الوجه وحدوده فكـــذا	ك	يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه	وجر	يان الماء على الاعضـــا	ا
ش	شـــعرا وبشرا واجب	الا	الرأس ففرضه المسح ولو شعـــــر	ه	ويسن مسح كـــــل	ل
ر	رأســـه ولا يجزى ما انحد	ر	عن حد منبت الشعر ثم رجليه مع كعبيه	والافعال	هذه ترتيب العمـــــل	ل
ف	فيها كلها فـــــر	ض	وتسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه	بد	والتثليث وتخليل المنابت	ت
ا	اما التنشيف ففيه وجـــوه	الاول	يكره ، وقيل : لا ، وقيل : يكره بعــد د	خول	الحـــر لا البرد وفي	ى
س	سبيل الله قتـــــل	السلطان	لتارك الوضوء **(باب مسح الخف)** مدته	التا	مة للمقيم يوم وليلة ومدته	ه
م	مســافرا ثلاثة ولا يشترط	الملك	بل يجزىء خف مغصوب ولا يجزىء الا	السا	تر للقدم ولا يجزى	ى
ع	على المخروق في القول	المنصور	حجته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا	كنه	لا تحسب المدة حـــتى	ا
ى	يحدث ولو مسح مسافرا ثم	نو	ى الاقـــامة أو مسح مقيمـــا	ولم	يقم بل سافر لـــم يبق	ق
ل	له الامدة مقيم وظهو	ر	الرجل من الخف ومباشرتهـــا النجاسة	وكونه	انقضت مدته أو اجنب او	و
ب	بدا بالمرأة الماسحـــة	الد	م من حيض أو نفـــاس كل ذلك	امر	يوجب الغسل ثـــم	م
ن	ندب مسحه خطوطا وا	ين	ماسح من أعلى الخف أجـــزاءه و	ا	ن قل ويسن مسح اعلى قدم	م
ال	الخف واسفله وتقليل الماء ا	عمر	له فليعتمده **(باب ما ينقض الوضوء)**	وهو	الخارج من السبيلين وان لم يكن	ن
ع	عادة وتلامس رجل وامرأة لا	بن	وام ومثلهما سائر المحـــــارم	قا	لوا وزوال العقل الا من جالس	س

إن دموعى غمْر

وليس عندى غمْر

ب	بمحـــل الحـــدث	على	الارض نام ممكنـــا مقعدته ولو زا	لت	احدى اليتيه عن المكـــان	ن
ا	انتقض ومس فـــرج	الر	جـــل والمرأة ببطن الـــكف	ولم يقل	احد بفرق فيـــــه	ه
س	سواء الصغير والكبير و	سو	اء القبـــل والدبر من الحى والميت	والامر	فيمن تيقن طهراً أو حدثا ثم	م
ا	استراب وشك أنه يرجع ا	لى	اليقين الذى هو الاصـــل ويقال للمحدث	اترك	الصـــلاة والطواف ومسح	ح
ء	دفة المصحف بلا حائل وحمله	وهو	سواء حمله في كيس أو صـــندوق واذ	أكتب	في مثـــل الدراهـــم	م
ا	ابيح للمحدث حملهـــا	**(باب**	**الاستطابة)** يقدم داخل الخلا يســـاره	وما	صحبه من ذكر تبـــاعد	د
م	منـــه واعتماد اليسرى	خير	واستقبال القبلة واستدبارهـــا دون ما	عداهما	حرام وهذا فضل خص	ص
الله	الله به هذه الجهة و	فتحه	لنا وان استقبل القمرين أو تكلـــم	فهو	مكروه ومن بـــال	ل
ا	أو تغوط وفـــرغ فليحمد	الله	ولا يبول في ثقب وسرب ومهب ريح و	حرف	من الامكنة قـــوى	ى
ى	يرش عليه البول ولا	على	طريق وناد ومساقط الثمـــر	والا	ستنجاء واجب والاولى ما	ا
ا	أثنى الله به عـــلى	اهل	قباء جمعوا في الاستنجاء بين الماء والحجر وا	سم	الاستنجاء يقـــع بكل	ل
م	منهما والماء أفضل و	الا	حجار كافية الا النجس والمحترم والمطعوم و	نكره	له الاستنجاء باليمين وليستعمل	ل
ه	هنا يساره والاشجـــا	ر	وكل جامد قالع له حكم الحجـــر	ومعرفة	الاستنجاء واجبة فمن اراده	ه
و	واكتفى بالحجر فالغر	ض	الإنقاء وليكن بثلاث مسحـــات	فما	فوقها وان انتشر ووقع	ع
ب	باطن الاليـــة أو	تواصل	البول ولم يجاوز القطع الحلقـــى	صح فيه	الحجر وان زاد عليه	ليه
ع	عاد الى الماء ولم يجزه الحجر	بعده	**(باب ما يوجب الغسل)** يجب بالانز	ال	وبايلاج حشفة فرجا ولو	و
د	دبراً ثم الانـــزال و	الا	يلاج يوجبه على المرأة والفروج كلهـــا	مؤثرة	من آدمى وغيره وبحيض ونفاس	س
ق	فلو نام وحـــده ووجـــد	سلا	لة في مرقده تشبه المنى وتشبه المـــذى	فهو	مخير بينهما وما وجب من الافعال	ل
ه	هجره على المحدث فهو حرا	م	على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القران و	نكره	له عبور مسجد الا اذا رام	م
ذ	ذلك لغرض ولو ذكر النعم	وتواتر	ها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر **(باب**	**و**	**صف الغسل)** وهو	و
ا	امر شرطه النيـــة فيجب	على	مريده نية الغسل أو استباحة واحد من	جملة	مالا يستباح الا بعـــد	بعد
ا	الغسل ولا يصح الامـــن	المسلمين	فيعيده الكافر اذا اسلم والمغتسل يتعهد	المعا	طف فينبغـــى	فينبغى
ل	لكل أن يتوضأ قبـــل	الا	غتسال ثم يغسل جسده ويتتبع المنابت واطا	رف	الشـــعر ويخلل	لل

ك كثيفهـــا بفعله ثلاث كرا ث والفرض غسلة واحدة وسننــــه خمس غسـل الاذى ان ن
ت تلطخ به والحثو أمـــا م الغسل على الرأس والتثليث والتيامن وتخليل المضمر من الشعر ثم الغســل اذا ا
ا اجتمع مع الوضوء تدا خلا والحيض والجنــــابة يتداخلان وامـــا مثل الجنابة والجمعة فلايغضي النظر ظر
ب بدخول الاخر الا اذا عر فته معه بالنية (بـــاب التيمـــــم) هو عند الحاجة اليه واجب في في
ال الاحداث كلها بالطاهر من التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق و أن يكون بضربتين للجميـع ع
ف فصـــاعدا ناقلا له الى سنة وجهه ويديه والنقـــل ركن عند أهل العلم وينوى استباحة الصلاة أول ل
ت تيممه وفرائض التيمم ست نية الاستباحة لان التيمم لايرفـــع الحدث مثل الوضوء ثم النقل كما تقدم م
ه هنـــاك وضربتان فصاعدا و مسح الوجه وتقديمـــه ومسح اليدين و زيد ت الموالاة أيضـــا ا
في في قـــول ومبيحاته عشر عدم الماء أو كونه محتاجا اليـــــه مع و جوده لعطش محترم أو تحصيل ل
ال النفقة أو قضاء الد ين ببيعه أو وجده ولـــم يجـــــد ما يشتريه به أو وجد الثمن ولم يلق ق
ع عنه غي أو كان قد و جده باكثر من ثمن المثل أو خشي عدواً لو دخل اليه أو خشي منه عدوى وا
ر رعدة أو مرض ربما قا ست نفسه منه التلف أو بردا يخـــــشى عليه منه التلف وكذا زيادة مرض في في
و وجه صحيح ومضيع مائه في الوقت يتيمم ويقضى فلو تيمم فــز ال العذر بطل تيممه الا ا
ض ضارب في الارض قد أحرم أو كانت صلاته تسقط بالتيمم ثم يبطله الوهـــم مثل رؤية الركب وشرطه الوقت فمن ن
ا اراد التيمم لصلاة لم يجز له قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصـــــلي الإنسان به أكثر من فريضة ويصلي ى
و وراءها وقبلها من النــو ا فل ماشاء والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم والرجل الجريح يغسل ماعرف عرف
له له من الصحيح ويتيمم في ا لو جه واليدين للجريح (باب الحيض) واسم الحيض يقع على الدم المقيد المقيد
ب بصفـــات نذكرهـــا قا لوا وأول سنه تسع وأقله يوم وليلـة و الا كثر خمسة عشر كالطهر وهو و
ح حد اقله وما لأكثره حد شا ئع فان عبر الاكثر فلـــدم الحيض ا شارة تميزه فلترجـــع اذا ا
ر رجعتها اليها والصحيح المشهور ان التمييز مقدم على العادة فـــــا ذا فقدته ردت الى عادتها من قبل ل
ا أما اذا لم تكن معتـــاد ة فانها ترد الى اقـــل الحيـــــض وهذه تسمى في مطلـــق مطلق
ل لفظهـــم المبتـــدأة والآثار المعوّل عليها لمـــدة الحيـــض ووقته ونحوهما التميز اذا نسيتهـــا ثم ثم
طا طلبت الخـــلاص ا حتاطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت وما للـــزوج أن يطأها ا

وى ويحرم وطؤها في هذه الحالة المذكورة ويحرم بالحيض مايحرم بالجنـابة و أضيف إلى ذلك عدم التحليـل ل

ن لعبورهـا في المسجد ولما تحت الازار وللصوم واذا انقطع حل لها واحد منهـا وهو الصوم م

و وبقي سائرها حتى تغتسل و د م النفاس يحـرم ما يحـرمه الحيض من هذه وأقـله مجة والاكثر ر

هو هو ستون وغالـبه ا ربعون فان عبر فهو كالحيض في الرد الى هذه المعارف من العادة والتمييز والرد د

ف في مـــن كا ن مبتدأة الى الاقل والاستحاضة لا تمنع الصلاة والمعر وف انها تتحفظ وتتطهر ولا تقف ف

ع عن الصلاة مبـادرة لصولته **(باب النجاسـة)** وهـى الـكلا ب والخنازير وما تولد منها منها

و والدم والمذى والودى و الر جيع والبول والقيح والخمر والميـت وهو فيما عدا السمك والجراد ثم ثم

ل لاينجس آلادمى لكرامته قا لوا ولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا شيئان جلـود الميتة اذا ا

ن نقيت بالدباغ إلا الكلا ب والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح مايقع الاسم عليه فيها مما يخلل ل

م منع الحكم طهارتهـا و نجاسة الكلب والخنزير لايطهرها الا الغسل المتمكن سبعا احداهن بالرغام م

فا فاما مـاسواها فاذا انقا الغسل عينها ولو بواحـدة كفى والفعل هذا حتم وليس هو و

ع على بول غلام ماعتـا دت معدته الطعام واجـب بل يكفى النضح المضارع للغسـل وليس س

ى يجزى في بول الجارية بل لابد له من الغسل **(باب الصـلاة وما يوجبها)** والصلاة ليس س

ل لهـا موجب سـوى الا سلام والبلوغ من عاقل طاهر مـا عد ا المرتد والسكران ولو و

ن نام لم تسقط عنه وا رباب الاعـذار هذه لاتصح منهم الصـلاة ا لا الصبى فانه يؤمر بهـا ا

ثم ثم وقت الظهـر من الزوال الى مصير ظل الشيء مثله و ذلك سوى ظل الاستواء ولـو لو

ا ازداد ادنى زيـادة حضر وقت العصر فاذا صار الظل مثلـين فهو آخر الاختيار وتتصـل صل

ن نية الجواز بالغروب والمغرب مو قتة بقدر وضوء وأذانين وخمس ركعات و مبنى هذا عـلى ما يروى وا

ى يوم بين جبريل الاوقـا ت والعشاء تدخل بغروب الشفق الاحمـر والاعراب تسميها العتمة وثلث الليل ل

ه هو اخر الاختيار والجواز الى طلوع الفجـر الثانى ثم يدخل الصبح والقابه الفجر والغـداة وخروج خروج

ا الوقت منه بطلوع الشمس و حرم اخراج صلاة عن وقتها واول الـوقت ا رفع درجة وتقضى الفائتة ثم ثم

ج جملة القول انه ان عصى الله بتأخيرها وجب فورا والا فعلى التراخى و يستحب ترتيب القضاء اذا خال ال

ذ زمن الحاضرة متسعا فان اشتد ضيقه بدأ بهـا **(بـاب الأذان)** نصب المؤذن سنة وترتيب حروف حروف

استعمل	الاذان شرط ويسن	ذلك	للحاضرة والاولى من الفوائت ويقيم للباقين	و	لاتؤذن المرأة وتقيم ولو	و
	استعمل نفسه فيه فهو	على	الاصح افضل من الامامة وهي وتفرد الاقامة و	جر	ت السنة بترتيله وادراجها	ا
م	مع تثنية لفظ الاقامة و	صاحب	الصوت الجهوري الحسن أولى	وجزم	العلماء باشتراط ذكر عاقل	ل
ق	قائل بالاسلام ويؤذن في	ديار	ه ومسجده جماعة ومنفرداً و يستحب	الرفع	للصوت به ولا يصبح	ح
ب	بالاقامة فان كان في	مصر	كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يستغن الا	بالضم	لاثنين اليهما لم يضر	ر
و	ولا يكون المؤذن تحت	الملك	بل تستحب فيه الحرية والعدالة	والنصب	له يصبرا فان ترك	ك
ض	ضريرا جاز لكن	الكامل	اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك	بالفتح	ويؤذن متطهرا جاعلا	ا
ا	اصبعيه في صماخيه فان ابى	فارسل	يديه لم يضر ويؤذن مستقبلا	و	في الحيعلة يلتفت	ت
ل	لليمين والشمال ولا يتكلم	الى	تمامه . ويشترط الوقت ويصح في	ا	لصبح بعد زوال	وال
ع	عماد الليل وهو نصفه و	البلد	اذا عدم المتطوعين تصدى الامام	لجر	يان رزق المؤذن ويحل جعل	عل
ر	رزقه اجرة وقيل ذلك من	الحرام	(باب ستر العورة) ليأخذ طرفه	بالكسر	عن نظرها بل	ل
و	واجب عليه سترها	سرا	وعلانية وقيل لا تجب في الخلوة	والجزم	بوجوبه الا في موقف	ف
ض	ضرورة اصح ويسن ان	يا	تى الى الصلاة في قميص ورداء ويؤمر	بازالة	ثياب الحرير ويعفى عما في الحروف	الحروف
وال	والاطراف منه وللمرأ	ه	لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و	الحر	ة ماعدا الوجه والكفين وليست	ست
ع	عورة الأمة إلا كالرجل	ومن	وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تر	كه	وستر غيره فان اعوزه	ه
ر	رياش صلى عريانا ولا اعادة	عليه	(باب طهارة البدن وما يصلى فيه	و	عليه) تبطل صلاة المصلي اذا	ا
و	وقعت عليه نجاسة و	المهلة	لا تسقط عمن جبر عظمه بنجس الا بنزعه وان	نصب	في نزعه الا اذا حصل	ل
ض	ضرر متلف ويعفى عن قليل	من	دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من	الجميع	في الاصح، وكره فيما يروى	روى
ه	هنا الصلاة في طريق وحمام ومسا	ر	ح ابل لاغنم ويحرم في المغصوب والحرير إلا على	الاناث	ويصح في جميع الاحوال	وال
وال	والانسان إذا تنجس أحد ثوبيه	جا	زله الاجتهاد (باب الاستقبال) استقبال	كسر	البيت لازم للمصلي ولا يعذر	ر
جز	جزما الا بشدة الخوف ويباح	له	تركه في نافلة سفر سواء كان سفر	ه	طويلا أو قصيرا أو استبعد	د
الاخير	الاخير في وجه	فا	ن سهل الاستقبال على المتنقل المسافر	مثل	الماشي ومن ينعطف	ف

ن	ءأى عنها لزمه ذلك بالظن و	اهل مكة	يلزمهم ذلك بيقين	وا	لبعيد اذا أخبره عالم وقال	ال
ن	نهج القبلة هنا قبل	الخبر	وان أخبره مجتهد فلا ومن صلى	بو	سط الكعبة أو عليها صحت	ت
ص	صلاته اذا صلى و الى	بين يديه	سترة متصلة فان لم يكن هنا	ك	سترة فلا ومن بان له الخطا	ا
ف	في استقباله اعاد	و	الله اعلم **(باب صفة الصلاة)**	وا	لمصلي يعين الفريضة بالنية وناس	س
ا	الزموا النطق ويعين الراتبة ا	لما	نى بها ويكفى لغيرهما نية الصلاة لعدم	خو	ف اللبس ويوازى	ى
ل	لفظ التكبير بالنية وندب	رفع	اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذا	ك	يضعهما تحت صدره ولابأس	س
ب	بوضع اليمين على اليسار بل	ذلك	سنة ثم يأتى بدعاء الاستفتاح	و	يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو	و
ى	يرتل وقراءتها فرض والخيرة	اليه	في السورة فانها سنة والمأمومون لا يزا	حمو	نه في الجهرية على قراءتها واما	ا
ت	تلاوة الفاتحة فيلزمهم واذا و	جد	الأمي من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا	ك و	اجب فان عجزعنها أبدل	ل
وا	والبدل أن يقرأ قدرها من	سائرا	لقرآن فان عجز فذكراً فان عجز	فو	قوفا بقدرها وعليه أن يردد	د
جز	جزءًا حفظه ثم يركع	الى ان	تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا	ك	هو الفرض وما عداه دخيل	خيل
لا	لاكال الاجر مثل	ا	لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين فيه	و	يقول سبحان ربي العظيم وهو	و
خير	خير ويكرره ثلاثا فاذا أ	نى	بذلك اعتدل حتى يطمئن و	ذ	لك فرض والوصل	الوصل
ل	له بالتحميد والذكر المعروف	الى	آخره سنة ثم يسجد بجبهته وأنفه ولوانحرف	ومال	على جانب كره ولو	و
ل	لم يسجد الاعلى الجبهة كفى و	الر	جل يستحب له المجافاة واقلال البطن و	رفعها	عن الفخذ والنسا	ا
ب	بعكس ذلك ثم	يا	نى بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى	بالو	لد والدخول للبلد والخروج	الخروج
ى	يجوز كل ذلك ثم يرفع وفر	ضه	ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهر	اونصبها	وافتراش اليسرى ولا يخفى	فا
ت	تلك الهيئة فلو أ	خرج	رجليه من تحته كره الافي آخر الصلاة ويأتى	بالا	ذكار ثم يسجد ثانية وهل	ل
ى	يجلس للاستراحة وجهان و	المصر	ح باستحبابها الا كثرون ولا محا	لف	ان الثانية في جميع ماروى	روى
س	سنة وفرضا كالاولى ولكن لا	يو	نى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد	و جر	ت السنة أن يتشهد وهو	هو
م	مقبوض اصابع يمناه دو	ن	المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة وليشر	ها	هنابالمسبحة عند الحرف الذى	الحرف الذى
ى	يثبت فيه كلمة الشهادة	منه و	التشهد الاول سنة يأتى فيه	با	لصلاة على النبى وهى	ى
ا	ان يرد عليها وقيل هى	دخلها	النهى ايضا فلترك والتشهد الاخير فرض و	لأ	ت فيه بالصلاة على الآل ويستحب	ب

ل له أن يدعو آخرها ولا يزال محرما حتى يسلم فينوى الخروج وسلام الحاضرين والأبتار سنـة وفي وجه لنا نا

ض ضعيـف يجب الأول وفرق بين الركعات باختصاص الاولين بالسورة و الرفع للصـوت زيادة على على

ر ركعتي آخرها وثانية الصبح فيها القنوت بعد الاعتدال واذا نزلـت بالا نام نازلة استقبلـوها ها

ب بالقنوت سواء اصـابت اموالا أو اديانا **(باب صلاة التطوع)** لاخا لف في أن الصلاة من أفضل ل

و وجوه القرب وانهـا عظيمة الثواب والتهجد وسط الليل افضـل والنصب بقيام كل الليل اطلق ق

ال الكل القول بكراهتـه وطلب التنفل في غفلات الناس واخفـاؤه والخفض به أفضل ومنه ماخصص ص

ق قيـامه وشرع في جماعة وافضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والافضل منهما كسوف الشمس والتأكيـد يد

ب بعد هذه للرواتب فيأتي من قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين و با ربع قبل الظهر وقبل العصر وهذه ه

ض ضـايق في اثباتها بعض ا لعلماء وبركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و ليأ ت بالوتر وادنى الكمال هو و

ا أن يأتي بثلاث وأقـل ا لامرا ن يصليه ركعة واكثره احدى عشرة وصلاته ركعتان ركعتان والقنوت بعد الاعتدال ال

س سنـة فيه في النصف الا خير من رمضان والضحى وهو من ركعتين الى ثمان وتحية من ورد رد

ق قادماً المسجد ركعتان ما لم يجلس **(باب سجدة التلاوة)** وهي اربع عشرة سجدتان منها في الحج وص يعرف ف

ط طالبها انها للشكر فـا ن سجد أحرم مكبرا رافعا يديه بسجدة لا سجدتين وفي القول الراجـح ح

ل لايتشهد بل يسـلم ومنهم من قال يتشهد ومن سجدها في الصلاة كبر للهوي والرفع ولا يرفع يديه كما ذكر ر

خا خارجها ومن فاجأته نعمة كبير ة أو اندفع عنه ضرر أو عدو سجـد للجميع شكرا ويشترط فيها ماسلف ف

م من الطهـارة وجميـع الامر لمشروط في الصلاة **(باب ما يفسـد** ا **لصلاة)** حدث الساهي والعامد مد

س سواء في ابطالهـا وكذا مبا شرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها فورا فكـا لسالم منها وتبطل بكشف العورة فلو و

ا ازالتها ريح فستر البـا رز على الفور لم تبطل وتقطع النية و بالو عـد يقطعها الى لى

ل لقيا غائب وبالخروج من الدين فلو ترك فرضا من فروضها عامدا او زاد ركنا فعليا مـن ن

س سائرها او تكلم بحرفين مثل بن أو بحرف مفهم مثل ق عامـدا بطلت وفتحه تاء أنعمت اذا ضمها في ى

ا الصلاة أو تنحنح مختارا فا بر زحرفين وتبطل بضحك استدعـاه وجره لا بما غلبه ولو يكون كون

ك كثيرا بطلت وقيل لا وان طا ل وكذلك تبطل بتعمد الاكـل و با لفعل الكثير غير المفرق ق

ن نعم سهوه كعمده ولا بأ س باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات و ليأ تها وهو فارغ القلب ب

ث	ثابت الخشوع فيهـــــا	فا	ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك	مثل	من حضره الطعام فاقبـــل	ل
م	مصليا قبل الأكـــــل	منه	ونفسه تشتهيه أو يدافع الاخبثين كره و	الماشون	امامـــــــه ان رأوا	ا
ل	السترة بين يديـــــه	وا	رتكبوها أثموا والا فلا إثم عـــلى	الماشين	واذا نصب عصا أو جعل	ل
م	ما بين يديه خطا كفى و	كر	ه نظره الى السماء **(باب سجود السهو)**	ونو	جب اعتماد اليقين ولا عذر	ر
د	دونه فمن شك في عدد لز	مه	الاخذ بالاقل ان كان فيها ونـــدب أ	ن	يسجد للسهـــو ولو	و
ى	يسهو بزيادة فعل كقيام	و	ركوع وسجـــود أو بكلام يسجد في	الاثنتين	وان نهض ساهيـــا الى	ى
د	دون القيـــام ثم عاد و	لم يحتسب	لم يسجد وفي المسألة قول لكن حجتـــه	مكـــررة	انه يسجـــد ولا شيء	ولا شيء
فاعل	فاعلم على من سهـــا	بعد	الامام واذا سهـــا امامه سجد لسهوه	ونو	جب الفرقة بينهمـــا	بينهما
ا	ان ترك امامه فـــرضا و	ها	كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا	ن	كان عـــامدا ثم	ثم
ن	تنقح القول الصحيـــح	من	المذهب ان محله قبل االسلام عنـــد	الجميع	وخالف بعض الاقـــوال	ال
فاعلن	فاعلن بانه ان كـــان	هناك	زيادة واردت السجـــود لهــــا	جعلت	محله بعد الســـلام ومتى	تا
ث	ثبت السجود فنســـيه	احد	وسجد بعد السلام جـــــاز اذا	با	در قبل طول الفصل وليس	س
م	معرفة طوله وقصره بـــا	لقا	دير بل بالعرف **(باب أوقات نهي عن ا**	**لفتح**	**لباب الصلاة فيها)** وهي	ى
ا	أول الاستواء الى الـــز	وا	ل وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس	واذا	صلى العصر حتى تغرب وليس	س
ن	نعم بالنهى جميع صلوا	ته	بل لا يكره شيء منها بمكة ولا مـــا	أضيف	الى سبب كفائتة وجنازة ولو	و
ى	يصلي في استواء يوم الجمعة	ولم تزل	الشمس لم يكره **(باب صلاة الجماعة)**	وا	لاجتماع فرض كفاية وقيل هو	هو
م	هنا سنة واقلها اثنـــان	الا	مام والمأموم ونية الجماعة تلزم المأموم و	حد	ه وتستحب للإمام واجرها	ا
ا	اذا كثر الجمع أفضل و	قد	م أبعد المسجدين اذا كان الا بعـــد	منهما	أكثر جمعا الا اذا تألف	لف
ج	جمـــاعة به ومـــتى	ار	اد فراقهم بطلت وكره لغير الامام اقامتها بمسجدو	سقطت	بالمطر والريح وليس	س
ز	زمنها أبدا بل اذا هـــبت	مـا	ء وكانت شديدة وبخوف معسر لغريـــم	ورفع	الى ظالم واكل ما يتأذى	ا
ا	الجليس به كالبصل و	عد	منه الفجل لجشائه ويخفف الامـــام	افعال	الصـــلاة والاذكار ولك	ك
استعم	استعمال ذلك مع من يرضا	ه	والداخل في الركوع والتشهد الاخير هذين	الاثنين	خاصة ينتظر فيهما ان	ن
ل	لم يطل انتظار الامـــام	له	ومن ادركه راكعا ادرك الركعـــة	و	يحرم أن يكون بينه وبين	يحرم

م	من يأتم به وكتان	في	المسابقة سابقا كان أو مسبوقـــا	الجميع	حرام وتحصل لمن ادرك منها	ا
جز	جزء الفضيلة ولو ادرك	ما	قبل السلام **(باب صفة الأئمة)** الاولى	با	لتقدم ذو الكمـــال	ل
وا	واذا اجتمعوا فالوالى	يقدمو	بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم	لنو	ثم الافقه ثم الاقرأ وروى	روى
و	وجه أن الافقه والاقـرأ	يؤخر	ان عن الاورع والصحيح من المذهب ا	ت	الاورع بعدهما ثم يرجح	ح
ال	الاسن على النسب وما	احد	يتقدم بفضيلة مع الفســق وذلك	مثل	أن يكون الفاسق اعـرف	رف
م	من العدل بالفقه فنر	ى	تقديم العدل فان استويا في كل وجه منهما	يقترعان	ويكره للرجل ولـو	و
ج	جمع فضلا أن يتقدم	و	يصلى اماما بقوم واكثرهم لــه	يكرهون	ولاتصح امامة المحدث وكذلك	ذلك
ز	زائل العقل وغير هـذين	عشر	ة كافروأخرس وارت والثغ وامى ومستحاضة	و	الخنثى في حق الـرجال	ال
و	والخناثى والمرأة في حق ذ	ين	والمتنجس ولحان بغير المعنى كما اذا ابدل	النصب	بالجـر في حـرف	حرف
ال	الكاف من اياك وا	عا	د المؤتم بهم لابالمحدث وفي الامى وجـه	والجزم بحذف	الـــتردد في	ى
ذ	ذلك أولى سواء علم الا	ما	م بحدث نفسه ام لا **(باب)** يقف الذكر الواحد	ا	يمن الامام والآخران تبع	ع
ى	يقف على يســاره	وانتقل	كل منهما الى خلفه ويصطفــان و	لنو	ضح الحكم اذا حضـر	ر
ذ	ذكور وغيرهم فالاقرب	الى	الامام صف الرجال ثم صف الصبيــا	ن	ثم الخناثى ثم النساء ويقف	ف
ه	هؤلاء بموضع مقـــا	ر	ب للامام ففي الصحراء يجب أن لايكون بينهم	و	بينه فوق ثلثمائة ذراع والقرب	ب
ب	بالمسجد غـير لازم	ضا	ق ام اتسع لكن يشترط معرفتـــه	الافعال	وان حال حائل بينهما	ا
من	منع الاستطراق نظـرت	ا	ن كانا أو أحدهما في غير المسجد لم يجزوا	ما	المسجد فكل بناء وكـل	ل
عر	عرصة منه في حـكم ا	لله	موضع للجماعة وان بعد ومن الفـر	ض	أن لايتقدم المأموم وورد	د
و	وجه انه لايضر وتقف ا	ما	مة النساء وسطهن **(باب صلاة المريض)**	و	من عجز عن القيام او توخى	خى
ض	ضررا منـه جاز	ت	صلاته قاعدا فان عجز صلى مضطجعـا	مستقبل	القبلة ويومىء ولو آل	ل وال
ه	هذا به الى ان عجز ان	يو	مىء برأسه أومأ بطرفه ويومىء بقلبه	فا	ن قدر على القيام وهـو	و
و	وسط الصـلاة قـا	م	وأتم صلاته **(باب صلاة المسافر)** وا	لماضى	في حاجته له التـرخص	ص
ضر	ضرورة للســفر	التا	م وهو سنة واربعون ميلا في مبـاح لا	مثل	سفر الآبق والمشغول	ل
به	بهذا الســفر الشـا	سع	لغير غرض فاذا فارق بنيان البلـد	صلى	الظهر والعصر والعشاء كلها	ما

ع | جميعا ركعتين ركعتين و | من | أحرم مسافرا ثم أقام او عكسه | أ | وشك | هل أحرم مسافرا أومقيما أو | او
ز | زاحم مصليا غـير | ذى | سفر اولا يعلم حاله فصلى خلفه | أ | و | لم ينوِ القصر أتم ولو نوى | وا
د | ناو وهو مسافر | القعدة | في بلد أربعة ايام صحاح أتم و | المستقبل | حاجة يتوقعها اذا لم ينو | و
م | ثم اقامة يقصر ولـو | سنة | فاكثر في القديم والمذهب أنه | يقصر | الى ثماني عشرة ليلة هذا | ا
ل | الصحيح والى | سبع | عشرة في وجه وللمسافر الجمع | ويقدم ويؤخر | بين ظهر وعصر كما روى | وى
ب | بوقت احداهما ومغرب | و | عشاء كذلك وللتقديم شروط | وهو | ان تكون الاولى منهما | ا
س | سابقة وان ينوى ما | ار | اده من الجمع قبل فراغها ولا يفرق و | مر | يده في وقت الثانية لا | ا
ي | يلزمه الا ان يأتي | بعين | نية الجمع في وقت الاولى قبل | فو | انها والتقديم للنازل أولى ولو | و
ط | طرأت وهو سائر اخرو | شهيد | نا بذلك الـ (**باب صلاة الخوف**) حى انوا | ع | فاذا كان القتال | ال
م | من القبلة وحارب عـلو | اقتله | مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم | ثم | اذا سجد في ركعة بصف | ف
س | سجد في الثانية بالاخر و | حرس | من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر | له | العدو ولم يك | يك
ت | تجاه القبلة أحرم | و | صلى بفرقة ركعة ثم فارقته وأتمت و | احر | مت بعده الاخرى ثم يقومون | ون
ف | في تشهده فيخرجون | مما | بقي عليهم ثم يسلم بهم ثم في وقـ | ف | الانتظار يقرأ وفي المغرب | ب
ع | على الصحيح بالاولين وبأن | ليك | ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين ولا | نو | جب حمل السلاح ووقع | ع
ن | لنا قول يوجبه فيها و | له | مستند من الكتاب اما اذا التحم | ا | لقتال واشتد | د
فاعل | فاعلم انهم يصلون رجالا | و | ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان جرح و | صب | جرحه دما عفي عنها | ا
د | نعم لو تلطخ بها شيء د | كانستنيا عنه القاه (**باب صلاة الجمعة**) ووجوبها | له | شروط التكليف المعقول | ل
ثم | ثم الذكورة وأن لايكون | بهم | رق وان يكونوا مقيمين في البلد | وفعل | الجمعة يسقط باعذار | ر
ا | الجماعة ويكون المعذور | محسنا | اذا صلاها وهو مخير ومن خالف | الامر | فصلى الظهر وهو | و
د | نفى من الاعذار وفى | ظنه | ان الجمعة لم تفته لم يصح في قول | مجزوم | بصحته بل يحرم عليه في | ى
ى | يومها السفر حتى تفوت ويصلى | فيهم | جماعة باربعين ذكرا مكلفا حرا | و | مستوطنا تاركا للظعن والخروج | والخروج
ه | هذا الذى نعتناده أر | با | ب البادية وأن لايكون معها ولا قبلها جمعة و | الفاعل | لها يخطب قبلها | ا
ا | ان كان اماما خطبتين | شا | ملتين للحمد والصلاة على النبى والوصية | مرفوع | بذلك صوته ويقرأ في أحد | حد

جز جزأيها آية والاشـــا رة بالدعاء الى المؤمنين في الثانية ويشترط اذ ابدا و ابها طهارة وستر ولا تصح ح

ا الخطبه الا بالعدد الذى جا ء في الجمعة ومن قيام والقعـــود المفعول بين الخطبتين شرط بحروف ووف

ستعمل استعملتها العـــرب و هل يجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب نصب منبر وان يقبل على الرجال ال

م مسلما ويجلس لـــلاذان و قد ندب ان يعتمد على سيف أو قوس ولايتركه ابدا ويقصرهـــا والمـــد مد

خ خير في الصـــلاة ولا بأ س باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان مثل الصبح الا القنوت ويصلى هو و

ب بالجمعة والمنافقـين و الله أعلم **(باب هيئة الجمعة)** يســن غسل الجسم لهـــا حـــال ال

و وجهته للخروج ويجزىء بعد رو ية الفجر والسنة أن يتنظف لهـــا الرجل بسواك ونحوه ويزيل ل

ن نتنـا ويتطيب عند روا حه ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس أحسن ثيابه ويبكر ويمشـــى ى

ال اليها بسكينة ويقرأ الكهف في يومها ويكثر من الدعاء ففيها ســاعة رفعت فيهـا الدعوات وليصلين ن

ع على النبي فيه ويســأل الجنة والمغـــفرة واذا حضـــر الرجل والامام يخطب فلا يكون يكره

ر ركوعه الا تحية المسجـــد ثم ليخففها ويستمع اويذكران بعد ولا يتكلم لانه يشـــوش القـــلب ب

و ولوأدرك جماعةركوع الثانية لحقوا به واتموها جمعـــة واعتدالها اتمـــها الفاعل لذلك ظهراً وفي وجـــه شاع ع

ض ضعفه يحرم بالظهر والذى فشا بين العلماء صحته انه يحرم بالجمعة لأنه و ان لم يقع له فقـــد د

و وافق امامه في الحـــا ل **(باب صلاة العيدين)** وهى من السنن التى نصبت شعارا للاسلام يحضرهـــا ا

ال الرجال والنساء والصبيان وبا لغوا في اظهار الزينة وتنظيـــف الثياب ووقتها اذا تكـــامل ل

ض ضوءالنهار بطلوع الشمس ثم يعو د ممتدا الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى لانها مزاحمة للاضحية وصـــلى [illegible]

ر ركعتى الفطر وقت اد ا لضحى واكل قبل الصلاة بخلاف ماهو مفعول في الاضحى فـــاذا فا

ب بان الصبح لمن اراد اجرا وتقر بابكر اليها وهى ركعتان الاولى يكـــبر بها ســـبع تكبيـرات ت

و وفي الثانية يكبر خمسا و يرفع اليد ويصلى بقـــاف واقـــتربت و يتبعها بخطبتين كالجمعة يحرك حرك

الخ الخواطر فيهـــا با لد عاء الى التوبة وباخراج الفطرة ان كان الحا ضر عيـــدها وامـــا واما

ب بالاضحية في عيدها وندب أ ن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وند ب في الثانية ســـبع وكذا ا

ن ندب التكبيرليلتى العيدين ومتو خيه في وقته يكبر في المنازل والاسواق وعند الز حـــام والحـــركات [illegible]

ا الى الاحرام بصلاة العيد في القول الحسن الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى لل يد م التلبيـــة فهى فهى

س سبيله الى ظهـــر النحر وحا ج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا ين آخر التشريق ماصـــلى ا
ق قضاء كانت أو أداء لاحا صر لذلك بل النفل وغيره سواء ويقضى صلاته‌و العمر كله وقت للقضاء قـــابل ل
طال أطاله الله في مــــــــلا ز مة طاعته (باب الكسوف) والافضل ان تصلى جماعة وهى في الظاهر ر
ث ثنائية يحرم بها ركعتـين يبد أنه يأتى في كل ركعة بقيامين وركوعين و اذا قرأ الفاتحة فلا بأس س
ان ان يقرأ في القيام الاول بعدذلك قدر البقرة بل يستحب وفي الثـــانى قد رآل عمران والثالث النساء وهو و
ي يكون أول الثانيـــــة ثم في الرابع قدر المائدة والركوع كما قد مت أربعة يسبح في الاول منها ا
ال الى قـــدر مــائـــة ا ية وقدر ثمانين في الثانى وسبعون وخمسون قدر المفعول في الثالث والرابع واصل ل
س سنـــة الخســوف ا ن يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة واخر ى بعدها ويخوفهم ويصلح ح
الله اكثار الدعاء والتصدق من الملك بشيء فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا ت وان غرب احداهمافحينئذ ذ
ن نقول فاتت صلاة الكسوف ا ماصلاة الخسوف فتبقى الى الشروق و الفا ت منه لايقضى ولـــو و
ث ثارت اوقات صلوات معافا لمظفر بالصواب يقدم اخوفهن فوتا فان استووافجا عل الجنازة قبل الكسوف هو و
م مصيب وان اجتمع الوتر والكسوف قدم الكسوف (باب صلاة الاستسقـــاء) وا ذا انقطع ماء المطر أو ماء ا
ا الاودية والانهـــــار من الناس أمروا بالتوبة والخروج للصلاة وا تما تكمل الفضيلة بالتوجيه توجيه
ل لهم الى المصـــلى بعـــد سرد صوم ثلاثة أيام ويخرجون في الرابع كما قيل صائمين بتخشع وشكـــو و
وا والشيوخ والصبيان ولا ير د أهل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فـــلا ضر ر ويخرجون البهائم فـــاذا ا
فر فرغوا من الاجتمـــاع وكانت الصلاة صلوها ركعتين كالعيد ونـــد ب خطبتان كالعيـــد الا لا
م ما كان من التكبير فيبد له استغفارا ويرفع يديه بالدعاء المـــأثور ولم نقل به لشهرته ويستحب الاشباع شباع
ف في الدعاء ببسط الرحمة في اقطا ر الارض ويستقبل في الخطبة ويحول رداءه والحا ضر ون يحولون ثم يتركـــوا وا
ا أرديتهم لايحدثون لما نز عا الا مع ثيابهم فان سقوا قبل الصلاة تقر بوا بها شكرا ويقف لمجرى لمجرى
ع عين الماء وأول المطر و يغتسل فيه (باب صلاة الجنائز) وا لا ولى للكل أن يستعدوا وا
ل للموت ويردون مظـــا لما ويجددون توبة وذلك للمريض أهم فـــا ن حضرته الوفاة فالمستحب ان يحول ل
ت تلقاء القبلـــة و اقبل عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكـــن الفعل من الملقن برفق فـــان ن
ن نزعت روحه وهــدأ وعلموا موته غمض عيناه وشد لحياه ولين و اذا فعل هذا واكتفــى فا

س	سجـــاه وفعل مايبرى	به	من ديونه وشرع في تجـــهيزه وبـ	قدم	في غسله وحينئـــذ	ذ
ت	ترتب الولاية فـــاذا	اختلفوا	قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنـــه	وحد	ترتيب الولاية كالنكاح ولايخفى	قا
ه	هذا ثم الرجـــال الاجانب	وكا	نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	كانت امرأة جعـــل	ل
ا	الغسل للنساء الاقارب وتر	تبو	ا كالرجال ثم النســـاء الاجـــانب و	تاخر	الزوج بعدهن وتاخر	ر
ع	جنس المحارم بعـــد	ه	وعندعدم المذكورين يمم الميت ثم يستر الميت و	ثنى	طرفه ويده عن النظر والمس	س
ز	زوجا كان ام لا وغسله و	سر	ح شعره بماء سدر شقه الايمن ثم الايسر	وجمع	بينهما بغسلة ومســـح	ح
ا	احشاءه وعصرها هكـــذ	ا	ثلاث مرات يفعل في كل غسلة كما في	الابتداء	فان لم يطـــــهر	ر
است	استدعى بالمـــــاء	واذا	م غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل في	كل	غســلة كافورا وذلك	ك
عمل	عمل مستحب اغنى التكرا	ر	ونحوه والواجب منه مايقع عليـــــه	اسم	الغسل وهو يحصل بغسله	ه
م	مرة ولا يجب استئنــاف	العمل	بخروج نجاسة بل يجب غسلها ولا يقرب	ا	لميت طيبا اذا مات محرمـــا	ما
قنا	قط واذا انهـــرا الميت	حتى	شق غسله يمم (باب الكفن) يجب الا	بتدا	بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل	قبل
و	وصية ودين وان كانت امرأة	لزم	زوجها والفقير يجهزه اذا مـــــا	ت	من تلزمه نفقته وان كان رجلا	ا
ف	فالافضل ثلاثة أثواب فمن	ابا	الا خمسة جاز والثلاثة لفائف وان زاد	به	فقميص وعمامة والافضل	ل
ا	ان تكفن المرأة في خمسة	بكر	اكانت أو ثيبا ازار وخمار أو قميص ولفافتين	ولم	يختاروا الا البياض وطيب	ت
ل	لان الحنـــوط والكافور	وقا	ية تقوى البدن فيذره فيهـــــا و	يعمل	حنوطا في قطنة ويضعها	ا
ع	على المنافذ والمواضع التى	تلي	مواضع سجوده والفرض ثوب واحـــــد	فيه	(باب ذكر صلاة الجنازة) ليس	س
ر	رجل اولى بالصلاة عليه من	أبيه	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	عا	دل رجل رجلا في	ى
و	وجـــوه القـــرب	و	تنازعا فالاسن أولى ويقدم الى الامام الكا	مل	فضلا هذا في مجلس	س
ض	ضم جنائزا وقـــدموا	د	فعة ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم كبر ويصلى	من	بعدها على النبي وآله ثم يكبر ويدعو	و
و	والمأثور أولى فـــان أ	خل	به لم يضر ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة وا	عو	د الى الثانية سنة امـــــا	ا
ا	الذى هو فيهـــا لا	ز	م فالنية والتكبيرات الاربع والصلاة على	ا	لنبي وادنى الدعاء للميت والسلام ويصلح	لح
ل	لها كل موضع من	بيد	أو مسجد وغيرهما والمسبوق الذى لم يتكا	مل	له ادراك التكبيرات يحلو	فو
غير	ضرورة حذو امـــامه	ثم	إذا سلم اتى بما بقى متواليـــا ومن فاتته	٨	وهو ممن يلزمه فرضها ابيح	ح

ب	بان يصلى عليه ابدا	في	قبره واذا وجــد بعض الميـت	رفع	وجهز ولم يجز تركه	ركه
و	وصلى عليه ودفن و	سنة	رسـول الله الصـلاة على الغائب	وخبره	مع النجاشى مشهور وحكم	م
ال	السقط الذى لم يتحرك لدماية و	ثما	نية عشريومايغسل ويكفن بلاصلاة وان لم يبلغها	مثله	كفن ودفن والشهيد اذا	ا
ق	قضى في الحرب ومماافترق الفريقا	نوار	ادوا غسله والصلاة عليه لم يجــزو	اذا	بقى حتى انقضت لم يبق	ق
ط	طريق الاغسله وان اختلط	بعين	موتى المسلمين كفارا ولــم يتميزوا	كان	المصلى ينوى بالقــلب	ب
ف	فرض الصلاة على من	حط	قبله ان كان مسلما (**باب الدفــن**)	ا	ذا حملت الجنازة فالافضل	ل
ا	المشى امامها والدفن فرض	على	الكفاية والرجال اولى به والتقديم على ترتيب أ	سما	ئهم في الغسل كمـا	ا
س	سبق والتعميق سنة لانه أ	حصن	ويلحد ويسل من قبــل رأســه	و	يضجع على يمينه مستقبلا ويجعل	ل
ق	قالب لبن تحت راسه فلا	تعز	ر هناك بل يباشر بخده الارض ويدفنون و	احدا	واحـــدا ولا يردف	ردف
ا	اثنان الا لضرورة ويقدم	في	اللحد أفضلهما واذا دفن بلاغسل فالعلماء	تقول	ينبش مالم يتغير والتوجيه	والتوجيه
ط	طريق القبلة واجب والمختا	ر	انه ان لم يستقبل به نبش ونصب القبرو	زيد	ارتفاع عن الارض بشبر ولا يباح	ح
م	مظلة ولابناء وتــــرا	بيع	ولا بجصص كله مكروه وزيارة القبور تستحب من	سائر	الرجال ويستحب لغير الذكور	ر
ت	تركها ويسلم عليهم و	الاو	لى أن يأتى بالمأثور وتستحب التعزية و	ترفع	بعد ثلاث والجلوس لذلك	ك
ح	حتى يقصده الــرجا	ل	يكره والتعزية هى الحمل على الصبر و ا	زيد	فيها الدعاء للميت وله	ه
ر	رعاية للميت وخبر الهدا	و	يعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و	ا	لدعاء للمسلم وجوزوا ما	ما
ك	كان من البكاء بجزع	استولى	عليه لكن يحرم الندب واللطـم	بالا	يدى وغيرها وسواء قبل	قبل
ب	بموت الميت أو بعده و	عليه	ان يحتسب ويستحب لجيران اهل الميت في ا	بتداء	حزنهـم أن يصنعوا	ا
ن	نوع طعام لهم يكفيهم	في	يومهم وليلتهم (**باب الزكاة**) الزكاة	وسائرا	ركان الاسلام من قال	ل
من	منكرا وجوبهـا كفرا	جما	عا ولا تجب الا على مسلم حر لا العبد	لانه	لا يستقل بملك ولا الكافر	ر
ال	الا المرتد فيجب أن يؤ	دى	زكاته اذا ابقنا ملكه وفيـه خلاف و	خبره	واحـكامه تروى	وى
ف	في بابه وفي المغصوب و	الا	جرة قبل استبقائهـا قــولان	و	تجب في المواشى والنبات وفي	في
ا	الناض وعروض التجارة و	ولى	الصبى والمجنون يخرجها من مالهما و	حر	م منعها وتجـب ايضا	ا
ص	صدقة المعدن والركاز	ثم	العين فيملك الفقراء الفرض المعـــر	وف	من النصاب فمن كمـل	ل

له	نصاب ولم يخرج ثم	دخل	الحول الثاني ولم يزد لم يلزمه شيء (**باب صدقة**	ا	**لمواشي**) لا تجب الا في النعم	م
ال	السائمة التي لا تصـــنع	صنعا	اذا تم الحول عليها ولا حول للسخال الا ا	لجر	ي في حول الامهات وقيدوا	قيدوا
ص	صـــورة الوجــوب	في ذ	لك ببلوغ النصاب فلا تجب في الخمس	وهي	أول نصاب الابـــــل	ل
غ	غير شاة وفي عشر شاتان و	الحجة	السنة وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين	من	الابل اربع شياه فـــاذا	ا
ر	رضي بأن يخرج بعـــيراً	من	ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض	وفي	ست وثلاثين بنت لبون واشباع	شباع
ا	القول فيـــه ان بنت	السنة	بنت مخاض وبنت الستين بنت لبــون	وعلى	ست وأربعين حقـــــة	هـ
وهي	وهي ما لها ثلاث سنين و	المذكورة	سميت حقة لاستحقاقها الضراب فاذا بلغت	الى	احدى وستين فجذعة وهي	و
تكون	تكون سنها أربع سنـــين	وفي	ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان	وعن	مائة واحدى وعشرين يصح	ح
ثلاث	ثلاث بنـــات لبون ثم يغير	سنه	في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون	و	في كل خمسين يحضـــر	ر
ح	حقة والوقص عفو وان ا	تسع	النصاب واتفق فيه فرضـــان كالمائتين	الكا	ئن فيها أربع حقاق ومعك	ك
ر	رؤوس خمس من بنات اللبون	وأر	دت اخراج احدهما تعين الاغبط وبصر	ف	في ثلاثين بقـــــرة	ه
كا	كـــاملة تبيع وفي أر	بعين	مسنة للتبيع سنة وللمسنة سنتـــان	والبا	قي يكون فيه آخذا	ا
ت	تبيعا في كل ثلاثين و	اخذ	امسنة في كل اربعين لا يتغير ثم الغنم	وتا	ى أقسام نصبه أربعة اول	ل
عد	عدد أربعين وفيهـــا شاة و	بعد	ه قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيه شاتان و	القسم	الثالث مائتان وواحـــــد	د
ها	هذا فيه ثلاث فان جاوز	ذلك	ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ مراض	ومذ	اكبر ولا معيب دخيل في	خيل في
س	سليمة فان حصـــــل الـ	تعكر	في الواجب بأن كانت كلها معيبة أو ذكورا قبل	و	ان كانت كلها صغارا	ا
ا	اخذت صغيرة واذا اشتركا	في	نصاب أو لم يشتركا الا انهمــــــا	متذ	دخول الحول ان المـــــال	ل
ك	كله مشترك في المراح و	ا	لمسرح والمشرب والفحل والراعي والمحلب	فالملا	زم لهما حكم ملك مطلـــق	مطلق
ن	نكمل نصاب أحدهما بالآخر وا	لمحرم	لو كان مبتدأ ملكهما ثم خلطاه في صفر فاحكا	م	الخلطة لا يحــــــدث	ث
ث	ثبوتها الا في العام الثاني	وفي	مابعـــــده ويتراجعان فيما يأخذه الساعي	ورب	المال لايلزمه تسليمـــــا	م ا
م	من خيار ماله فان سمح و	اخر	ج كريمة قبلت (**باب زكاة النبـــات**)	هذه	الزروع مادخر منها وحصل	ل
ال	الاقتيات به وجبت الزكا	ة	فيه اذا كان مما ينبته الآدميـــــون و	كلها	سواء في الحـــــكم	م
كا	كالحنطة والشعير ونحوهما و	قد	ألحقوا بذلك القطنية وأما الثمار فيستحب أن	تجر	ى في هذا الحكم ويخرج	ج

م	منها الزكاة لكن لانلز	م	الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الجنس	ما	لم يبلغ نصابا والقـــدر	ر
ل	له بعد تنقيـــة الحب	عما	يخالطه وجفاف الثمار خمسة أوسق و	بعدها	ذا يبخســــر في	ى
و	وعائه وقشره كالارز ونحو	ه	فنصابه عشرة ويكمل النصاب بثمرة عام وزرعه فيما	تقول	العلمـــاء انه الاصح	ح
ه	هذا اذا حصدت فيه و	ا	لواجب العشر فيما سقى بالمطر ونحوه فان	ظهر	لتحصيل الـــسقى أثـر	ر
و	ومؤنة مثل الـــسقى	بو	ضع الدواليب ونحوها فنصف العشروان سقى	من	هذا وهذا اخـــرج ذلك	ك
م	مقسطاً على مـــاسقى	بكر	أو غـــــيره **(باب زكاة**	**الد**	**راهم والدنانير والذهب والفضة)**	ه
ت	تجب فيهما الزكـــاة	و	ذلك اذا بلغ نصـــابا فزاد فـــاذاد	ار	الحـــول وفي ملكه اما	ا
ف	فضة مائتا درهـــــم	ا	وذهب عشرون مثقالا لزمه ربع العشر ولايلجأ	الى	تكميل أحدهما بالاخر بل	ل
ا	الردىء من الانواع يكمل با	لحسن	منها ولا زكاة في حلى مباح **(باب زكاة**	**العر**	**وض)** من اشترى للتجـــر	ر
ع	عرضـــــا بنصـــاب	من	الاثمان بنى حوله على حول الثمن وهذا خا	صة	ي الاثمـــــان وروى	وى
ل	للاصطخرى وجــــــه	مصر	ح بانه لواشتراه بنصاب سائمة بنى عليه	و	لو كان معه عرض للقنية أو	و
ن	نقد دون النصـــــاب	فا	ن حـــــوله ينعقد من وقت الشراء و	كذلك	لو ردالى النقد في اثنــاء	ا
س	سنته وهو دون النصاب فا	دار	ه للتجارة واشترى به استأنف الحول و	سائرها	يقوم برأس المال ان حصل	ل
ت	تملكه بنقد والا فبنقــــد	ا	لبلد والربح تابع للاصل مالم ينـــــض	واذا	ملك ماله أوباع مـــــن	ن
ه	هذه السائمة نصاباً وقصدا	لحيلة	كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض	أضيف	الى التجـــارة اصنـــافا	فا
ا	أخرى لها لم ينقطع الحول	و	الله أعلـــــــم **(باب زكاة**	**ا**	**لمعدن والركاز)** من أخذ	ذ
جز	جزءاً من النقدين وكان ما	قبض	نصابا من معدن في أرض يملكها او لم يقع ا	سم	الملك عليها لا حد فالاصح	ح
ا	انه يلزمه في الحال ربع العشرو	على	القول الآخر الخمس ويضم بعضــــــه	الى	بعض لاكمال النصاب ان استمر	ر
و	ولم ينقطع العمل وان كف	أيد	ى العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ	ا	ك لعذر ضم فانه لم يترك	ك
بعد	بعد ومثله الركاز وتساو	يهما	في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به وا	سم	الركاز يقع على ما دفنــــه	ه
ه	هلاك الجاهلية ووجد في موات	وا	ن كان من دفين الاسلام فهو لقطـــــة	فا	ن كان جاهليا وأحيى	ا
ال	الرجل الارض ملكهـــــا	ود	خل الركاز في ملكه فان باعها لم يملكه ا	لثاني	وواجبه الخمس وهذا القول	ل
جز	جزم العلماء به بلا دفـــا	ع	ومصرفه مصرف الزكاة **(باب زكاة الفطر)**	يجر	ى وجوبها على من هـــو	ر

مس مسلم حر فضل عن قوت الكل ممن تلزمه نفقته قدرها أو بعضه عمن تجب نفقته ور أس المال النصـــوص ص
ت تقضى أنه يبـــاع في الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم ونحكم بالاضافة للوجـــوب قبـــل ل
ف في الفطرة على المؤ دا عنه ثم يتحمله المؤدى ثم انـــا نقول الصحيح انه لـــو و
ع عجـــز ولم يقـــد ر الا على البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم ابن صغير ثم أب وقالـــوا ا
ل لايلزم زوجة معسر والكل نا دب لها أن تخرج عن نفسها وأما فطرة الناشزة فلا تجب على الزوج مـــع ع
ف نشوزها ثم وقت الوجوب وهو حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ا ن يبادر باخراجها ويجعـــل ل
س سابقاً للصلاة ويجـــوز في سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم ودار ك الأمر بالقضاء والواجب صاع ثم م
ت تقـــديره بالـــوزن أ حصن وأحوط فهو ستمائة وخمسة وثمانون قفلة و زيد خمسة اسباع قفلة وكـــان ان
ه هذا من قوت البلد فان تعز زوتعذر فعدلوا الى غيره من الاقوات التى جر ى فيها وجوب الزكاة أجزأ ا
ا اخراجه ويجزىء الاقط واللبن المحروس ضبطا بانه يأتي صاع اقط فلوتصـــو رت زكاته من قوت فعـــدل ل
ع جودا الى أعلى منه جاز وفي مادونه لا يجوز وليكن جنسا واحـــدا فلانا خذ صاعا من جنسين وان ن
ز زاد أحـــدهما بمحـــا سنه على الواجب (**باب قسم الصدقات**) من منعها اثم وريدا دبا في قول مغلـــظ ظ
ا اخذها ونصف ماله فمن خمين دينارا يؤخذ خمسة وعشرون ونصف وثمن زكاة واد بالا كن الاصح لا يـــلزم م
ثم ثم ان ادعى عـــدم و جوبهـــا عليه وذكر لذلك سببـــا وا ضافة الى مايخالف الظاهر لـــزم م
ا اخلافه في وجـــه وان تأ ست نفســـه بالسلف وأخرجها دعاله بالبركة و ان مات قدمت على الديون مطلقا طلق
ل لتعلقهـــا بالعين والإ ما م اذا أتلفها من غـــير مسألة ضمنها و الحر ج عليه ان لم يغرم ولو و
هز هزه الفقراء للسعـــا ية في الاقتراض فهو من ضمانهم او المالك فالمعر وف انها من ضمانه اوهـــم م
ج جميـــعا ســـألوا منه اخذ ها فهى من ضمان الفقراء ولا تجزئه الصدقة الى عجلها الا اذا اتفـــق ق
و وجود استحقاق الفقير حال الد خول في الحول فان مات قبل الحول أو تنصب واستغنى عنها بشـــىء ى
هو هو من غيرها فالعلماء فيما أ ماو ه يقولون لا يجزئه وله أن يسترجع منهم الا اذا لم يبين عنـــد د
م مامـــلم انها زكـــا ة معجلة وصرفها الى الإمام أفضل اذا انتشر سما عا عنه فعـــل المعروف ف
فا فان كان جائرا فالافضل في ذلك أن يفرق بنفسه ويحرم نقلهـــا و العبرة ببلد المـــال ولا ا
ع عذر له من النية و التا خير للنية عن وقت الدفع لايجزى وان اردت ان ترفع وكيلا ونويت ولـــم لم

ك	بنو هو جاز وأهلها ثمانية لانا	سع	لهم العامل ولا يجزىء الا الحر الفقيه	الا	بين ويكون ممن تحل صدقة المتصدق	ق
ل	له واحــدا كان أو	عشر	ة على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلفت الا	خبار	في الفقير ومذهبنا في	ي
ن	نعته انه من ليس له	من	المال والكسب مايقع موقعا من كفايته فالحكم	ان	يعطى كفايته والمسكين عند	د
س	سائر أصحابنا من لم يقعده العجز	ذي القعدة	لمتربة بل يجد بعض كفايتــه	وان	ادعى عيالا فقد يكــون	يكون
ت	تقول والبينة ممكنة فتلزمه	و	لو ادعى انه غير كســوب	وكان	قويا قبل منه مجـــرد	مجرد
م	هذه الدعوى بلا يمـــين	فيها	ثم المؤلفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا ا	وليت	اليه خيراً حسن إسلامه أو	او
ا	أصيل في الشرف يرجى اسلام	اخونه	ونظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا	ولعل	في الاصحاب من هو مردف	مردف
جز	جزاهم بأهل المصـــالح	وفي	الصحيح انهـــم يعطون من الزكـــاة	ولكن	قال الشافعي هـــذا	ا
ا	الصنف جمـــع بين	ستة	الغزاة والمؤلفة فيعطي بهما وبعضهـــم	يقول	المراد أن القـــوم	وم و
س	ساووا الطائفتين فيتخير في	احدى	العطيتين اما مع الغزاة او المؤلفـــة	ان	شاء ثم المكاتبون وليس	س
ت	تقبـــل الدعوى من	و	احد للكتابة الا ببينة أو اقرار سيده ولايعطى	زيدا	على ما يؤدي فلو أمسى	سا
ع	عليه مائة ووجـــد	خمسين	زدناه مثلها فقط ثم الغارمون وهذا المعنى	قائم	في كل من عليه دين ثم	ثم
م	من غرم مالا أصلح به أو	ادم	بين الناس أعطى مع الغنى لان المصلحة التي	نصب	لها لغيره والغرم المجـــرد	المجرد
ل	لمصلحة نفسه لايزاد فيـــه	على	ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاة وأ	زيد	هم وصفا بأنهم الذين لا	لا
م	مرتب لهم من الديوان فيعطى	ا	لغنى وغيره وابن السبيل المسافر فمن أراد	بان	يسافر لغير المعـــاصي	ى
ج	جاز أن يعطى مع الفقراء	سد	ادحاجته ذهابا وايابا اذا ثبتت حاجته	ورفعت	بها البينة ولا تحـــل	ل
ز	زكـــاة لمخـــالف في	الدين	ولا هاشمي ومطلبي (**باب صـــد**	**قا**	**ت التطوع**) الصدقة لاتجوز	ز
و	وهو محتـــاج اليهـــا لمثل	ابن	وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم	يما	رس الصبر على الازمـــة	مه
ا	ثم أثم إذا أتى على مـــاله و	عمه	بالصدقة وقضاء الدين مقدم على الصدقة	لانه	لازم فان فضل من	من
ا	الكفـــاية شيء فالوجه	الحسن	ان يتصدق به (**باب الصيام**) قد ثبت في	الخبر	كون صوم رمضان ركنا	ا
ل	لازما من اركان الاسلام	ور	ؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين شرط	لان	تحصل الوجوب ويقبل فيه عدل	ل
كا	رآه فان قامت عند القــا	ضى	بينة في يوم الشك أمسكوا وقضـــوا	ومثله	في الامســـاك مفطر راح	ح
م	مسافرا إلى بلد بعيـــد	عنه	في سفينة فوجد أهله صياماً ويتحرى الاسير	لعل	يصادفه الشهر أو شهـــر	ر

ع	عرفة وعاشوراء كذلك	وادا	متهمستحبة والايام البيض وستة من شوال ومن	اصبح	متطوعا بصوم أو بركعات	كات
و	وقطع ذلك جاز ولو قضى	فريضة	الصوم أو الصلاة حرم القطع عليـــــه	و	قيل يجوز ذلك وهـــذا	ا
ض	ضعيف ومن دخل في تطوع	الحج	والعمرة لزمه اتمامهما والصوم في يوم فطرو	اضحى	وأيام تشريق لا يحـــــل	ل
ثم	ثم ان صامها لم يصـــح	و	يكره صوم الجمعة وحده **(باب الاعتكاف)** هو من المنـ	وبات	ويستحـــب كل وقت الا	ا
ا	انه في العشر الاوا	خر	من رمضان أفضل لطلب ليلة القـــــدر	ومازال	الشافعى يرى انهـــــا	ا
ل	ليلة الحادى والعشرين لاخر	ج	منها ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية	وما	كان منه بصوم فهو أفضـــل	ل
س	سواء كان في تطوع أو	في	نذر ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه أن يثا	بر	عليها فـــــان أوجبت	ت
ر	رواحه عن المعتكـــــف	شوا	غل كالمرض والاكل والشرب والـــروا	ح	الى البراز وخـــرج وهـــو	و
ى	يجب عليه الخروج لحيض ولا يمكن زوا	ل	الاعتكاف عنه أو عدة او اداء شهادة تعينت	وما	اشبه ذلك فلا حـــــرج	ج
ع	عليه ولا بطلان وان خرج	في	أمر له منه بد كالزيارة وصلاة الجمعة	انفك	حكم التابع وبطل فيـــه	به
و	ولو خرج من المسجد الى	البر	أو جامع امرأته عامدا بطل اعتكافـــــه	وما	كان في حد المسجد لا يضر وذلك	ك
هو	هو المنارة الخـــارجـــة	والمرا	قي على بابه ونحوها ولا تعتكف امرأة ولا	فتى	مملوك بغير قـــــول	قول
م	مولى وزوج وللمكاتب أن ير	كب	ذلك بلا اذن **(باب الحج)** هو فرض	و	الصحيح أن العمرة كذلك	ك
س	سبيلهـــا الوجوب وهى	تسايره	في كثير من الاحكام وسنذكرهـــا و	مادام	الانسان لم يات بهـــــا	ا
ت	توجـــه عليـــه أداؤه	في	فرضها لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا	نقول	ان احرامه بغيره باطـــل	ل
ف	في الحكم بل ينصرف	ا	حرامه الى الفرض ولا يجبان الا على	من	هو مسلم بالغ حر مستطيع	ع
ع	عاقل ويجب فيـــه ركوب ا	لبحر	على الاظهر اذا لم يجـــد طريقـــا و	ذلك	اذا غلبت فيه السلامة والحج	ج
ل	لازم للمرتد ويأتى الصبى	بما	يستطيعه وينوب الولى فيما عجزعنه ومن	كان	غير مميز فلوليه أن يحرم	م
ن	نيابة عنه والصحيح ان ما	يحتاج اليه	من مؤنة الحج وكفـــــارة ونفقـــــة	زيد	اعلى نفقة الحضر يصرف	ف
م	من مـــــال الولى	ثم	الاستطاعة نوعان احدهما من كـــــان	قائما	بنفسه صحيحا واجـــــدا	ا
س	سائر ما يحتاج اليه من زا	د	ونحوه ذهابا وايابا بثمن المثل فـــــان	رفعت	قيمته عن ثمن المثـــــل	ل
ت	تعذر الوجـــوب ولا مد	خل	للوجوب عليه حتى يكون مايصرفـــه	زيدا	عن دين ونفقة يلـــــزم	م
فعل	فعلهـــا فان كانت	مكة	منه على مسافة القصر فلابد من راحلة	لأنه	يشق عليه المشى والسقيم	م

ن تشترط له الراحلة وان كان في طرف الحرم وكذا العاجزعن المشي وان يكون اسم الطرق آمنة من غـــير ر

م متخفر والنوع الثـاني شيخ عسا وكبر ومريض زمن لايستطيع الركوب و كان له مـال يستأجر به أو و

ف فقير له ولد لو أمره ما كره فيجب عليه أيضا وتجوز النيابة في التطوع و يجوز كل يوم أن ينشى ى

ع عمـرة ومـن كان محرما بالحج في غير اشهره لم يصح حجه وقد نصبت له شهور شـوال قالوا وا

و والقعدةوعشرالحجةومن أحرم ملبيا بحجة في غير وقتها انعقد عمرة والافضل قا لوا الافرادثم التمتع ثم القران وقيل ل

ل لابل التمتع أفضل ومن تمتع وهو آفاقي فاحرم بعمرة في اشهر الحج ولم بما طل بل حج من عامه ولم يرح ح

ا الى الميقات لزمه دم فلو عا د الى الميقات وأحرم به أو كان حاضر الم يلزمه لانه لم يوجبه شيء غـير ر

ت ترك الميقات والقارن الطا رى على الحرم يلزمه دم دون حاضريه كالمتمتع وا خبر وأن حاضريه من كان بمكة كة

س ساكنا وكذلك قـرى البد والتي دون مسافة القصر من الحرم جعلو ها كمكة فان لم يجد صام قبل قبل

ت تمام الحج ثلاثة واستكا ن حتى يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايـام وكذلك يفـرق اذا فاته الثلاثة ه

ه هذه في القضاء وبين ما انى به من السبعة (**باب المواقيت**) ميقات سائر أهـل مكة مكة وميقات ات

ا المدنى ذو الحليفة والشامى با لحجفة والمصرى مثله واليمنى يلملم ولنجد وماوالا ها قرن وللعراق ذات عرق ولو و

ج جاء على غير ميقات بريدا لنسك احرم بمحاذاة ابعدها ومن دون الميقات اوفي الحر م ميقاته موضعه ومن خرج ج

ز زائرا للبيت ناسكا فجـا و ز الميقات وأحرم دونه لزمه دم والمعر وف انه يسقط عنه ان عاد الى ى

ا الميقات قبل النسك والاحرام منه أتم وقيل من دويرة اهله (**باب الاحرام**) ومن سننه الى تقدمه الغسل ثم يحرم وهو هو

مكشوف مكشوف الرأس بعمرة أو حجه ويستحب ان يكون احرامه حـين تنصب به راحلته للارتحـال ال

ال الى قصده بعد أن يتطيب ثم بعد ان يلبس إزاراً ورداء ابيضين و الا ولى ان يصلي ركعتين والاحرام بمقيد مقيد

عر عرف أولى وهو الاحـر ا م بمعين وان احرم مطلقا صرفه الى ماشاء من ا فعال الحج والعمرة ولو نـوى ا

وضى وضمن احرامه حجاً وعمرةا جتمع له ذلك وتستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها عند المضا يقة وتغاير الاحـوال ل

م من صعود وهبوط وعند اختلاط الناس يرفع بها صوته ويستحب له بعده المسا رعة بالصلاة على النبي ثـم م

طا طلب من الله ماشاء من دفع خطب وجلب خير ولا يلبي في الطواف ويحرم عليه ان يلبس المخيط مالم يضطر ر

وكذ ويحـرم لبس الخـف و ستر الرأس وتجب بذلك الفدية وللنساء ان يتنا ولن ذلك الا القفازين لليـد د

ها هذا حـكم اللباس وا علم انه يحرم عليها سـتر الوجه ثم الطيب وا ستعمـاله في بدن وفي في

ملبوس حرام عـلى الرجال والنساء وكذا دهن شعر الرأس واللحية لاشعراً ذن وبدن والفدية فيه تلـزم لزم

وق
و
ف
ال
ضر
ب
م
ط
و
ى
ه
و
ال
ك
ش
ف
ا
عد
ا
م
سا
ع
مت

وقطع الشعر وتنفــــه من
ويطل ان عقده والنـــــا
فيه بشيء فان اصطاد أ
الى اللبس أو الطيب أو
ضرى الصيد فقتله دفعاأوسار
بنبات شعر في عينـــــــه
منعه لم يلزمه كفارة بخلاف
طريان الفعل سواء كان عالما
ولا يقع شيء منـــــــه
يدهن راسه أو يقـــلم من
هو مخير بين الــــــــدم
وجـــــود التحلل الاول
الائمة ان القضـــــاء يفتر
كان جماعه قبل التحلـــــل
شاة ولا يفسد الحـــــج و
فجزاء النعامة بدنـــــة و
أو مكسور أو ذكر أو
عددامداده وفي الحمامة شاةو
الحمامة فيها وسائر الطيور
مأكولا كان الصيد أو متنا
سابقة في المحرم فهـــــي
عقر غصنا منها وقطعـــــه
متناول منه ضمن قيمته ويحرم

المنا
سك
ودخل
ا
لبيت
وحمل
القر
به
على
يديه
وا
فا
ض
المأ
في
جو
ا
نبه
غا
سلا
له
تقر
با

بت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجماع
يحرم عليه الصيد البري مادام محرما الا ماذ
عليه ببيع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه أ
لحلق أو الى ذبح صيد لجوع وعدم
أو غيره فافترش الجراد في طريقه فوطئه
نفسه على نتفه جاز ولا كفـــــارة و
ض للشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد فانا
ام لا وللمرأة لبس المخيط وستر الرأس لا الوجه فان
بشرة الوجه **(باب كفارة الاحرام)** اعلم
أو رجليه ثلاثة اظفار او يحلق ثلاث شعرات او
ن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع
ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومــــــع
على الفور واذا قضى والمرأة معـــــــه
تي به أولا فكفارته بدنة ومـــــــــا
الصيد المثلي اذا قتله مثله من النعم و
با وفي الغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة
نى وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج ما
العلماء على العلة وهي العب والهدير وقالوا
ية ما فيها القيمة فان كسر بيض صيد فالمعر
من مأكول وغيره ويحرم الصيـــــــــد
ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة لا
ر عليه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس
لمدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر في الا

و
كى
وما
قدر
فيه
ان
نقول
ارا
ان
يطيب
و
هذا
لن
يكون
كذلك
وما
اشبهه
الحر
وف
الجا
زمة
للا
فعال

مقدماته والترويج وقبولــــه
لغيره ولم يغن الذابح
ت في يده لزمه الجزاء وان اضطر
ة على غيره جـــــاز فان
جاز ولا كفارة ومن تأذى
لبس وتطيب وهو ناس أو جاهل
فيه وجوب الكفارة بمجرد
دت الستر اسدلت بثوب متجاف
من يباشر دون الفرج بشهوة أو
او لبس فعليه دم ومع هذا
يصوم ثلاثة أيام ومن جامع قبل
يجب القضاء من حيث احرم وروى
يجوز ان يجتمعا موضع الوطء من
بعد التحلل الاول فكفارته عندنا
تجب القيمة فيما ليس له مثل
كان من صغير أو كبير أو صحيح
أو قيمته طعاما أو يصوم بقدر
ـــة تعم كل ماشـــارك
فيه وجوب قيمته وسواء
ر للمحرم وكلما ذكرنا من واجبات
وفي الصغيرة شاة ومتى
نسان قطعه فان تنـــاول
ولزمه دم فمحل الذبح

ه
ح
ر
فان
ا
ل
رد
ف
و
ا
ل
روى
ومن
ا
ل
ح
ر
ك
ا
ت
ا
ل
ح

حـ | حرم الله ووجب صرفـه | الى | فقراء الحرم **(باب صفة الحج)** اذا أ | لم | المحرم بمكة اغتسل حينئذ | ذ

لـ | كفل الاحرام وحمـد | الله | ثم دخل من اعلاها وفي الخروج يخرج من اسفلها | و | اذا راى البيت ومثـل | ومثل

ثم | ثم بازائـه اضطبـع | وكسا | عاتقه الايسر بطرفي ردائه وطاف من الحجرا | لا | سود واستلمه وقبله وحاذى | ا

ال | الحجـر وجعـل | البيت | على يساره فاذا بلغ الركن اليماني فالاستلا | م | له سنة فيطوف سبعا يرمل | ل

م | منها في الثـلاثة الاولى | ثم | يمشي في الاربعة وكلما حاذى الركنين كان | الامر | في التقبيـل والاستـلام | م

ن | نحو ما كان ويأتي بالـد | عا | ءوالذكر المأثورفي الطواف ولاترمل المرأة | ولا | تضطبع واذا فـارق | ق

س | سترة أو طهارة أو طـاف | د | اثرا على شاذروان الكعبة اوعلى جدار الحجرأو | في | وسطه لم يجز ثم يصلي بالمقام | ام

ر | ركعتين ثم يخـرج | سا | ئرأ إلى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به وورد | النهي | عن البـداية بالمروة ولا | ا

ح | حساب للمبتدى بها بالشوط ا | لا | ق به أولا حتى يأتي الصفا فيبدأ بـه | و | الاولى أن يرقى عليه الرجل | ل

وهو | وهو سنة مـأثورة و | غا | ية مايرقى قامة ثم ينزل ويمشي فاذا بلغ موضع السعي | حر | ك دابته وسعى ثم يرخي | خى

م | مشيه الى المـروة وا | نما | يسعى الرجل وتمشي المرأة ثم يستحب الذكر المر | وف | في السعي ويسعى بينهمـا | ا

س | سبعا وفي سـابع الحجـة | و | قت الظهر يخطب الامام بمكة ويأمر المسافرو | المجا | ور بالغدو الى مـنى ثم | م

ت | تقدم اليها في الثامـن و | لم يزل | بها حتى صلى العصرين والعشائين والصبح و | زا | د في اللبث كما قـالوا | وا

ف | فاذا رأى عـلى ثبير | مبا | دى ضوء الشمس سار الى الموقف وأقام بنمر | ة | واغتسل فاذا دخـل | ل

عل | عليه الظهر خطب وخفف آ | ركا | ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح | نحو | الموقف وجعل الامـام | م

ن | نزوله عندالصخرات وكذا غيره | اينما كان | **واقفـا من عـرفة كفى** | لم يذهب | أحد الى انه يتقيـد | قيد

م | منها بمكان واستقبل القبلة | واقام في | عرفـة الى الغروب داعيا معلنـا | با | لتهليل ويقـول اذا | ا

ف | فرغ من التهليل لـه | الملك | وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن كان نا | سكا | وحصل بعرفة بعد الزوال | ل

ع | عاقلا وقبل فجر النحر فانه | قد | أدرك الحج والا فقد فاته ومن دفع دو | ن | الغروب استحب له اراقة دم | م

و | ويبيت بالمزدلفة ويأخذ للجما | ر | الحصا منها ويجوز من غيرها ويصـل | البا | ئت بها الصبح مغلسا ثم يغدو | و

ل | لقزح فيقفه ويذكر الله تقد | ست | أسماؤه ويدعو الى الاسفار ثم يدفـع | فاذا | بلغ وادى محسر فلا بأس | س

ا | ان يسرع رميـة حجـر | وا | لاسراع هذا سنة ثم يرمي جمرة العقبة و | كان | يكبر مع كل حصاة وليس | س

ت | تلبية بعد ذلك ورمي الجمـا | ربعين | الحجر شرط فلا يجزي غيره ثم يحلق أو يقصر ولا أقل | في ا | الحلق من ثلاث شعرات ولا يلزمه | يلزمه

ا	ما فوقها ثم يفيض النـاس	عاماً إلى	مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز أن يؤ	خر	وأول وقته بعدنصف ليلة النحر	حر
س	مـــــواء رمى أم لا فـــ	ان كان	قد سعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك	الفعل	وما يتبين من ثلاثة يحصل لك	ك
ت	تحلل أول وهى الرمى و	ا	لحلق والطواف ويحصل اثنان بالثالث فلايبقى	حر	اماً بعدالتحلل الاول الاخصلتان	ثان
فعل	فعل النكاح وعقده فـــــا	ستخلاف	التحريم فيهما ثابت إلى التحلل الثانى ثم ينصر	ف	الى منى للرمى والمبيت وهو ثلاث	ولث
ن	نأمره أن يرمى فيها الجمرات	و	هن ثلاث سبعا سبعا ووقته بعدالزوال ليس لفا	عله	فعلة قبله ويجوز رميهـــــا	ما
س	سائر اليوم ويخرج وقتـــــه	لد	ى الغروب وأما النفر في اليوم الثانى	فجز	م العلمـــــاء بجوازه لرائح	ح
ت	تعجله بعد رمى نهـــــــار	ه	وقبل الغروب والا لم يجز وترتيب الرمى يلز	مه	فيبدأ بالاولى وهى تعرف	رف
ه	هنـــــاك ثم الوسطى و	الا	خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمى ولو	باسقاط	ثلاث حصيات لزمه دم ويصرف	ف
ا	ان ترك حصاة مـــداً وأ	شرف	الاماكن البيت فيستحب أن يكـــــون	آخر	عهـــــدك النظر اليه اذا	ا
ح	جزمت الخـــــروج وذلك	سنة	بعد طواف الوداع وطواف الوداع اداؤ	ه	واجب ويجبر بالدم ان اهمل	ل
ا	أما الحائض فلا يجب	ا	لوداع عليها فاذا طفت فلا تؤخر الخروج ولا	نقول	بمنعه مطلقا بل لو تحركت	حركت
ا	أو وقفـــــــت في	ربع	مكة لطلب زاد ونحوه من اسباب السفر	لم	يضر وان كان لغيره أعدت فما	ا
س	سوى أسبابه فلا تقفن	وتسعين	في تحصيله **(باب العمرة)** اذا ارادها لم	يكف	أن يحرم من الحرم بل من	ن
ت	تلقاء الحل وأفضله الجعرانة	و	الا فيحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق	ولم يبق	عليـــــه شيء والمكى اذا	ا
عمل	عملها في مكة قـــــــد	ست	ولم يخرج لزمه دم **(فصل)**. اركان الحج ستة	و	هى الوقوف والاحرام قيل	ل
م	مع الطواف والسعى والحلق أ	ما	السادس فالترتيب والواجبات من الميقات والرمى و	كذلك	يجب في الاظهـــــــر	ر
طو	طواف الوداع وفي امســا	ثه	بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالى منى قولان	جزم	الاكثرون بوجوبه وليسوا	س وا
ى	يعدون مابعد هـــــذا	في	المناسك الاسنة والركن والواجب اذا لم	يفعلا	حصل الاثم لكن يحصل	ل
ال	الجبر في الواجب بالدم والا	جما	ع منعقد ان الركن لابد مـــــــن ا	ن	يفعل **(باب الاحصار)** كل حاش	ا ش
ض	ضررا لايجب عليه ان يؤ	دى	الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر	و	يتحلل بذبح شاة حيث احصر ويجب	ب
ب	بدل الشاة ان عدمت وهو	الا	طعام بقيمة الشاة فان فقد صام كمـــــا	يفعلون	عن كل مـــــد يـــوما	ا
ثم	ثم العبد اذا أحرم بلا اذن	ولى	لمولاه تحليله وللزوج تحليل امراته وحكموا	باسقاط	القضاء عن محصر متطوع	ع
ا	اما الفرض فيجب ان تقضيه	وتوفي	حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و	ا	لسعى والحلق كما قـــالوا	وا

ل	لكن يلزمه القضاء فورا	في	الاصح ودم ايض (**باب الاضحية**) هي سنة و	لنو	ضح وقتها فمتى لاح	لاح
ح	خارجا قرص الشمس ومضى قد	ر	ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى ا	ن	تخرج أيام التشريق وتجب بالنذر	ر
ف	فان فات وقتها و	مضا	قضى المنذورة دون التطوع فان قضاه كان	المفعول	غير اضحية وليكف	ف
ي	يده عن ازالة شعر وظفرا	ن	أراد أن يضحي من أول العشر ثم	الذى	يجزى ان كان ضأنا	ا
ف	فالجذع وان كان	من	الابل والبقر والمعز فالثنى و	لم	يجيزوا دونه وواحدة الابل	ل
و	والبقر تجزىء عن سبعة في	السنة	والشاة عن واحد ثم الافضل فيما	يذكر	ون البدنة ثم البقرة والذى اردت	ت
هو	هو اذا كانت البدنة	المذكورة	عن واحد ثم الضأن ثم المعز أما المعيبة	فا	ن كان عيبا ينقص لحمها	ا
فا	فانها لاتجزىء وليأكل	قد	ر ثلثها ويتصدق بثلث ويهدى ثلثا فنا	عله	يصيب السنة وليس	س
عل	عليه الاالتصدق بجزء منها ولا بأ	س	بشرب فاضل لبين المنذورة ولا	يرفع	من لحمها شيء	ى
ا	الى غير الفقراء و	الله	اعلم (**باب الصيد والذبائح**) لايحل حيوان	ابدا	بغير ذكاة سوا	س و ا
تن	تناول السمك والجراد لما	رو	ى في الخبر ويشترط كون الذابح ممن	يقول	بالاسلام أو كتابيا نحل	ل
م	مناكحته بكل محدد يكسب جرا	حه	الا الظفر والسن والعظم ولو	ضرب	الصيد بمثقل فمات لم يحل وقد	د
س	سن في ذبح المقصد	و	ر عليه الاستقبال والتسمية والصلاة على	الر	سول وقطع الاوداج فالخيل	خيل
ت	تذبح مضجعة وكذا البقر وسائر ا	نو	اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم ينحرها الر	جل	قائمة والذى أوجبوا	وا
فعل	فعله من ذلك قطع مجا	ر	ى الطعام والنفس وهو الحلقوم والمرىء وما	يضم	الى هذا مما نقل	ل
ن	نعده سنة وان ا	ضر	ى جارحة بصيد فقتله نظرت	اول	الامر في الجارحة هل تكرر	ر
ف	في طلب الصيد سعيها را	ئحة	وغادية حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى عن	الفعل	فتترك الفعل ولو	ر
ا	أدركه جائعا لم يأكل	واقام	يمسكه فاذا ارسله من تحل ذكاته فقتله	وكسر	مايمتنع به كجناح وقوايم	يم
ع	عددنا القتل ذكاة وثبت	الملك	له في المكسوران قتله بظفر أو ناب ا	ما	بالمثقل ففيه قولان ولوقتل	ثل
ل	له صيد فرماه حل	الأ	كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع	قبل	أن يموت في موت عاجل	عاجل
ا	اما مثل أن يقع على	شرف	فيتردى منه أو في نار لم يحل ولوشاركته جارحة	اخر	ى لمجوسي أو أكل الجارحة أو	ر
ت	تنسى التعلم أو استرسل	في	طلب الصيد بنفسه لم يحل أكله	فان	جرحه جرحا غير قاتل	قاتل
ت	تفلت معه وغاب في	الخلا	هاربا فوجده ميتا بعد ذلك	كان	أكله حراما وأما	واما

ه	هذه الجوارح والمرامى كا	فة	اذا ارسلت على غير صيد أو قصـــدت في	القعل	بارسالها غرضا فصادفت صيدا	ا
ا	اعترض لم يحل وان رمى صيدا	و	هو يظنه غرضا أو رمى صيدا فجاوزه	متعديا	الى غـيره فقتـــل	ل
ج	جاز أكله ولو نصب سكينا	لما	ر من الصيد فوقع عليها فمات لم يحل (باب	ا	لأطعمة) لايحل من الاهلية لحم	م
ز	زائد على لحم النعم فيما أ	علم	الا لحم الخيل ويحل في الوحشية لحم البقا	لى	والارانب مطلقـــــا	مطلق ا
ثم ا	ثم اليربوع ويدخـــل في	الملك	والظـــبي والضبع وما تولـــد بين	اثنين	ماكولين فهو مأكول وفيما كان	ن
م	من السنــــــانير	المو	لدة في البرارى خلاف وكذا في ابن	اوا	والصحيح التحريم ويحل كماسبق	ق
فس	ضب وقنفــــذ ولا	يد	خل معه الولد ويحل ابن عرس وكذا الوبر عند ا	كثر	هم ويحل بقر وحش وحماره وليس	س
ا	الحشرات مأكولـــــة وا	بو	انحليـــــل أكل مايتقوى بنابه كالسباع	فا	ماالطيور فيؤكل منها لحم	م
ر	رأل ودجـــــاج و	فا	ختة وحمام وعصفور ونحوها وحرموا من الطيو	ر	ذوات المخلب وما يقع على	عل
ع	عروض الجيف يأكلها ويكره	ه	أكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك بلا مدا	فع	وكذا غيره في الاصح وليس	س
مب	مباحـــــا منه السرطـــــان	والد	واب التي تعيش برا وبحرا ويحل طيره الا اللقلق و	الاو	لى بالحر الانتهـــــا	تعا
ن	نزاهة عن مكاسب ذوى الدناءه	ه	كالحجامة ونحوها وكل طاهر ولا يضر حلا	ل	سواء كان ذلك من ضرب	ضرب
ى	يؤكل في العـــادة أم	الدم عل	أكله اختراعا ولا يحل نجـــــــس	وا	بيح للمضطر ما كان محرما	ا
عل	عليه كالميتــــــة واذا	عد	م مسيغا من غص بطعام أساغه بالخمر ولو	نصب	لمرض أو عطش ورام	م
م	منـــــا أن نبيح له أ	ن	يتداوى بالخمر لم نفعل (باب النذر)	ماعدا	القربة لايصح نذره امـــا	ا
ف	فيها فيصح سواء لمجازاة أ	واخذ	على نفسه أن يفعله ابتداء ويشترط ذكر	ه	فلا يصح النذر بمجـــرد	مجد
ا	النيـــــة وحـــــد	ها	وصفه أن يقول لله على كذا ويكفيك أن	تقول	عــــــــلى كذا أو	او
ع	عمل كذا يلزمنى ونذور اللجاج	هى	كقولك ان كلمت فلانا فلله علي ان	أعطي زيد	ا كذا فهـــــذه لـــم	م
ى	يوجبها بعينها بل خــــير	وابين	الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم	شيئا و	كان مباحـــــا فاللازم	لازم
ل	له اذا حلف كفارة يمين	وفي	فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا	الزم	نفســـه الخــــروج	لخروج
ن	نحـــو حــــرم الله في	سنة	معينة أو مطلقا لزمه قصده اما بحج أو	عمر	ة ولو نذر قصده ماشيا	ا
ة	فالمشى يلزمه فان عين مشى	خمس	مراحل مثلا مشاها وان اطلق مشى من د	ر	برة أهله ولو نذر الحج ماشيا أو	و
عل	على مركوب لزمـــــه	و	فاء نذره لكن من الميقات فان خالف الزمه دم	مالا	شاءته ومسجد المدينة والاقصى يلزم	م

ا	الوفاء بنذر زيارتهما ولا	تسعين	لزيارة مسجد غيرهما معتقدا وجوبه بالنذر	و	لو نذر النحر بمكة ولم يذكر	ر
ت	تفرقة اللحم بهـــا	لزم	النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة في	ما	سوى مكه لزماه وان افرد	د
ن	نذر النحر عـــن	ا	لتفرقة لم يلزمه النحر ثم لينحر بمنى وما	اشبهنك	مـــن اطـــراف	ف
مف	مفـــاوز الحـــرم ا	الملك	والموات سواء ولو نذر الهدى للحرم وسكت عن	النعت	لزمه الجذع من الضأن أو	او
ا	الثنى من الابل والبقر و	الو	صوف من الهدى المنذور للحـــرم	يتبع	فيه حكم الوصف والعيب بحكم	م
ع	عليه بوجوب نقله ثـم	يد	فع الى فقراء الحرم (**كتاب البيوع**) و	منعو	صحة البيع الا من عاقل	لُ
ى	يكون غير محجور عليــه	وجعل	الايجاب والقبـــول شرطا فاذا ارد	ته	قلت بعتك أو ملكتك مخاطبا	ا
ل	للمشترى ويقـــول	في	القبول اشتريت او ابتعت ويثبت الخيار	في	المجلس فاذا تفـــرقا لزم	زم
ن	نعم لو اختاراه لزم مـــع	حبس	المجلس لهما فان تبايعا وشرطـــا	اعرا	العقد عن الخيار بطـــل	ل
واج	وأجازوا الخيار فيه اذا	حصن	بمدة ثلاثة أيام فما دونها الا فيمـــا	به	يحرم الربـــا وأول	ل
ز	زمن الخيار العقد وقيل لا	تعز	ى اليه المدة الا من التفـــرق	ونعر	ضوا للحكم بالملك فى مدته والاظهر	ر
ا	انه ان اختص بالخيـــار	وا	حد فالملك له وان كان لهما فموقوف وطا	يفه	تختار انتقاله بالعقـــد	د
و	وطائفة تختار بقاءه وان أ	قام	المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه	و	لـــو تلف وكان المتلف	ف
ه	هو البائع قبل القبض عاد	الملك	اليـــه وانفسخ العقـــد وان اتلفـــه	غيره	اما المشـــترى أو	او
س	سواه من ســـائر	الا	جانب نظرت فان تلف بفعل اجنبي خير بين ان	يقو	م على المتلف أو يفسخ واذا	ا
ت	تلف بفعل المشترى استقر	شر	اؤه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو	ل	كالعقار بالتخلية والخروج	لخروج
ها	هذا هو القبض المعـــرو	ف	(**باب**) لايجوز البيع الا في عين طاهرة	قا	لوا واما نجس العين فلا	ا
س	سبيل الى جوازه فيه ولا	في	متنجس لايمكن تطهيره ولا فيما لاينتفع به ويحر	م	بيع كل معلـــوم	دم
ع	تعلق به حق آدمي مثـــل	ا	لموقوف والمرهون والمكاتب وأم الولد ولايجو	ز	بيع الجانى المؤســـس	وس
م	من جنايته مال شـــاغل	الملك	رقبته على القـــول الا ظهـــر الجد	يد	فان أوجبت مالا شـــاغلا	ا
ل	للمته جاز وكذا قصاص في	اشهرا	لقولين ولا يجـــوز بيع مالا يملـــكه	البائع	الامن طـــريق ولاية أو	و
م	من طريق نيابـــة وا	بعد	قول قديم فجوز بيع الفضولى اذا قر	ر	وليس البيع للمعـــدوم	م
ع	جـــائزا والثـــابت ان	سنة	رسول الله صلى الله عليه وســـلم ر	فعت	الصحة عن البيع اذا كان مجهولا	لا

ز زمان أجل ثمنه أو فيه غرر ثم بيع المجهول قدراً وصفة لا يجـــو ز وكذا بيع ما لم يره لا يجوز ز

و ولايجــوز بثمن مجهـــول ا ما قـــدره أو صفته وان باع شـــاة الا يد ها أو الاحملها لم يجز ويحرم م

ا أن يعلق العقــد في المبيعــا ت على شرط ولو باع عبـــده وعبد الغـير ا بطلتاه فيهمــا على قـــول ل

و والصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله انه يصح في عبـــده بقسطه وان جمع بفعله واحــدة بين بيعتين مثـــل ل

و رجـــل عقـــد البيـــع في سلعته بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة لم يجز و لايجوز بيع التفريق بين الآدميات ت

و وأولادهـــن بالبيـــع والأ شهر أنه إذا بـــلغ الولد ســـبع ســـنين رفع تحريمه وجاز بيع أحـــدهما ا

ق قبل الآخر ويبطل على المختا ربيع مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد بنفع البائع أو المشـــتري لا باس س

فيه فيـــه وذلك مثل الخيار و الأ جل والرهن والضمين وان شرط في العبد ا لا عتاق صح العقـــد وليس يس

ب بجائز الامتناع من عتقـــه و للبائـــع مطالبته بالعتـــق ولا شك ا نه إذا شرط شرطاً وهـــو و

عن ينافي مقتضى العقد ولا ينا ل العـاقد فيه مصلحة لا يجـــوز واذا نعت المفســـد بالبطلان فـــلا ا

ى يجـــوز للمبتـــاع قبضـــه وأجمع العلماء على انه إذا قبضـــه فالرد لازم له ويضمنه ان هلك قبـــل ل

ا ان يـــرده بقيمـــة هي أ كبرا لقيم من يوم القبـــض إلى التـــلف و س كان لمثله أجرة فلا خروج خروج

م من المطالبـــة الابتسليمهاو ا ن كانت جارية فوطئها وحملت فالـــولد حرو يلزمه المهر وقيمته يوم الولادة ثم م

ف في مـــوتها من خروج الو لدو جوب قيمتها عليه (باب الربا) يختص بالصر ف والماكول والمشروب ولايخفى ا

ا ان التحـــريم في النقـــدين له علة واحدة وهو انهما قيم الأشـــياء وفي ا لماكول والمشروب يحرم لأجل ل

ع علة واحـــدة وهي الطعم على الصحيح وفي هذا قـــول قديم يوجب ا لعطف على الطعم بالكيل أو الوزن مطلقا معلق

ى يـــرى انـــــه لاربا ا لا في مطعوم يكال أو يوزن واذا بعنا الجنس الوا حد منهما بمثله لم يحـــل ل

ان لنا التفاضـــل والنســاءوا خراج الابدان عن مجلس الخيار قبـــل التقابض و ان كان بغير جنسه نظرت فان حرم م

و وجود الربا فيهما لعلة و ا حدة كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النسا وا لتفرق قبل التقابض وان تجرد تجرد

ال الثمن والمثمن من العـــلة ا لمو جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا لفا لو ذج جاز الجميـــع وأي ى

ئو نوعـــين أو أنـــــواع يد خل الجميع منها تحت اسم خاص يجمعها فهي جنس و احد كالمعقل والبرني يلزم لزم

ث نوعيهمـــــا اسم التمـــر و ان لم يجمعهمـــا اسم خاص كالحنطة والشعير ثم اللحم والشحم والاليـــة ه

وال والكبد فهمـــا جنسان تقليد العرف اللغة والصحيح أن اللحـــوم وا لالبان أجناس ولا يصـــح ح

م مماثلة فيما يكال في عاد ه الحجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن و مالا يكال ولا يوزن كتمر ر
را رائج وسفرجل فلا يصح الملك فيه بيع بعضه ببعض على الاظهـــر ولا تعتبر المماثلة الا جافـــا قا
قبـ قبل تغيره فلم يجــــيز و ا بيع دقيق بدقيق ولا بحب ولا رطب برطب و لا بيابس الا العرايا وكان ن
ه هذا رخصة لما شـــــكوا الامر ولا يباع جنس بشيء من جنسه وغيرجنسه بل لايباع نوعا جنس وهما وهما
ب بقيمة مختلفة أو متفقة بنوع و احد منه مثال الاول أن يبيع مد عجوة و درهم بمدى عجوة وممـــا ا
ى يمثل به للنوعين أن يبيع ا لما لك دينارا قاسانيا أو سابوريا بقاسانيين ا و سابوريين وبيع لحم بحيوان لايحل ل
ن نعما كان أو غيره والله ولي التوفيق (باب بيع الأصـــول و ما يتبعها) دا باع ارضاوفيهاشجر ر
ا أو بناء دخـــــــلا في الملك تبعا للارض والحمل ان كان يؤبر كالنخل أ و نورا يتفتح كالورد وظهرفهو و
ل للبائع وان لم يظهر فيه شيء جعل للمشترى وأما مثل العنب والتين فماد ام حمله لم يؤبر فهو للمشترى ى
ح حمله فان برز منه شيء كان الو جه في ذلك الى البائع وتناثر نور المشمش و التفاح كالتأبـــــر ولـــو و
ر رام بيـــــع الارض وهى زار عـــة فان كانت تجز مرة فهى للبائع حتى انه لايلزمه قلعهـــــا ا
لو في الحال وان كانت تجزمر ة بعد مرة كانت الاصـــــول للمشترى ولكن الجزة الاولى للبـــائع ولو لو
ن نسى البائع ثمـــــــرته الى ان حدثت ثمرة اخرى للمشترى واختلطت هذه بتلك فالاظهر المنصـــوص ص
ال انه ان سمح أحدهما بحقه أجبر القاضى الآخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالو ا لا يجوز بيع الثمار قبـــــل ل
ى يبدو صلاحها الا اذا ألز مو ه القطع ويبدو الصلاح اذا احمــــــــر حرف الحبـــة او اصفـــر أو و
سقط سقط أول الحلاوة فيها فاذاوا فق ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه و يصير كأنه قد بدا صـــــلاح ح
ا الجميع ولا يجوز بيع الزرع ا لاخضر الا بشرط القطع فان كانت له ارض و بها زرع لرجــــــل آخر ر
ح حل له شراؤه بلا شرط لد خوله مع الاصل (باب الخيـــــــار الثا بت بالعيب) من دخل في ملكه ك
ه دابة مصراة بعوض فالخيار كا ين فيها على الفور في أصح الوجهين وفي الثا ني يمتد الى ثلاث فلـــو و
ه هـــــم بردها فليكن راد ا لصا ع تمر معها بدل اللبن وأما الاتان والجارية فما كا ن لبرد مع واحـــــــدة حلة
م منهما شيئا بدل اللبن ولصا حب اللبن الخيار بين أخذ اللـــــبن وا لا خذ للبدل ولـــــو أنه ه
ا اشترى جارية شعرها جعداً و أسود ثم بان انها سبطة الشعـــــر أ و بيضاؤه ثبت الخيار للمشترى ى
ويثبت ويثبت لـــــه اذا بانت سار قـــة أو زانية أو آبقة أو نحوها أو تبو ل في الفراش ويثبت أيضـــا ا

ال	الخيار بالجمـــاح والعض	في	الدابة ثم في كل ماينقص العين أو القيمةنقصا	في	العرف يفوت به غرض كامل	ل
ا	اذا غـــــــلب في	عامه	ذلك الجنس عدمه ســـواء كان ذلك	الا	مر مقارنا للعقـــــد أم	م
حر	خــــــرج به العيب	ذلك	بعد العقد وقبل القبض ومــــــــن	عر	ف العيب وأخر الردحتىخرج	ع
و	وقته بلا عذر فليس له	الى	الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم ليلا	ا	وفي الصلاة أوالأكل فاخر	ر
ل	للصبح أو الفراغ من المأكول و	المشر	وبلم يضرثم يرده عليهاو يرفع الى الحاكم فان غا	ب	فليرفـــع الامـــــر الى	ى
ا	الحاكم واعلم أن الحقو	ق	في الفوائد المنفصلة الحادثة ملك للمشترى فلا	نقول	انه اذا فســـخ الملك	ك
ى	يردها بل تبقى له	وا	ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا أ	عاد	ه وخـــده وفي قول	قول
سقط	سقط عنـــد الاكثرين الا	خذ	به لايجوز وان حدث عند المشترى عيب أوا	ز	داد فحقه من الرد يسقطه	ه
ه	هذا وله الارش وان كان	حصو	ل المعرفة بالعيب لايقع الا بعيب كتدو	يد	البطيخة لا يعـــرف الا	ا
م	من تقويرهــــا لم يضرا	ن	كسر قدر الحـــاجة وان باع المبيع	و	شرط البــــراءة مـــن	ن
ا	العيوب فاظهر الاقوال	حجه	انه يبرأ من كل عيب باطن فى الحيوان جهله البائع دون	غيره	(بـــــــاب) اذا	ا
م	ملك شيئاً بعـــوض	ثم	أراد بيعه مرابحـــة جـــاز اذا بين	ر	أس المال وقدر الربح واذا	ا
ع	عمل أو استأجر من عمل	في	المبيع اخبر به فيقول اشتريت بكذا ود	فعت	أجرة كذا أو عملت مع	ع
ا	الثمن بكذا ولا يخبر بان	عا	مة ذلك ثمن وان أخذ شيئاً من لبنه و	ز	وائده الموجـــودة حـــال	ل
و	وقوع العقد وجب الا علا	م	به وان اشترى عبدين صفقة جاز تفر	يد	هما في المرابحة بالقسط ثم	م
ل	لو قال أولا الثمن	احدى	عشرة ثم قال بل عشرة فالقـــــول	الا	ظهر أنه يصدق وفي قول ضعيف	ف
ا	ان المشترى بالخيـــــار	و	ان قال اشتريت بمائة أوقيـــــة ثم ا	نه	أورد بعد ذلك شهـــــودا	ا
يث	يثبتون شراءه بمــــائة و	سبع	لم تسمع دعواه ولا بينتـــــــه و	فاعل	النجش آثم فاعـــــلم	لم
ه	هذا وهو أن يكون الثمن	مائة	مثلا فيساوم مالكــــــها فيها باكثر	و	غرضــــــــه أن يرى	ى
م	من يطلبــــه ذلك فيغترو	خالف	الامر وأثم من يبيع على بيـــــع	غيره	وهـــو أن يقول لامرىء	مر
ا	اشـــــتر شيئاً بشرط	ا	لخيار افسخ البيع وأبيعك ارخص منه و	لا	يدخل على سوم اخيــه وهو	و
م	من يجيء الى مساوم مــــا	شر	ى السلعة بل قد انعم له فيزيد عليـه فا	نه	يأثم وبيع الحاضر للبادى	ى
ع	عندنا حرام وهو أن يقدم	ا	ليدوى بسلعة يحتاج اليهــــا والنـــاس	معطو	ه الثمن فيقول الحاضر هو	و

ا الى ويأمره بالوقـــو ف ليبيع له قليلا قليلا والبدوى لا يحرم الوقو ف عليه ويحرم ان يتلقـــى ا
ال الركبان ويخبرهم بكساد مــا جا ؤا به ويشترى منهــم فلو قدموا و بان لهم الغبن تلـــو لو
م مقدمهــم فانه يجو زان يفسخوا (باب) اذا اختلف المتبايعان في مثل الاجل وقربه أو بعده أو أو بعده أو
ق قدر الثمن وصفته نظرت فا ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلــف ذلك على نفى اصـــل صل
ت تلك الدعـــوى التى أ تا بها صاحبه وعلى اثبات قولــه وأ ما الآخر فيحلف أيضـــا ا
ص ضد يمين صاحبه مر ة واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ و ا ناختلفافي عين المبيع فلانقول ل
ب بالتحالف وان اختلفا في ا مر مفسد للعقد كالشرط الفــاسد وما أ شبهه صدق من يدعى مطلــق مطلق
ال الصحةعلى الصحيح عند أهل ا لعلم فان قال البائع لا أسلمه الا بعـــد التو فية وقال المشترى ما أنا ا
م موفيك حتى أقبض المبيع فا نه يخير البائع ثم يجبر المشترى ويحجر عليه تو كيد (باب السلم) السلــم لم
ب بيع يثبت فيه خيـــا ر المجلس ولا يثبت فيه خيـــار الشرط و يشترط فيه أمـــور ر
ت نقد المال في المجلس فان أر سل العقد في الذمة وتفـــرقا قبل قبض ر أ س المال لم يجز وقـــد د
ي ينقد البعض فيبطل فيما نقد بعد المجلس بقسطه ولا يصح السلم الا فيما أ حر ز بالوصف فلو أسلــف ف
عل على مثل الدنانير والــدرا هم والحبوب والادقة والعطر وأصنـــا فه والحيوان واللحم حازويلزمه يلزمه
ف في السلم أن ياتي بجميع الا وصاف التى تميز المقصود وما كـــان عينه من اجنـــاس كنضـــوح ح
ع عمل من اطيـــاب وندو تر ياق لا يصح السلم فيه ولا فيما لايضبط في نفسه بالصنة كالجـــواهـــر ر
و ولا ماداخله النار مثـــل ا لخبز والشواء يجوز في الجبن وخل التمر والزبيب وكل مختلط يضبط كثوب كتان كتان
ت تكون لحمته ابريسم أوكذا ك عكسه ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم وجميع الامور التى تضبط بهـــا ا
م مقادير الاشياء اربعة الكيل وا وزن والعد والذرع ويصح في الكيل وزنا وا لموزون كيلا ولا يصلـــح لح
م سلم مؤجلا في موضـــع لا يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وماعز جمع مثله أو كان لوطلب يومئذ ذ
ت تعذر تحصيله فـــلا مراء في بطلان السلم فيه وان أسلم فيما يصح و انقطع عند المحل فهـــو و
ف فيه الخيار بين الصـــبر الى وجوده أو الفسخ وان أحضره عـــلى ما وصف أو أجود وهـــو و
ع عين جنسه لزمه القبول و ا ن أحضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا تولد من قبضه ضرر وان قال ال
ل له بعد قبضه منــــه للو اجبات غلطت على لم يقبل فيما قبضه منها مقـــــدار ثم م

ن	نقبـــل منه قولـــــه	لو	كان قبضها جـــزافا (باب القرض)	نقول	انه مندوب اليه يجرى	جرى
م	مجرى القرب ونجوز	ه	في كل ما كان السلم فيـــــــه	جا	نزا الا في شيء وهو	و
س	سلف جارية للمقترض	فا	نه لا يجوز ويملك بالقبض على الصحيح وفي الثا	في	بالتصرف فما كان له مثل	ثل
ث	توجه على المقترض ا	ذ	اطولب تسليم مثله وان كان متقوماً جا	ز	رد مثله في الصورة والجثة	ثة
ف	في الاصح ولا يحـــر	م فيه	شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعة فلو	يد	فعه المستقرض زائدا	ا
عل	على ما اقترض لم يحرم	عليهم	ذلك هذا اذا دفعه المقترض مـــــــن	نفسه	ولم يشرط ولو انحرف	حرف
ن	نحو غير بلد الاقـــتراض	وا	تاه هناك وطالبه نظرة فان كان لا	يرفع	الا بمؤونة فـــــــلا	ا
س	سبيل الى مطالبته بـــالا	د	اءبل يطالبه بقيمته في بلد الاقتراض ويجو	ز	مطالبته بمالا مؤنة في النقل	ل
ث	تلحقه اذا نقلــــــــه	وا	لله اعلم (باب الرهن) من جاز ان يقترض و	يد	اين صح رهنه ولا يرد	رد
ه	هذا الرهن الاعلى الدين	ا	للازم كثمن المبيع أو يـــؤول الى ا	لا	لزام كالثمن في الخيار ولا خلاف	ف
ا	انه لا يصــــــح	لطا	لبيه الا بالايجاب والقبول ولا يعــــدو	نه	لازما الا بالقبض ولو	و
ج	جرى العقد ورضيا بايدا	عه	عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم	فاعل	ذلك وامــــــــــا	ا
ز	زوائد المرهون الـــتي لم	تو	جد حال العقد فهي خارجة عن الرهن	و	ما بطل بيعه بطـــــــل	ل
ا	الرهن فيه ولا يصـــــح	في	المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو	ير	هن النخل وهو غير مؤبر	ر
است	استأثر به الــــراهـــن	في	احد القولين وادخال الشرط المنافي فيه ير	فع	صحته ويبطل في القول القوى	وى
ع	عقد المبيع المشروط في	هذا	الرهن الفاسد ولا ينفك من الرهـــن	نفسه	شيء قبل قضاء الدين ولو	و
مل	ملكه الراهن غيره	ا	وتصرف فيه تصرفاً ينقص قيمته لم يجزو	لا	بأس باستعماله فيما لا	ا
ت	تحصـــل منه مضرة في ا	لعا	دة كالركوب والاستخدام ويعيره ويؤجره الا	نه	يشترط في اجـــــل	ل
ه	هذه الاجارة ان لا تدو	م	الى بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن بدين آخر	تو	ثقة له لم يجز ولـــو	و
ا	اعتقه وهو موسر عتق و	الشر	ع يلزمه قيمته وتجعل رهنا وبده عليها	كيد	ه على الرهن هذا خاص	ص
يع	لعتق الموسر وفي قول مز	يف	ينفذ عتق المعسر ولوجنى اقتص منـــه	وكذلك	لو اتلف مــــال	ل
ر	رجل اوجنى جناية توجب	ا	لمال بيع في الجناية وان جني عليه كان	ما	يؤخـــــذ في ذلك	ك
ب	بطريق الارش رهنا وا	بو	ا ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا في	ا	لرد فالقـــول قول	قول

م	من ينكـــر مـــا	تما	اليـــه منـــه (باب التفليس) لا	شبهه	ان المؤجل ليست المطالبة به	ه
ع	جائزة حتى يحل فلا يمنع	صاحب	الدين المؤجل من السفر وان كان حالا	و	امكنه الوفاء لزمه الوفا	ا
ر	زمن الامكان وللغريم منعه من سفر	مكة	وغيرها ويأمره الحـــاكم بالوفاء في	اليد	اية فان لم يقبـــل	يل
و	وامتنع باع مـــاله	و	قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له ما	ل	حبس حتى يثبت بفراغ	غ
[illegible]	اليد من الملك ولا يقبل	في	ذلك الاخير وان لم يعرف حلف ولم	يتبع	وظفـــر بالســـلامة	سلامة
م	من الحبس وقد جرت	السنة	بالحجـــر على المديون اذا كـــان	ما	له يعجـــز عما	ا
طو	طـــولب به وسأل	ا	لغرماء من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما	قبله	من المال لاينفذ الى ان	ن
ى	ينفك عنه الحجـــرا	لثا	بت فاذا اراد الحاكم بيـــع شيء	من	ماله استحب له الصبر	الصبر
ال	الى أن يحضر ان كان له	نية	في الحضور أو وكيله ولا يباع شيء	الا	في سوقه وما خاف فساده قدم	م
عو	عرضـــه للبيـــع و	امر	بقسمته بينهم على قدر الديون ومـــن	عر	ف عين ماله وهو فارغ	غ
ر	ولم يشغله باستحقاق خير بين	ان	يفسخ أو يضارب والخيار على الفور في	ا	لاصح وفي قـــول	ل
ص	ضعيف يدوم ثلاثا ثـــم	ينى	على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون اخذه وضار	ب	بالباقي ولـــو	و
ر	وجده وبه زيادة تميز كالطلع	المؤ	بر يرجع فيه دون الزيادة اما غير المؤبر	و	الحمل فاكثر الاصحاب	ب
	اجازوا رجوعه فيه وانه	يد	خل تبعا والمذهب انـــــــه لا	يجوز	للغرماء ان يحلفـــوا	وا
ل	ليثبتوا للمفلس دينا يؤد	يه	والله اعلم (باب الحجر) لا يصـــح	ابدا	تصرف صبي ومجنون في حال	ل
ضرو	ضرورة ولا غيرها ويتصرف	في	مالهما الاب ثم الجد ثم الوصي وقـــا	ل	بعضـــهم ان الام	م
ب	بعد الجد والصحيح انه لا	تعز	ى اليها ولاية الا بنصيب ويتصرف الولي بما هو	معر	وف المصلحة ويفعل بالاغبط	ط
ر	ويبنى له بالآجـــرد	و	ن اللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة نحو	فة	اوغبطة ظاهرة ويحـــل	ل
	رهن ماله اذا اقترض له	في	حاجته وله بيع ماله للمصلحة نسيئة ويرهن	من	المشتري توثقـــا	قا
و	ويشهد عليه ويزكي كل	سنة	ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وا	نكر	دعواه الانفاق الذي	للى
ق	قدره وقال انفقت مثـــلا	ثلث	ذلك أو نصفه فان كان ابا أو جدا صدقنا	ه	يمينه واما غيرهما فذهب	ب
ب	بعضهم إلى انه يصدق و	تو	خذ بيمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي	و	هو رشيد يوجب الخروج	خروج
به	فيه من الحجر والبلوغ	في	الغلام بالاحتلام او تمام خمس عشرة سنة و	معرفة	بلوغ الجـــارية بما في	ى

والضم شيء ضنعا ٦٧ للأكل عند الطرب

ب بلوغ الصبي وبالحيض ا و الحلم والرشد صلاح الدين والمال ولابد من الاختبـــــار وهـــل ل
ي يختبر قبل بلوغ الســـــ لد او بعده وجهان التصحيح قبله ويحصل معرفة حاله بأن يساوم و يلزم زم
ب **نمط الرشـــد ولا يقع بعقد ه الملك** بل بعقد الولي ولا يصح بيع السفيه ونكـــاحه وعكسهما طلاقه وخلعـــــــه ه
فا فانهما يصحــــان وباذن ا لولي يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعضهم يقول انه يصح **(باب الصلح)** ح
م من جنح إلى الصلح فهوا لظافر وهو بيع واحكامه احكامه فـــــــان جاء ا لصلح بعد الاقرار ر
ف فهو صحيح فان كان عليه دين و صالح عنه بعين واتفقا في علـــــة ر بو ية اشــــترط في ذلك ك
ع عليهما القبض في المجلس فلو ارا د ان يصالح عنه اجنبي وكان المدعى هنا ك دينـــــا صح وثبت ت
و وان كان عينـــــــــا فنو جب ان يقول هو مقر لك وقد وكلني زيد في مصالحتك فلو كان ان
لا لانسان دار حـــــذاه ه طريق نافذ فاشرع اليه جنـــــــاحا و كان عاليا في الجـــــو و
ت تمر تحته المحـــــامل في ظهور الجمال جاز وليـــــس ذلك جا ئزا في غير النافذة من حيث ث
ه وقوع **الملك** عليها فان ا ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على ا شراعه بشيء لم يحل ل
ر ويجوز الصـــــــلح ا لمو ضوع على وضع الجذوع على جداره سواء كان خو طا أوغيره والغصن اذا كان بحيث ث
ا انه يقع على ملكه او يد خل هو داره ولم يقطعه المالك قطعه ولو كان هنا ك دار في درب لامنفذ له ه
ر وبابه في اخــــــره ية الدرب فاراد تقديمه إلى أوله جاز وان ا راد أن يؤخـــــره فـــــلا ا
ه هذا لمن كان لبيتـــــه مد خل في الدرب فان كان ظهر بيت ر جله الى الدرب فاراد ان يفتح ح
ا اليه بابا للمـــــــــــــرو ر فيه لم يجز **(باب الحوالة)** المحيل والمحتال صا حبا الحق فلا يفتقر ر
ل لرضـــــا المحال عليه وقا سه بعضهم عليهما وتصح بكل دين وعلى كل دين صا لح للبيع وبالثمن الموقوف ف
م مدة الخـــــيار وعـــــليه و يحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه و ليست الحوالة بمجهول غير معروف ف
ع جائزة وقيل تصح في ابل الد يةوان كانت مجهولة ولايجوز ان يحيل بالدين الحال على مؤجل ولاعكسه وكذا ا
ت تجب عندنا المســـــاوا ه في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة وهذا منصو ص وتبرأ ذمة المحيـــــل ل
ث ثم يصير الحـــــــق و اجبا في ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا ب له فرجع على المحيل لم يصح ح
و ولو خرج المبيع الـــذى كان احالة بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذ ا اذا رد بعيب في الاظهر ر
ه هذا اذا أحال المشترى فلو ا حال البائع عليه لم تبطل وقيل تبطل ا بدا وهو ضعيف ولو قال المحيل وكلتك ك

و
م
ب
ن
كم
على
م
س
ت
فعل
ن
ما
عل
ا
ت
ن
ف
ا
ع
ل
ا
ت
ن

وقال المحتال بل احلتني فا
ماله صح ضمـــانه و
بطلان في ضمانه فلو يبر
يجيزه بلا إذن ولا نشترط
يشترط ذلك بل لو رأى ر
على ديـــــن لازم
مثل الثمن في الخيار جاز ومنا
سوى ضمان ابل الصدقة
تخاير وكذلك يضمن اذ
فعلى هذا لوقال اعتق الغلا
نفع المطـــــــالبة
فان ابرأ الكفيـل بقى له
عليــه رجوع فان دفـع
اليــــه بزيادة لم يعدبها و
تعين عليه حد لله تعالى لم يجزوا
نبه على مكان التسليم تعين
فيه انه يصـــــح والا
المضي والاياب وان مات أو
عندنا الا في الجـــــنس
للفظ الشـــــــركة
الخلط فان كان المال عر
تساويا أو تفاضـــــلا
نعطيك اكثره لم تجز عد

الملك
ا لمو
يد
ر
جلا
كا
ملا
و
اقا
م
في
الملك
من خمس وعشرين
عا
ما
وا
شهر
ا
و
كانت
و
فا
ته

للمحيل والقول قوله (باب الضمـان)
انع من التصرفات في المال تمنع منه الا
المضمون مطالبته لم يجز ما دام في ر
ضاء المضمون له لكن نشترط ان لايكون
اوسمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضاه
لثمن والارش ودين السلم او يؤول
ثم الصحيح ان مال الجعالة لايلحق به وضمان
لايصح ضمان مالم يجب وجوزوا ضمان الدرك لر
ل وله غرض الق متاعك في البحر وعلى ضمانه ولايشترط
وعلى مائة فاعتقــــه لزمته واذا
المال من الضمان مع المضمون عنه فان ابرأ الاصيل
في مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع بما
ثوبا قيمته عشرون رجع بعشريــــن
د بالاصل وتصح الكفالة بالبدن الا ا
الكفالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهور
لا تعين مكان الكفالة فان كفل بـــه
خلافه فان سلم نفسه عنها برىء الكفيل عند
نقطع خبره لم يطالب (باب الشركة) وهي
الصفة دون القدر وتصح في كل مثلي ولايجو
شريكي بل يشترط الاذن في التصرف ولا
ضا باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر واذا
لربح على قدر المالين فلو وعدالشركاء منهم ر
وبطل العقد ان شرط فيـــه ذلك و

كل
ا
سم
نكرة
جا
بعد
ا
سم
معرفة
قد
تم الكلام
د
و
نه
يقول
من
ذلك
جاء
ز
يد
ر
جلا
نصبت

من صحت منه تصرفات
لمحجور بالفلس فلا
الحجر وضمان العبد لسنا
وفي المضمون عنه لم
ز والضمان اذا جرى
الى اللزوم وهـــو
لمجهول لايصح بحال
الحاجة ولا يثبت في الضمان
المال قدرا او وصفـــا
صحت الضمانة بجدد حينئذ
وبرىء الكفيل كما قالوا
دفع ان ضمن باذنه والا فلا
ان قضاه وتسامـــح
اذا تكفل ببدن مقترف
بصحتهـــــــا واذا
غير اذنه فقـــــد قيل
وان غاب امهل قدر
زة ولا يشترط التساوى
الاقتصار فيما عقدوا
خلان في حكمها قبـــل
الاذن بينهما ولـــو
وقالوا الربح الحاصل
لكل واحد أجرته قالوا

ت
ا
ن
لم
جرى
و
ال
ن
فا
ذ
وا
لا
ح
رف
ا
ل
ر
وى
وا
ل
و
صل
وا

و
ا
جز
ا
و
ه
س
ت
ه
استعـ
ل
و
ه
م
ع
ز
و
ا
ثم
ا
لم
ت
ق

والربح يقسم على المال والا
احدهما صاحبه انعزل و
جزء من المال بتفريطه امرنا
ان الوكالة تصـــح
وكالته في المعاملات و
هو الصحيح وتوكيل المرأ
سلك مسلك غـــيره
تأخر القبول لم يضر بل ا
هذا لو عقدهـــا بشرط
استعماله فيها لم يضر ومن
لغـــير عذر وان
وجه صحته كنفسه ولا بأ
هكذا قالوا ولا بغبن نقد
مؤجلا فباعه بمـــا حا
جرى الاذن بالبيـــع في
زيد مثـــلا فبـــاع
وجد الشراء في الذمة مع
الوصف فاشترى شاتين لم تنقطع
ثم لو امره أن يطلق ر
اذا اشتراه لموكلـــه
لموكله وان وكله ان يشتر
تقبل عليـــه دعـــا
قد اذنت فيـــه

بدا
ر
ه
في
الشجر
ة
في
قباله
تعز
المحر
و
س
ا
ول
ليلة
من
ذى
الحجة
سنه
احد
ى
و
عشرين

ن شركتها باطلة وكذا المفاوضة ومشا
اح الاخر باقيا على تصرفه ومن شارك ر
ان يقيم بينة فان الشريك امــــين
كل ماملك الوكيل والموكل مباشرته في
والخصومات والعقــود والفســوخ
والمحرم في النكاح باطل وحقوق الله اذ
الجواز كالحج والزكاة واستيفاء الحدود ولا تجو
على ما وكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز لمن ير
ى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه لر
م ان يوكله في امر يتولاه مثله فيجعل ا
كله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه
بالبيع من مكاتبه وليس للوكيـــل
لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد
خالا جـــاز الا ان نهـــاه عن ذا
معينة أو مكان معين تعـــين
عمرو لم يجز ومتى خالف في بيع ماله ا
المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا
الا اذا سويت احداهما ديـــنارا و
في البيوع الفاسدة لم يجــز ان يصد
ولم يعلم جاز له ولموكله الرد ويجــو
عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدر مـــا
ى الجناية الا بينة والقول قوله ولـــو
وقال اذنت بثلاثين فالقول قول الموكل ولو

ر
جلا
على
الحال
ومثله
اقبل
ز
يد
ضا
حكا
وهذا
ا
بو
ك
مطلقا
وفي
الد
ا
ر
ز
يد
قا
عا

كة الوجوه ومتى عزل
وادعى عليه خـــروج
المال (**باب الوكالة**) اعلم
وذلك مثـــــل
تملك المباحات في قول
منها شيء النيا بـــــه
الا بايجاب وقبول فلو
ها ان يعلقها بشرط ومع
ه واذنه ولو نجزها وعلق
مه إلى غيره ان فعل ذلك
للكبير اما الصغير فلا يتوجه
ن يبيع بدون ثمن المثل ولا مؤجلا
يع باكثر ولو قال هكذا
او كان له غرض ومتى ما
ولو أمره بالبيع لشخص وهو
الشراء بعينه فتصرفه باطل وحيث
ينار شاة ووصفها حتى
لا فالعقد غير ثابت
صحيحاً ولا فاسدا والمعيب
للوكيل في البيع قبض الثمن
فعه في ثمنه والوكيل ليس
ل بعته بالثمن الـــذى
ريه في دعوى الرد ولم يؤمن

ل
خروج
م
ثل
قول
ه
و
ع
ق
ك
جه
ل ا
ذا
ما
و
ث
ق
ت
ب
من
ليس
ى
ؤمن

ا | الموكل بدعواه صدق الوكيل | و | لكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى | و | كيله لم يقبل ولو سلم | م
رب | رب المال اليه مثلا | سبعمائة | ليقضي دينه فقضاه في غيبته ولم يشهد | عند | القضاء لأمنه من غدره | لغدره
و | وانكر ضمن لتفريطه | و | سواء صدقه الموكل ام لا ولو فعل ذا | ك | بحضرته لم يضمن ومن نحاهو | و
هو | هؤلاء ذكر انه لو قال | كان | التسليم بحضرتك فانكر وحلف قبل انكاره ولو ادعى | عمرو | ان زيدا وكله في قبض مال | ال
م | مع شريكه فصدقه | مشار | كه جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا | جا | ء زيد وانكر والوكيل مطلق | مطلق
ب | برأيه يعزل نفسه متى | كا | ن له غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم تلك | لسا | عة فالتصرف الذى | الذى
ن | نفذه بعد العزل لا ينفذ | في | الاصح وينعزل الوكيل ان جن احدهما | وقس عليه | كل شىء | ى
ي | يخرجهما عند اهل | العلوم | عن اهلية التصرف **(باب الوديعة)** | واعلم | انه لا يحل لرجل | ل
ع | عاجز عن حفظها قبولها | و | متى قدر استحب وشرط المودع والمودَع | ان | يكونا ممن يجوز | ز
ل | له التصرف فان | كان | الايداع من صبي ضمنه الوديع ولا يبر | ا | الا إذا سلمه | مه
ي | يومئذ الى وليه ويجب ان | يحفظ | الوديعة في حرز مثلها من الامكنة وا | لظروف | والوديعة امانة فاذا | ا
ف | فرط ضمنها ويجب عليه | مقد | ره من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها في ا | على | منه او مثله فان حصل | ل
ع | عليها التلف بسبب اقدا | مه | على المخالفة ضمن والافلا مثاله لو اودعه | و | قال لا ترقد عليها فكابر | ر
و | ورقد فان تكسرت فالتلف | طا | ر بتفريطه وإن سرقت لم يضمن لأنه حفظها من و | جهين | وان اراد سفرا تصدف | دف
ل | لمالكها فان لم يكن ظا | هر | اعلم لحاكم ثم الأمين والترتيب واجب ولو نفى ختم | ظرف | الوديعة وهو | و
ن | ناو أن يأخذها | و | لم يأخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة في | زمان | حفظه حتى هلكت ضمنها | ا
ثم | ثم ان نهاه عن علفها و | كفاية | امرها لم تجز طاعته لكنه لا يضمن و لو خلط | و | ديعة بماله بحيث لا يحصل خروج | لخروج
ا | احدهما من الاخر ضمن ويتعهد | ا | لثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاجت و | ظرف | الوديعة كل ذلك يلزمه | يلزمه
ن | نيابة للمالك كما يفعل ا | لمتحفظ | لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند الا | مكان | ضمن ولا حدهما فسخها واذا | ا
ه | هلك احدهما أو جن ا | و | اغمي عليه انفسخت الوديعة وان ادعى ردها | فا | لقول قوله بيمينه وان ذكر | ر
ا | انه سلمها لرسوله فقطع في | التنبيه | انه تلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق و | لز | مته اليمين ان لم يكن السبب | ب
ج | جليا وان ذكر | في | هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب و | ما | اشبهها لم يسمع | ع
ز | زعمه الا ببينة موا | فقه | لدعواه والجحود بعد الطلب مضمن فان قالا | ني | ما جحدتها بل انسيتها | ها

أو	أو غلطت لم يــــبرأ	الا	ان يصدقه المالك (**باب العارية**) مـــى	مثل	غيرها لاتصح الامن يصح	ح
ا	التصرف منه وتصح في كل	ما	ينتفع به مع بقـــاء عينـــه ولم	يو	جهوا وجه الجواز لمن يعير	ر
خ	خادمة من رجل غير محر	م	ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محر	م	نعم اذا كانت لايخاف	ف
ر	رائيها فتنة فالاشبه بمذهب	الشافعي	جوازها واذا استعار لشيء فله فعله	و	فعل مثله ودونه فلو	و
ج	جرت العادة للغراس فغرسا	و	زرع جاز الا ان ينهاه ولو استعـــار	ساعة	استعار للزراعة فلبث	ث
ب	برهة ثم رجع قبـــل	اخذ	الزرع نظرت فان كان الزرع يؤخذ	و	هو قصيل حصده والا	لا
ع	عليه تركه الى أن يبلغ	الحد	الذى يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل	بكر	اعولايجوز الرجوع في الحدث	ث
ض	ضرورة والدفن حــد	يث	حتى يبلغ الميت وان اعاره البناء والغراس مد	ة و	احدث بعدها بناء ابيح	ح
ه	هدمه واما ما بـــنى	من	تلك المدة فان شرط انه يقلع مجانـــا	حين	يرجع لزمه والا فان اختار	ر
م	مستعيرها القلع قلـع	ا	لا انه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر	و	اختاره المـــالك	ك
م	منه قلنا له اخـــتر	شيا	من اثنين إما أن تبقيه باجرة او يقلع وتضمن النقص	هذا الأشهر	وقيل او يسلم قيمة البنا	ا
ن	نعم لو تشاحا فشـــيو	خ العلم	يختارون الاعراض عنهما حتى يختارا شيئا	و	للمعير دخولها ويبيت	ت
ا	اذا شاءها ســـواء	رضي	المستعير ام لا والمستعير قيل انه يمنع من	عام	الدخول والاصح له الاختلاف	ف
ل	لمنافعه كالسقي ونحوه و	الله	اعلم ويجوز ان يستعير شيئاً ليرهنـــه	و	هو في قول عارية اذا	ا
ت	تلفت أو بيعـــت	عنه	ضمنها بالقيمة والا ظهر انه كالضامن فيجب	وقت	العارية ان لا يجهل	ل
ق	قدر الدين وصفتـــه	و	جنسه وغريمه فان تلف مع المرتهن لم يضمن	و	ان بيع في الدين رجع بما	ا
ا	ابتـــاع به ولـــو	كان	له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع	قبل	الانهدام جاز على الاصح	ح
ر	رجوعه ولا يهـــدم مجانا	و	لكن يخير بين أن يقلع ويضمن النقص	و	بين الاجرة ويضمن المستعار	ر
ب	بقيمة يوم التلف فان و	لد	ت معه فالولد امانة وان استعارها فسار	بعد	ها الولد والمالك واتفق	ف
ج	جاز قبضه وكان عنـــد	ه	امانة ولو اختلفا فقال المالك اجرتك	وما	اعرتك وقال راكبها	ا
ن	نعم اعرتني صدق صاحب	الملك	على المذهب ولو قال غصبتني صدق	ا	لمالك ايضا ولاخلاف في الرد	لرد
س	سبيله أن يصـــدق	ا	لمـــالك (**باب الغصب**) الا	شبه	فيمـــا وصفـــوا	ف ورا
ا	ان حده على الحقيقة لا	لمجا	ز هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فا	ذ	اغصب مستحقا لم يحل	ل

ا	إمساكه الا اذا ز	هد	فيه مالكه وان خاط جرح محترم بمغصوب كان	لك	نزعه ان لم يكن اثـر	ر
خر	خروجه بمرضا ولو ادخل	في	سفينة لوحا مغصوبا وفيها محـتـرم	والمسكا	ن لجة البحر فهو	و
ما	يمنع حينئذ من	قلعه	وان بنى بساج مغصوب فعفن في المبا	في	لم ينزع وما بقى	ى
س	سوى تسليم اكثر قيمة	تعز	ى اليه وان تلف المغصوب او اتلفه وله	مثل	ضمنه بمثله فلو عـدموا	وا
م	مثله او وجـدوه	ولم	يرض صاحبه بثمن المثل ضمنه بأكثر قيمة إلى التعذر	حيث	غصب ما ليس له مثل	ل
ك	يضمنه بقيمتـه ولا	يترك	له زيادة بل بأكثر قيمة ما بين الغصب	و	التلف واذا وصـل	وصل
الم	المالك وطالبـه	و	المغصوب غائب ضمن له بدله فاذ	اما	عاد اليه ترادا ولو	و
خ	خرج به عيـب	لد	يه ضمن الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فعد	م	احدهما فصار قيمة ما	ا
ث	تبقى درهمين لـزمه	ا	ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبـد	و	جب الاكثر من نصف قيمة تعدل	ل
ر	رقبته او ارش النقص و	سوا	ء غصبه ام لا وان احدث نقصاً يسرى	فوق	ذلك الى تلف الاخر	خر
ع	عددناه تالفاً والزمنـا	ه	الضمان كما اذا بل الحنطـة ا	و	خلط الماء بالزيت ولو	و
و	وقع مع الغاصب ماله اجرة	فا	لأجرة لازمة له مدة اقامتـه	تحت	يده ولـو اولج	ج
ال	الغاصب في الجارية كرها ا	ستقر	عليه المهر وان طاوعته لم يجـب	وعند	بعضهم يجب ولـو	و
خ	خلط المغصوب بما لا تميز	له	منه لزمه بدله وملكه على الصحيـح	و	قيل لا ولو خلط برا	ا
ب	بقوة لم يقبل منـه	الا	التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم	حول	هزيلا ضمن السمين وقيل	ل
ب	بل يضمـن اكثر الا	مر	ين منهما وان احدث فيه عيباً كالصبغ	وما	اشبهه وامكن ان ينزع	ح
و	ويفصل اجبر عليـه وان	بعد	فصله ولم تزد قيمة الثوب فلا شيء له و	ا	ن نقصت قيمته جبر	ر
ر	رعايةله وان زادت فالزياد	ه	يشتركان فيها وان قصره اوصقله وما ا	شبه ذلك	فلا حق له في ذلك	ك
ك	كما اذا صـاغ الفضة ا	وكان	خشباً فعمله بابا وان اشترى في الذمة	و	نقد الدراهم المغصوبة فلا	ا
ض	ضمان في الربح والواجب	فيه	رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب و	هو	يعلـم وتلفت	ت
ال	العين عنده فهو ضـا	من	والقرار عليه وان لم يعلم فكل مـا	يكون	ملتزما ضمانه بالبيع فلا	ا
خ	خلاف انه لا يرجع به	ا	لمشترى لقيمة العين نعم في الاجزاء خلاف	منصو	ص عليه اذا تلفت لابفعل	ل
ي	يكون منه والصحيح ليس لها	لر	جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد	با	شرمنفعته كالمهر فالصحيح	ح

ل و ه و ف ا ع ل ن ثم ا ذ ي م ر ات ا س ث ع م ل

لا يرجع به ايضا فان لم
واكله الضيف لزم رأ
هيج طائرا بعد ان حل
ووقف قليلا لم يضمن و
فيها أو منصوبا فسقط بالا
الحر لا يضمن غاصبه
عود اللهو وكل مـــا
لما مخصـــوص لا
ناجز قـــد قسم
ثم لا شفعة الا فيمـــا
التطوع فـــلا شفعـــة
نعم اذا كان الثمن في ذ
يشترى شقصاً مؤجلا فالأ
منه او يصبر لحلول الـــد
ربها ثمنا فله امتهال ثلاث
اتمامه ولو ادعى انـــه
ان الثمن الف وكـــان
سأل الشفعة جاز ودرك
تركه واجبر على القبض كا
عليـــه يضر به و
ما كان بارزا لم يدخـــل
لهم الأخـــذ اذا
ما يؤخذ على قدرهـــا و

يا سه و الا قدام ما لا يكون فا قام هنا لك شهر ين ثم نزل د ا ر الشجرة و كان ا

ته فيه نفع لقيمة الولد رجع بـــه و
ولا يرجع به على الغاصب وكذا لوقر
ثاقه ضمنه وان لم يهيجه ولكن فتح عنه
ضمن ان طار عقب الفتح وان فتح زقا
على الفتح ضمن وان سقط مـــن
فيه من المنافع الا اذا استوفاهـــا و
محل الانتفاع به واحد لا ارش عـــلى
الا في جزء مشاع من عقار اذا احتمل
نه لاشفعة فيه وفي الغراس والبناء الشفعة ان
الملك فيه معاوضة اما ما انتقـــل
لك وليس لشريك الوقف شفعـــة و
غير مثلى اخذه بقيمة الثمن ذلك ا
من الخلاف انه يخير بين ان يعجل الثمن الذى
وياخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها
اذا علم وهو يأكل او في حمام أو صلا
به الخبر ولم يصدق عذر الا ان كان الرا
ونه لم يسقط حـــقه وان دل ذلك
لشقص على المشترى ومنه يؤخذ فلـــو
ها حتى يأخذه الشفيع واعلم ان الشرع حا
اذا اثمرت بعد الشراء الموصـــو
مالم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان هناك
انصبتهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما نا
لثانى على قدر الرؤس فان غاب بعضهم فالمعا

اذا اتى به طرفا في موضعه تقول من ذلك بيع عنده ا ليوم نصب عند ه و الوم على انه ظر ف فعند من ظر وف

الغاصب بالطعام المأخوذ
لمـــالكه فأكله ولـــو
او قفصا فان ثوى
الارض مطروحا فسال
بعارض آخر فلا ثم
ان مجرى الصليب ومجرى
بكسره (باب الشفعة) والنفاذ
الجزء القسمة فاما ملك
مع الارض بلا قول
بوصية أو هبـــة
لاخذ يكون بثمن المبيع
المعقود فيه ولو ان فتى
ويأخذ في الحـــال
البيع ولم يجـــد
امهـــل الى
ى ثقة وان كان الاخبار
البيع او ضمن الثمن ثم
ترك القبض لم يحـــل
اخذ بعض الشقص تبعيضه
ما يوخذ ينظر ثمـــرها
الشفعاء جماعة فكـــيف
الى الأنصبة فيقســـم
ان من اقـــام

ذ و وا ل م جرى والنفاذ ك قول ه ع فت ل د ي ار م حل ه ا ف م قام

ع	خير بين أن يكون اخذ الكل أو	تا	ر كاله من غير تبعيض ومن قدم منهم الى	المكان	انتزع حصته ولو غرسها	ها
ب	بعد الشراء فللشفيع طلا	بك	بها وتقلع ما غرسته مجانا لانه شريك	و	لم يأذن لك ولـــو	و
و	وتقفها قله فسخـــه و	الا	خـــذ فان بعته اخـــذ من المشترى	اليوم	ان شاء وان شـــاء	ا
ن	نقض بيعك واخذ من	جنا	بك ولو اختلف المشترى والشفيع في القدر	من	الثمن صدق قـــول	ل
ا	المشترى ولو انكر الشراء فا	د	عاه البائع اخذ منه وسلم اليه القيمـــة	التى	باع بها وان زعـــم	م
ه	هو ان المشترى اوفـــاه	يومئذ	فهل يأخذه القاضي ويحفظه معـــــه	للزمان	الذى يعترف فيه ام يطلق	طلق
ذ	ذلك تحت يده حتى يقـــع	الا	عتراف بالشراء وجهان اصحهما الثانى	و	الذى له من الخيار المؤسس	المؤسس
ه	هو خيار الرد بالعيب فقط و	مير	اث الشفعة يثبت لورثة المستحق ومثلهم و	مثله	كالشراء في الشفعة يلزم	يلزم
ا	الطالب منهم ان يقطع الا	شجا	ر يأخذ الكل أو يترك (باب القراض)	و	لا يصح العقد فيـــه	ه
ب	بغير التبرين بلا نـــزا	ع	الا انه لايصح في مغشوش ولا مجهول وو	قعت	الصحة فيه على تعين ما	ا
ح	حصل عليه القـــراض (	الد	ين) للعقد ويشترط لها الاختصاص والاشتراك في الربح	اما	لو قال على انه يصير	ر
ر	ربحه لك او ربح ما بيع بد	ين	لك فهو قراض فاسد اذا تصرف فيه لز	م	تصرفه واجرة المثل نصيب	ب
ال	العامل فان باع بما لا يتغا	بن	الناس بمثله لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجو	ز	الا على جزء معلوم كربعه	عه
ش	شطره وفي وجـــه صحيح	منصو	ص لو قال والربح بيننا صح وحكمنا بانه ير	يد	نصفين ولا يصح الا فيما	ا
ع	عرف انه يعم ولا يند	ر	وجوده ولا على معاملة شخص بعينه	و	تعليقه بشرط لا يصح	ح
ب	بل لو قدر مدة وقـــال	فا	ذا خرجت لا تبع لم يصح وان قال اذا	خرجت	لاتشتر صح وان شرط تصرف	دف
ا	المالك معه فـــــلا	غر	وانه لايصح وله شرط عمل غلامه و	يو	مر بالاحتياط وهو	ر
س	سلامة البيع من الغبن وسو	اه	كالبيع بنسيئة فلا يؤجله ولو بيـــــو	م الا	باذنه وله شراء المعيب حيث	ث
و	رأى في شرائه غبطـــة	حتى	ان المعيب الذى فيه غبطة لايجوز لا	حد	هما رده حتى يتفقا اولا	لا
ه	هما على رده ومــــا	قبض	للقراض لا يسافر به بغير اذن فان اذن	وسا	فر جـــاز وحيث	ث
ا	انفق العامل من المـــال	على	نفسه في الحضر غرم وكذلك في الاسفا	ر	على القول الصحيح	ح
ثم	ثم نصيب العامل فيما ز	عمه	بعضهم يملكه من حين يظهر الـــــــر	بح	والاصح انه لا يملكه بغير	ر
ا	القسمة والصحيح أن	الملك	في ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك	بعد	نصيبه من الربح وكذلك	لك

ن
ا
ن
ذكر
ال
ز
ح
ا
ف
في
ح
د
د
ف
ه
ف
ال
ح
ر
ف
ال
ا
و

نتاج رقيقه وكسبه وبعض
العامل فالاصح فيما
تجبيره من الربح
ذكر من الثمن فقد قبل الا
الشراء فالعامل يطالب
زال عقل احدهما أومرض
حصل أو قدر رأس المال
المال كونه للقراض فا
فان عينا جزءاً للعامل
في التجارة فما يلزمه
حتى يعتق ولا يطالب في
رسم له التجارة لم يجز له
ولا يبيع بنسيئة وليس له
فيما باعه مستحقاً طولب
هنا الا استرجاعه ولا يلزم
فارق الرق وصا
النخل والكرم لا
حمله فيها أو كانت الاحتمالا
رسم مدة يعلم
في نفسه معلوم كالثلث
العامل كل ما
الشجر كالسواقي وما
والرشا وحفر النهر و

النا
صر
وا
مر
به
الى
عد
ن
وجرت
من
هذا
الا
مير
ا
مو
ر
غير
ت
الناس
و
حصلت
بين
المنصو

من يقول هو مال قراض وما حدث من نقص في
حوا به انه من رأس المال وما نقص ا
ن اشترى لقراض في الذمة وهلك المال ونا
في يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك و
اما بعده فيطالب رب المال ويكونان فا
ان اغمى عليه انفسخ العقد
نا إلى قول العامل بيمينه وكذا إذا حصل
القول قول العامل وكذا اذا قال اد
المنازعة في قدره تحالفا ولا تحكم له
دين التجارة يقضى من مال التجارة
سيده ولا يتجر الا فيما اذن له وان
جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوا
اث من ميت وان ملك مالا لم يملك
لعبد وسيده وان اشترى بغير اذن السيد
لاء إن كان قد تلف ولا رقبته لأن سيده سا
حر (باب المساقاة) تنعقد بلفظ المساقاة
وان ساقاه على ودى الى مدة و
متعارضة لم يصح ويشترط كون الودي والأعنا
ان المعقود عليه يبقى فيها ولا يجوزا
لو عين له ثمرة نخلات لم يجزلان فيه
به الزيادة في الثمرة من التلقيح والسقى الذ
الاجاجين وعلى رب المال ما يحفظ به
ص انه لو اشترط ان يستعين في العمل

هذا
ومر
ت
فر
سخين
واذا ا
غر
يت
بشيء
او
حذر
ت
منه
فا
نصبه
و
العر
ب
لا
تغر
ى
الا
بثلاثة

المال وكان قبل تصرفات
ق منه بعد التصرف
قبل ان يسلم العامل ما
ق بعضهم وقال اراد ان تلف قبل
لهمتى ارادا أواحدهما ومتى
ختلفا في قدر ربح
م فيما اشتراه وانكر
اليك المال ولم يعترف
غيرالاجرة (باب) العبد إذا كان مأذونا
من كسبه فان لم يف امهل
ه من شيء اجنبه ومتى
ولا يتصدق على الناس
شيئا وان خرج شيء
لبيع باطل وليس
لذلك نعم يطالب لو
بما يؤدى معناها ومورده
ف يقضى بأنه لايحصل
مغروسة وان يكون قد
على جزء معلوم من ثمر عنب ونخيل
ير أو تلزم بالعقد والزموا
يحتاج واصلاح المسايل لروى
صل مثل الحيطان والدلو
او اقل او اكثر ارقا

ات
ف
ا
ل
ا
ح
ر
ف
ا
ل
تا
س
ى
س
و
ا
ل
د
نخيل
وا
لروى
و
ا

ل	لرب المال جـــاز و	ر	ب المال يترك له اليد وهو امين فيما	ا	دعى عليه من خيانة فلو	لو
ك	يثبت انه خائن ضــم	ا	ليه من يشرف عليه فان لم تحفظـــه	حر	اسة استؤجر من يحصل	صل
د	دفع الضرر بـــــه و	يو	خذ الأجرة من العامل وكذا اذا هرب أو غاب	ف	فتسّر يستأجر عامل ولو	و
خ	خرج فقيرا اتفـــق ر	ب	المال بإذن الحاكم فإن انفق بلا إذن فمفرط	وهى	لا تلزم العـــامـــل فاذا	ا
ل	لم يجد من يقرضه فلا	ا	ن يفسخ وللعامل الاجرة إلا إذا كانت الثمرة	عند	ذلك ظاهرة فتحصل	ل
ه	هناك الشركة مع انفســا	خ	العقد فيبيع المالك أويشترى نصيب ذا	ك	أويصبر وان مات وسمح	ح
ال	الوارث باتمامه فليس لصاحب	الملك	منعه والا استؤجر عليه من مالـــــه	و	تملك العامل حصته من ثمر	ر
خ	خرج حال الخـــروج	المو	جود منها (باب المزارعـــــة) و	عليك	اذا اعطيت ارضــــك	ك
ر	رجلا ليزرعهـــــا و	يد	خل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك	و	اردا على ارض فيـــها	ا
م	مغارس نخل أو كـــرم	وبين	تلك المغارس بياض فلا تزارعه فيه	دو	ن المساقاة بل اذا ساقيت	ت
و	واتيت بالمزارعة تبعا جاز	ا	ذا كان البذر منك (باب الإجارة)	نك	تحكم حين تتأمل احوال	ال
ه	هذه الاجارة بانها بيع	لمالك	هى المنافع وتنعقد بلفظها وبمعنـــاه	كقولك	اجرتك واكريتك الفرس	رس
و	ونحوه ستة بكـــــذ	و	تقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا تحرم	عليك	فلا تصح في الزمر ونحو	و
ح	حمولة خمر وخنزير و	الامرا	ذا كانت على منفعة معينة كاستأجرت	زيدا	للحج او الدابة لاركبها	ا
ذ	ذكروا فيه الجواز ولا	مرا	ء في صحتها على منفعة معلـــــومة	ينصب	لها ذمته وتشغلها بتحصيل	ل
ف	فـــــرس يركب أو	سلة	يحفظ فيها فاذا استأجر ارضا لاجـــل	ز	راعة فليكن ساقيه اولها	ا
ه	هناك ماء عــــد واذ	و	قعت الاجارة على معين فلابد ان تعرف التي ير	يد	ها لركوب او حمل رياش	ش
والع	والخبر بوصفها لا يكفي و	الزموا	معرفة قدر المنفعة وهي تقـــــدر	ا	ما بالعمل كحج وركوب	ب
ز	زلفة واما بالزمان مثل	ا	لسكنى فان تعذر بهما معا كالبناء قدر	با	حدهما والاصح أنه إذا أجرها	ا
م	مدة نبقى فيها صح وا	لملك	في المنفعة يبقى للمستأجر ولا يثبت با	لا	جارة الخيار وإن كانت كالبيع	ع
و	وانما هي بيع بحكــم	المجا	زوالجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر والصفة	غر	ر فلا بد لهما من النوال	وال
ه	هذه المعرفة فلو شــا	هد	مالا جزافا وعقد به جاز وتعليقها على	ا	لشرط لايجوز ويجرى	يجرى
و	وجوب الاجرة مجرى الثمن	في	البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء ا	ومعناه	فاذا سلمها اليــــك	ك

ز	زمان الاجارة استحق بالا	جما	ع اجرته وان لم يستوف فان كانت فاسدة	الزم	اجرة المثل ونقـــول	قول
ى	يجب على المكرى أن يؤ	دى	ما يحتاج للتمكين كفتاح الدار وزمام	ا	لجمل وحزامه وقتبـــــه	ه
ا	اما ما يحتاج لكمـــال	الا	نتفاع كالمحمل والغطاء فعلى المستأجر	و	الحش والبالوعة في اول	ول
د	دخوله ينقيها المالك وفي الا	خرى	اذا ملأهـــــا المستأجر فانه يـــــؤ	خذ	بتفريغه على الاصح وعلى	ى
ه	هذا المكرى ما جرت به	سنة	المكاراة من الرفع والحط واعانة النا	ز	ل والراكب ويبرك لمن ليس	س
حر	حركته قوية وان اكرى على و	احداواثنين	جاز ان يركبا مثلهما ودونهما لامن يز	يد	عليهما وان اكترى الى موضع	ع
ف	فجاوزه لزمه المـــسمى	و	اجر المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط و	ا	لمالك حاضر فهلكت قيل	ل
ى	يضمن القسط فاذا شرط	عشرين	مثلا فحملها ثلاثين لزمه ثلث القيمة	و	هذا هو الصحيح وفي	ى
ن	نص اخر يجب النصف	وأ	ن لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استأجره لم يلزم	مثله	بل ينفسخ في الايام	الأيام
ا	الباقية دون السالفة وان ا	دخلوه	في العقد صحيحاً فتعيب او بان بــــه	عندك	عيب قديم ففسخت جاز ولو	ر
و	وقعت العين المستأجرة في	حصن	غاصب منعها حتى انقضت المدة لم نلزم المستأجر	بكرا	كما لايكون ملتزما	ا
ث	ثمن مبيع تلف قبل ان يقبضه و	تعز	ى اليه واذا مات الاجير في الحج ا	و	احصر قبل الاحرام لم يحصل	ل
ل	له شيء او بعد الاركان يثبت	واستقر	ت الاجرة وأراق دما لمابقى وان احرم ومات	دو	ن تمام الاركان المقصودة	ده
ث	ثبتت له اجرة عمله و	امر	نا المستأجر ان يستأنف من يحج عنه وان خا	نك	الجمال فهرب عنها فالنظر	ر
ه	هنالك للقاضي ينفقهـــــا	ا	مامن مال الجمال او يقترض له اويدفع بعضها	بشرا	ء الى المكترى ويســـأل	سال
ا	ان كان ثقة جعلـــه ا	لمنصو	ب عليها ينفقها والا نصب ثقة و	اى	العاقدين مات فنظم	م
ح	حكم الاجــــارة باق و	ر	سموا ان المستأجر امين وكذا الاجير اذا ا	خذ	العين وتلفت لا يضمن وقالوا	وا
و	رد العين المستأجـــرة	وا	جب على المستأجر وان اختلفا في الرد فانا نقضى	ونقول	ان القولْ مطلقـــا	المطلق
ف	في الرد قول المؤجر و	خرج	بعضهم وجها ان القول قول المستأجر و	في	ما اذا باع العين قبل	ل
ا	انقضاء الاجارة قـــولان	ا	لاصح الجواز ولا ينفسخ لكن اذا لم يقع	التحذير	لمشتريها ثم علــــم	م
وا	واراد الفسخ جاز ويجوز	لنا	اعتاق المؤجر ولا شيء له وقيل على سيده اقل	الا	مرين من اجرته او	و
ر	راتب نفقـــة لـــه و	صر	حوا بمنع تجويز اجارة العين المستأجرة وفي قول	سد	يدان عقدها للمستأجر لا بأس	س
ب	به وعليه الفتيـــا و	من	عقدها على عمل في الذمة لزم تسليم	الا	جرة قبل التفرق من المجلس	س

ع على الصحيـــح وان عد مت المعينة في اجارة الذمة او غصبت سد غيرها مسدها ولم يحكموا ا
ه هنا بفسخها والمكرى فيها ا ن هرب اكترى عليه فان تعـــذر ذلك وا عيا عمل المكترى بالذى للذى
ف في شهوته ان شاء فسخ ا ووقف حتى يجده ولو خاط له قباء فقال ا ياك امرتان تخيطه قميصافكذب ب
ق قوله وقال امرتنى ان ا قدر ه قباء فالاظهر تصديق المالك ولا تستحق الا جرة (باب الجعالة) وخروج خروج
ط طريقها كقولك من رد ثلاثة من عبيدى الآبقين او بنى لى حائطا او حا مل غلمانى بالمتاع فله كذافيلزمه يلزمه
وا وانما يلزمه اذا عمل و اشهر الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لابد أن يريد عملامجهولا ولواشترك خمسة خمسة
م مثلا في العمل جـــاز وحصلت الشركة بينهم في الجعل وشرط الجعل ا ن يكون معلومـــا ا
ا الا انهما اذا اختلف الا مر بينهما في قدره تحالفا ولو امره بغسل ثوبه و حذ ف ذكر الاجرة لم يصح ح
ا ان يطالبه باجـــرة والله ا علم (باب المسابقة) وهى بعوض كالاجا ر ة في الاحكام حرفا بحرف رف
ل لازمة بالعقد وقيل مر سلة لا تلزم بالعقد كالجعالة والاصـــح الا ول وتجوز على الرمي بنبل او و
ح حراب وعلى آلة الحرب كلهاو بين خيل وابل وبغل وحمار وفيل والكا مل لا يسابق ناقصـــا ا
ر ربه آيس من ان يسبق احد ا منهم ويشترط تعين الفرسين والغاية واعلم انه يجب التساوى في القرب رب
ف في الابتداء والانتهاء وتعيين غلمان يركبونها لا يشترط ويجوز لغيرهمـــا ان يخرج العوض فيدفع ع
ال المـــال على ان يكـــون الملك فيه للسابق ويجوز من احدهما فان اخرج كل منهما اشترط لتصح ح
ة ثالث فرسه كفرسيهما في المجا راة ولايخرج شيئافان سبقاه او جاؤو امعاًفلا شيء له وان سبق هو او الآخر ر
ن نعطيه الســـبق وان هد اهم الامام إلى المسابقة واخرج من بيت المال جاز فإن ذكر ان المسبوق شريـــك ك
ي يأخذ مثل السابق فسد ا وبعض ما يأخذ جاز في الاصح والسبق اعتبر ته العلماء بالاعناق هـــذا ا
ف في الخيل وفي الابل بالكو اهل وموت احد المركوبين يبطل العقد دون مما ت الراكبين فان كانت ت
ي يومئذ المسابقة عــــلى ا لرمي فلا بد من تعين الرمـــاة ولا يحتمل من لا يحسن فان عرف ف
ج جعلنا عوضه وبـــادرنا لقلعه وسقط من الحزب الاخر واحد ويثبت ا لخيار للرماة لاجلهمـــا ا
و ويشترط معرفة عدد الرشق وا لاصابة وصفة الغرض ومداه وسنذكرا نواعا من الرمي فليبن اولا لا
ز زعيمهم ان الرمي الذى دخلوا عليه محاطة او مبادرة أو مناضلـــة ثم يشترط على الاصـــح ح
ق فيهم بيان البـــادىء ليلا يقع التشاجر والرمي قرع وغيره فاذا ميز تهبنوع منه جـــاز فليعرف رف

ه هناك انه قـــرع ا و خرق أو خسف او مرق او خرم ولا نكره احدا منهـــم الا ا
ا اذا شرط شرطـــاً و لم يف به فان شرط في الاصابة الخسف و كان بالشن حصاة ردت النبل ل
ل لما خرقه سقط حسب لانه يعلم انه لولا الحصاة لخسف ولو عرض ما يعلم المميز انه علو كريح هبت ت
ع خطأته أو نقلت الغـــرض المنصو ب او تلف القوس او الوتر فاخطأ غرضا منصوبا لم يحســب مخطئا ا
ين بنبوه نعم لو اصاب صا ر محسوبا بل لو اصاب موضع المنقول بالريح فانا نقول يحسب لـــه وليس س
و وقوعه بصدمـــة تضره حتى لو اصاب الارض فازدلف فاصاب من ذلك حسب ولو أن أهل الرمى ى
ه هؤلاء الذين عقدوا و تخطوا عليه ماتوا بطل ولم يقم الوارث ولا يضر انكسارا قوس في ذلك (باب الموات) لا بأس س
و والارض ميتة ان تحيـــا ولزم ان من احيا مواتا لا يجب عليه اخراج خمســ ة والكافر لا يحيي ما هو و
ح حوز المسلمين حرموه عليه و له ان يحيي في دار الشرك وكذا المسلم وان عشره م المسلمـــون أو كان لا ا
ذ ذاب عنها من المشركين واذا ظهر اثر العمارة في دار الاسلام عليها لم تملك اوفي دارا لشرك الاصيـــل ل
ف فالاظهر انه يثبت فيـــه الملك بالاحياء والاحياء يختلف فإن طلب الزراعة حرثها و نصب التراب حولها وان اراد د
ال الحضيرة حوط ونصب على المجا ز الباب او داراً فبان يبنى ويسقف الدار اوبستانا غرس الشجر أوالنخيل خيل
ث ثم المعمورة للزراعة اذا كانت يتعا هد ها المطر لم يحتج إلى تهيئة الماء وبالاحياء يملكها على ما فيها من المرافق نحو و
ا المعادن والشجر وغيرها ونفذ أمره وتصرفه فيها ويجب بذل فضل الماء للدو ا ب لا للـــزرع واذا ا
ن نزل بموات وتحجـــره وكان قد شرع في احيائه او أُعلم عليه استحق ا لتمييز به وينتقل إلى وارث أورجل ل
ى يؤثره به لـــكن الظاهر ان المتحجر لا يملك البيع لما يحجره وكذلك لا يؤخره فلو اخـــر ر
ال العمارة وطالت المـــدة و لم يعمر قيل له اما ان تحيي او تترك، عند ذلك يمهل لـــحو و
سا سأل مهلة قليلـــة ا لد وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والناد ى والرحـــاب ومأوى ى
ك كراع وابل والامـــاكن المنصو به للمنافع لا تحيى ومن سبق إلى شيء منها و ار اد الجلوس لمعاملة او و
ن نوم فهو احـــق بالقرا رفي ما سبق اليه إن لم يضر بالمارة وان طال مقامه فلو شاء الارتحال ال
و ونقل متاعه جـــاز الد خول مكانه إن لم يرد رجوعا ولـــو ز عم انه يعود وما وصل وصل
ح يجب امهاله حتى ينقطع معا ملوه عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو مالا يتا تى الوصول الى ما هو و
و وسطه الا بالعمـــل قا لصحيح انه لا يملكه الا اذا احيي ارضه وا ستو ل عليها ولا تزول من ملكه إلا إذا ا

زالت الارض فلو ان ا
فيه انه يصح
اذا طلبت كالبلور وا
له وان ضاق وتنازعا
اصلا وكذا الحكم
ضرورة الا بمؤنة
منا تمليكها بالاحياء
النجعة جاز ذلك اذا
رأيه في دينه فيستحب ان
وعفاصها ووكاءها
هكذا سنة ينادى في
ويسلمه عند الوجود
اوجبنا تعريفها مادام صاحبها
سكت وتملك فاذا نادى
المتصلة والمنفصلة و
نضمنه قبل التملك بل له
الضائع في الحرم ليس
ثبت صحة التقاطه
اما باذن السيد فيصح و
تجيز لقطته
يحرم وطؤها اذا وجد
امتناع كالظبي او
لقط للحفظ من له

مر
وا
لد
ه
ان
يسلمها
و
لم
يفعل
ودعا
الناس
الى
نفسه
واجابه
ا
المما
اليك
وغير
هم
وظهر
ت
له
شوكة

أ اراد ان يشترى من المعدن دو
لاول اصح والمعدن الظاهر هوالذى تكون
ر والياقوت والنفط والموميا
فالسابق احق يأخذ قدر حاجته
كان الموجود مباحا كالماء والحطب وا
كالمواضع التى يصير الماء فيها ملحا و
ان ضمن الامام أرضا لترعاها ابل الصدقة و
يضر (**باب اللقطة**) الالتقاط جائز
ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها وشهرتها في
بتعريفها في الاسواق وابواب المساجد
كل يوم مرتين ثم مرة ثم أسبوع ثم شهر مرة
مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب و
متعلقة بذكرها فاذا ظن
صاحبها قبل التملك اخذها واخذ
ن سنة ولم يطلب تملكها ضمنها وما
داة حتى يتملك فان تملك وجاء صاحبها أخذها
التقاطه الا للحفظ لا للتملك ور
هذا قول نجيزه فان التقط
يرون حينئذ الملتقط هو السيد كذا هو
من القولين قول يجب نزعها من الفاسق والأصحا
لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ و
قوة كالبعير والفراش او وجد طائرا فكل
القضاء جاز وكذا غيره في الاصح هو

ن
الفا
و
فلا
ن
اكثرالناس
مالا
واحسن
الناس
وجها
واعلم
ان
كل
ما
تعجب
منه
بما
فهو
منصو
ب تقول
من
ذلك
ما

الارض لم يصح وقيل
ئدة منه سهلة الخروج
الكحل فمن اخذ شيئا منهافهو
يعطى اكثر منها
كان مما لا يحصل
يحييها فهذه يصح
يطيق اهله سفر
ما يكون لمن زكا
ويعرف جنس اللقطات
ت امكنتها
ان من التقط ليحفظ المال
كانت مما يحتقر
انه قد اعرض ويئس
حدث من زوائدها سوا
منه الحكم بانا لا
بزيادة متصلة والنشب
قيل بجوازه واما العبد فما
متعد بذلك فلينتزع
ص عليه والمكاتب قالوا
الجارية التى لم
وجد ضالة لها بالجرى
لا يلتقط للتمليك ولو
لايمتنع من ذلك كالغنم وغيرها

ل
خروج
و
ل
ح
ر
كا
ت
ا
ل
ر
س
وا
لا
ب
ا
ع
وا
لم
جرى
و
ا

م	من صغـــــار الابل	وتو	ابع البقر من اولادها يلتقط للتمليك و	احسن	من ذلك الفعـــل	ل
تع	تحفظهـــا لمـــالكهـــا	في	يدك وتتبرع بانفاقها وانت مخير يجو	ز	لك بيعها في الحال ونفاذ	نفاذ
ر	رسم البيع منوط عـــلى	المنصو	ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقمت	يدا	ك على الثمن جاز لك	ك
ك	كما سبق تعريفها وتملكه وانا	ر	دت ذبحها واكلها جاز وتضمن اذ	انتصب	لها مالك محـــق	ق
و	واذا اردت عرفتهـــا	في	يدك ثم تملكتها وتنفق باذن الحاكم والاكل لايجو	ز	في حـيوان مأكـــول	ول
ى	يوجد في البلـــد في ا	شهر	الوجهين (**باب اللقيط**) التقاط المنبوذ لا	يدا	افع في وجوبه لحرمه	•
ج	جنابه فان وجـــده	صفر	اليد فنفقته من بيت المال فان وجد معه ما	لا	وكان عـــلى	ى
و	وجه ينسب اليه قـــال	عا	مة الاصحاب هو للقيط ينفق عليه منه الا	نه	يحتـــاج الى اذن	ن
ر	زعيم الحكم ونحكم باسلا	م	اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واحد وهذا	متعجب منه	ثم لا يصـــح	ح
ف	فيه رق وان كان ممـــا	ثلا	للرقيق وينزع من الفاسق والعبـــد	واذا	اخذه كافر وقد قضى	ى
ا	انه مسلم فلا لبـــو	ث	له معه والحضرى اذا التقطه بـــدوى	ثنيت	يده عنه أو حضرى يرجع	ع
ل	لبلد غير بلــــــده	وعشر	ة البلدين متقاربة جاز والبدوى بالبدوى	تقول	يجوز له به التنقـــل	ل
و	وان التقطه اثنـــان فا	ين	يقف الاصح انه يقدم غنى ومقيم على	ما	سواهما وعند التساوى	ى
ق	قارعنـــــا بينهما	وفي	مستور العدالة والعدل تقديم العــــدل	احسن	فيجب وان ادعى مسلم منه النسب	ب
ص	صح الانتســـاب و	ر	جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و	الز	مناه نفقتـــه بذلك	ك
و	ولا يتبعه في كفر وملازمة	بيع	وكنائس الابيبنة بنسبه ولـــــــو	يد	عى نسبه عبد وقبل	ل
هـ	هذا سيده صح وكـــذا	من	غير قبوله في الاصح ولحوق نسب الولد الكا	ين	لا يصح بدعوى امرأة الامن	من
و	وراه بينة تقيمهـــا وقيل	العا	دمة للزوج يلحقها دون المزوجـــــة	واذا	ادعاه اثنـــان وكل	كل
ا	اقام بينة او ما اقـــا	م	واحد بينة عرض على القافة فان ا	جمعت	انه ولد احدهمـــا	ا
س	سلم اليــــــه دون	الثانى	وان نفته عنهما او الحقته بهما او لم يدر ما	تقول	او لم يكن هنـــالك	ك
قا	قافة ترك فان بلـــغ و	جاء	الى احدهما وانتسب اليه قبـــل وا	ما	اذا ادعى رقه رجل	ل
ط	طالبناه ببينة انه ملكـــه	ابن	امته او شراه ونحوه فان قتل اللقيط اخذ الامام	اشر	ف ما يراه من دية	•
ا	أو قصاص وان قذف و و	اللو	• مجهولون فادعى الحرية وحصل من	القاذفين	الانـــكار فالقـــول	القول

ل للقاذفين على الجـــد يد ار جاعا للحكم الى اصل براءة ذمتـــه و لو بلغ اللقيط الموصوف ف
ثاني ثانيا عزمه عما كان عليه وهو غلام من الاسلام الى الكفر فانـــا نقو ل ان حكم باسلامه في ى
ا الصغر تبعاً لابيه فـــان الظاهر انه لا يقر على الكفر وان كنا نقـــو ل باسلامـــه تبعـا ا
ل للدار شددنا عليـــه وحاصر ناه فان صمم عليه تركناه وان اقر بالرق بعد ما اقدم وتصرف وباع ونكح ح
م مدة فان كان قبل اقراره بهذا الملك قد اقر بالحربية لم يقبل والا ابطلناه فيما د عا الى اثبات احكـــام كام
ت تضر بغيره في الـــزمن المجا وز وتقبل في المستقبل (باب الوقف) لا مرا ان الوقف الصحيـــح ح
ح حق وقربة فمـــن ز هد لله في عين معينة ووقفها صـــح وما يصح الا فيما يستمر ر
ر رسم الانتفـــاع به مدة مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث و اغلا ل و شرطه بر ومعروف وف
ك كالوقف على القنـــاطر ثم لايجوز على حربي وفي الصدقة على الذمي ثو اب فيصح عليه وقفنا ا
و والوقف على نفسه لـــو ار اده باطل ولا يصح على مجهول وجنين وقصدك به العبد لا يصح ولو لو
ا اطلقته ولم تقصــده ار تفع الى سيده والوقف المعلـــق بشرط وما كان منقطع الابتداء فذلك أصلا صل ا
ل لا يصح وهو كالوقف على ا لمجهول ثم على الفقراء واما المنقطع الآخر مثل ا لوقف على من يعلم علم
ح حل الوقف عليـــه ثم على ا لمماليك الارقاء لا لانفسهم او على مجهولين وما ا شبه ذلك صح على الاصح وكان ان
ر رجوعه بعد الاول الى من كا ن قريبا للواقف وان وقف على زيد ثم على الفقراء فـــرده ه
ف فهذا وقف مصـــر فه منقطع الابتداء فيبطل ولـــو انه وقف وســـكت اذ اذ
ا انشأه عن صرفـــه الى ا حد لم يصح في اصـــح القولين و اذا اراده اشترطنـــا ا
ل له الفاظاً صريحة يثبت باد لتها كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت فان كنت نا وياله صح وكذا اذا اوضحت ت
ر رسمه بما يقتضي انه دا ثم كصدقة مؤبدة ونحوه صـــح واذا ا ديت مثل حرمت وابدت فليس بصريح ح
ا الا انه كناية فيـــه ثم اذا شرط فيه الخيار وان يبيعـــه ا ذا شاء أو يرجع او قدر ر
ب بسنة بطـــل واذ اقبل الوقف انسان فالملك فيه لله جلـــت ا سما ؤه وبعضهم يصير الملك ك
ع عنده للموقوف عليه لانه الزعيم في الغـــلة يملكهـــا ملـــكا تامـــا و معرفة ضعف ذلك كونه ما ما
ى يملك وطء الموقوفة عليـــه بالا جماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها منفردا وكذلك لو جاء من قبل قبل
ع جارية الوقف ولدملكه وجاز شرا ؤه منه وقيل لا يكون ملكـــه فانه ولد موقوفة فيكون مثلها ا

و	واذا اتلف الموقـــو	ف وحا	ز الناظر الغرم اشترى به مثلـــــه	يكون	وقفا مكانه فان فضـل	ل
ز	زيادة شرى شقص واذاجعل	رب	الوقف النظر لرجل تعين والا كان امره	مرفوعا	الى القاضي ويحتاط ناظره	ه
فيه	فيه كما يحتـاط في	المماليك	المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط	بلا	اسراف وان لم يعينهـا	ا
ا ل	الواقف جعلناهــا	في	الغلة ويصرف الغلة على شرط الواقف من	تنو	يع مصارفها فـلو	و
ط	طرأ من الواقف ايثار او	جا	ءمنه تقديم وتأخير جاز فان لم يمضه الناظر فهو خا	ين	ولو مات من كان	كان
ى	يستحق الوقف ثـم ز	حف	اليه البطن الثانى فوجـدوه مؤجرا فأ	مثل	القولين انفساخها بالموت	ت
و	وقيل لا تنفسخ بـل	سهام	البطن الثانى تتعلق بالاجـرة	يا	خذونها منها مـن	من
ه	هذه المدة المستقبلة ولووقف	وطرد	الوقف على عمرو وحمـزة و	زيد	ثم الفقراء فعدمنا عمرا	ا
وح	وحمزة أخـذ زيد	الكل	وبعده الفقراء (باب الهبـة)	و	الهبة قربة واصـل	صل
ف	ذلك انها تجلب المـودة	وا	لاجروهي للاقارب افضل ويستحب لذوى العطا	يا	تساوى الاولاد فيها	ا
فـا	فاذا وهب لمحتـاج	سر	ا فهوا أفضل وتسمى صدقة ومـا	أ بها	دى به الاخوان ويحمل	ل
ل	لهم فهو هدية وشرط ما	و	هب ان يجوز بيعه فان قـال اعمرتك	الدا	ر هذه أو جعلتها لك	ك
ر	رقبى سواء قـال و	اهلك	بعدك ام لا كل ذلك يصح ولكن لابد	خل	الموهوب ملكه الا بكلمة	لة
ا	الايجاب والقبول والقبض	من	بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب	واذ	ن له في قبضه فانما يملك	ك
ب	بمضي زمان يتأتى قبض	المماليك	الموهوبة فيه وان ماتا قبل قبض جزء	انا	ب الوارث فيه وان	ان
ع	عنّ للوالد فـوهب	طائفة	من ماله لولده جاز ولك ان ترجع فيما	ديت	منها لولدك وكذا الامهات	ت
و	وسائر الاصـول	وكان	الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلـة و	نكره	ان يرجع الا اذا روى	روى
ال	النظـر ورأى في	ذلك	مصلحة وشرط رجوعه بقاؤه في سلطنته	فا	ن كاتبه او رهنه قالوا	ا
ح	حرم عليه الرجـوع	في	ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ولوحجر عليه و	نصب	للغرماء وحـاول	ول
ر	رجوعا فيه لم يجز فان باع هـا	ذى	الموهوبة او وهبها ثم عادت لم يرجع	ونو	جب جواز الرجوع في المؤجر ثم	م
ف	في وجه ضعيـف	الحيمة	لا يرجع ووطء الاب للموهوبة لا يكو	ن	مثل الرجوع في اصح ما نقلته	ت
ال	العلماء وقيل يكون رجو	عا	ومن وهب لمن هو اعلى منه ندب ان	يا	خذ منه ويثيبه ولم يكن	كن
خ	خروجّ الثـواب لاز	م	له على الاصح فلو ان رجلا وهب	رجلا	شيئا وشرط عليه هـو	ر

ا	ان يعطيه ثوابا معلوما مثل	اربع وعشرين	اوقية من الفضة ونحوهـــا فـــاذ	اقبل	صح وكان الحاصل	صل
م	منها بيعـــا وان شرطه	و	هو مجهول لم يصح (باب الوصيـــة)	و	تصح من حر يكون مكلفاً	ا
س	سواء المسلم والكافر و	في	السفيه خلاف الاصح صحتها منـــه ولا	يا	تمن الا مكلفا لا يرتاب	ب
ا	احد بعداله حرا وفي	العا	دم البصر خلاف الاصح يجوز ان يكون	ذاهبـــا	بالوصية اليه ويصح	ح
ح	جعلها إلى اثنين فلا يقو	م	احدهما بالتصرف دون الاخـــر اذا	ادخل	الاثنين شركاء واذا	ا
ا	اراد أن يـــوكل في	الذى	لا يتولى مثله جاز له ذلك ولـــو	يريد	وصي ان يوصي لم يجز بل	ل
ز	رعمـــوا ان له ذلك	بعد	الاذن ولا تم الا بالقبول وله ان	يا	ق به لفظا كقولـــه	كقوله
و	وقد مات الذى وصـــا	ه	قبلت وكذا فعلا في الاصح ولو ان	رجلا	قبل الوصية في بقـــاء	ا
ا	الموصي لم يكف ولـــو	ادعى	العزل انعزل ومن اوصى الى عـــدل	من الرجال	قله عزله اخـــبر	خبر
فيه	فيه يفســـق ام لا و	النا	س مجمعون على ان شرط الموصى به الاباحة	فكل من	اوصى بمحرم فتلـــك	ك
ال	الوصية باطلة ولـــو	صر	ح بالوصية لوارث صحت في الاظهر اذا	اجا	ز الورثة واكثرهـــم	م
ق	قال بصحتها لقـــاتل	ولد	اخل في الكفر بعد الاسلام ولكافر محار	ب	وتستحق الوصية عنـــدنا	ا
ب	بالموت اذا لم يتعـــين	الا	هل لهـــا كالفقراء فان كانوا معينين	فهو	موقوف على قبولهم فان	ن
عي	ضرب الموصى له في الارض ا	شرف	القاضي عليها حتى يعود فان قبلها اخذ	الذى	حدث من زوائدها وفي	ى
و	وفاته بعد الموصي ينتقل	الملك	في القبول الى وارثه واذا اوصى بالثلث اجز	نا	ها والـــورثة اذا	ا
ه	هم فقراء فاقتصـــر	ووقف	دون الثلث فهو اولى اما اكثر منه ان ارا	د	الوصـــية به امرؤ	امرؤ
و	وليس له وارث بطلت	ا	لوصية في الزائد وان كان له وارث فقال را	يت	ان اجيزها فاشبـــه	شبه
ا	القولين الجواز ثم التطوعات والعطا	ياها	وصى به منهـــا فهو مـــن الثلث	واذا	جعل من الثلث واجبا	ا
س	سلم منه فلو اطلق	ونزل	الواجب في الوصية جعل من رأس المال ثم ا	نا	متى ما تخـــل	خ ل
ق	قوة المرض فتبرعاته في	الملك	الذى له موقوفة على الثلث ان اتصـــل	دا	ؤه بالموت وكـــذلك	ك
ا	التصرف من المحارب حال	المجاهد	ة والتحـــام القتـــال يكـــون	مضافا	الى الثلث وكذا التصرف ممن	م من
ل	طالب دمه مقبـــل	الى	قتله او كان في سفينة والبحر متموج وكل من	انتصب	للوصية وهـــو	ر
حا	خالف كخوف هؤلاء لايجاو	ز	هم حكمه وتعتبر من الثلث قيمة المبدي	مثل قوله	اوصيت لفلان بجراج	ج

م مملوكى واذا عجز ثلث ما يد ء عما نجز في المرض قدم الاول اما الوصا يا ان تفرقت أو وقعت دفعة واحدة ده
س سواء فيقسط على الجميع وقبض كل نصيبه فان اعتق الموصي فيهـا عبدالله ثم عجزت لم يقـدم م
ال العتق بل يعتق بقسـطه على الاصح وان كان كلها عتقا جزئوا ثلاثة اجزاء ويا مر بالقرعة فهي من ادلة دله
س سنة رسـول الله و الناصر ون لسته يعتمدونها عند الضرورة و ابا ها بعض العلماء واذا واذا
ا اوصى له بعين حاضرة و هي ثلث ماله وباقيه غائب او مؤجل الى بكر ة غد مثلا وارادها فليس س
ك كذلك بل ما استطلع طلعه من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثه و توقف العين وكذا هو لا يمكن كن
ن نصيبه المتنجز منها لأنها تعز ى اليهم فلا يتصرف في بعضها دونهم حتى يا خذوا مثليهـا وما ما
و وصى به من عين سيملكها فلبث اياما مثلا وملكها جاز وكذا بمجهول كاحد غلمان دراي وبالآبق قبـل قبل
ى يعود وبالطير الطـائر وما أشبهه ومـا ينتفع به من النجاسـات ويا مر الشرع باقراره عليها ا
ج جاز الوصية بهـا كالزيو ت النجسة والسرجين والكلب وتبطل فيما حرم على صاحب لما انتفاع بها كالشمول ل
و والخنزير واذا كـانت و صيته لاقاربه اعطوا وسوى بين القاصي و الدا ني فان قال للأقربين منها ها
ز زحزحنا الابعـدين و جعل الكل للاقربين ويقدم ابن على اب فيما رو ي واخ على جد وكانت كانت
ي في القرب الام كالاب و في البنت والابن الحكم سواء ويستحب ان يا خذ كل من حضـر ر
ه هناك من الفقراء اذا كان الا يصاء لهم فان اقتصر على ثلثه جاز واذ اخا لط بين الفقراء وعمرو و
ا الوصية فهو واحد منهم شر ع في الحكم لو يعطى اقل شيء اجز نا ء واذا اوصى بـشيء ى
ل لحمل امرأة فالحكـم فيه ان يعطى حملها الموجود حال الوصية وما اوصى به للعبد حكمنا ا
ع عليه بانه لسيده فلـو مد في عمر الموصي حتى عتق العبد فهو له وان ا وصى لرجل من رقيقه برأس س
ص صرف فان لم يكن له ر قيق بطلت وان كانوا فتلفوا بموت وما ا شبه ذلك وبقي واحد قـالوا وا
ب بقي لـه يأخذه برأ سه و ان قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر واعلم انه اذا اوصى بدابة كانت كانت
و واقعـة من بـين الد واب على الفرس والبغل والحمار في الاصح و ان قال اعطوه من حـاصل أصل
ه هذه الكلاب كلباً اعطينا ه وبقي له الباقي وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى العدد والجمع واعطيناه ثلثه وفي ى
و وصيته بقوس يستعمل الظاهر من لفظه فيعطى قوس ندف اورمى وان كان المذ كور قـد اقترنت به ه
ا الدلالة على احدهما عمل في ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحج وسواء ذ كرمن رأس المـال ام ام

س
كان
ا
ل
خ
ا
م
س
ال
م
ت
ح
ك
و
ى
ج
و
ز
في
ه
ال
ع
ق

سلك به مسلك الثلث فان
كان أو فرضا والصحيح فيما
اسم يقع لكل مـا أ
لهم اعطوه مثل ابـنى
خز لزيد ثم اوصى به لعمرو
اذا رجع بقوله فسخت و
مطلقة فشغلها بارثها
سائر التصرفـات كذلك
الفعل له رجوعا ولو طحن
منه ذلك رجوعاً وصارا
تعين له واذا خلطه كان ر
حرية وعتق وامـا ا
كذلك وكل طـلاق
واما الصريح فينفذ مـع
ينتظر ومطر يكـو
جارية قد علقت عتقها وا
واستعادهـا البـائع
زنت أوتزوجت وولدت فان
في جميعه ولـو كان
هذه الحـالة معسرا
العتق في جميعه ويقـوم
عليه اذا كانت مثـلا
قال له اعتقه عني بخمسة

الد
ملوه
مده
ثم
دخل
عد
ن وخرج منها
ونزل
ا
الملك
ا
لمجا
هد
عد
ن وا
خذها
واقام
الظاهر
الى
عا
م
اربعة وثلاثين
وسأل

خول فيه من الميقات وقيل ان جعله من
هو الاول وان قال اوصـلوه
به مما يتمول لا يختص بدرهم ولا
لم يكن له وارث غيره حكمنـا
الاثنان فيه شركاء ولا لـزوم
ت عنها ونحوه وكذا اذا عين ما لوارثه
باقباض وكذا بغـير اقباض في
العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق ا
لبر الذى اوصى به او اوصى بشيء
فيها بعد الموت للوارث وان جعل له
جعا (باب العتق) قد نـدب
ز والكنايات فكثيرة كقوله انت سائبه اولا
م النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتق
مها واذا علقه بصفة حصل عند وجود
ذا علقه بصفة ورجع بالقول لم تبطل الصفة
المتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه
بملكها ووجدت الصفة لم تعتق والتعليق
ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذى ذ
ثلاثة ملك عبد فاعتق واحد منهـم
جزا عن الغرم عتق نصيبه فقط وذو اليسا
عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقو
وايسر باربعة قوم منه بقدرهـا
اعتاقه عنه ولم يذكر لـه

ثلثه
الى
عشرة
با
لها
وعدد
ا
المؤنث
من
الثلث
الى
عشر
بغير
ها
وتقول
في
المذ
كر
ثلثه
رجا
ل
و
خمسة

كان من بلده نفسـلا
جزء او سهـم فذلك
ولو كان قوله
لنصف وصية وان اوصى مثلا بشاش
الا بموت الموصي وتبطل
ها منه او كـانت
لاصح وكذا لو وهبها والحكم في
والمذكر وتأخيره لا يعد
الدقيق فعجنـه جعلنا
من طعام معروف
العتق وصريحه عندنا
ة بيننا وانت برى
النيـة لا تنفـذه
مثل قدوم سفـر
انك اذا وهبـت
ابطالها فلو باعهـا
كور يبطل بالموت فلو
ولو اعتق بعضه عـم
فان كان فـى
ء النص بأنه يتعـين
قول المعتق والقيمة التى
لو ان رجلا آخر
فاعتقه عتـق وبات

لا
ك
قوله
ش
ل
ت
ى
د
ا
ف
ا
رى
ه
فر
ت
ها
و
عم
ى
تعين
التى
ر
ات

ل | للسائل ولاؤه ولو اعتق | الا | نسان بعض عبيده مجملا فله تفصيـل | اجمال | عتقـه فاذا اراده | •
وه | وهبه فيمن شـاء فان | ما | ت عن الوارث ولو اعتق واحدا ا | وعشرة | من عبيده معينـا | ا
وا | وادعى الاشكال والنسيا | ن | ترك إلى ان يتذكر ومن ملك احـد | اصو | له او فروعه عتق عليه ولو | ر
سق | سقـط في ملكـه | و | هو مختار بعض واحد من الفروع والاصو | ل و | هو موسر قـوم | م
ا | الذى لشريكه وعليه لايلزم | اللمة | ان كان معسرا او ملك له بارث والتوصل | في المو | لودين والوالدين الى الشراء مما | ما
ط | طلبه يستحق للعتـق | فا | نه اجر وصلة (باب التدبير) يجوز تدبير مؤ | نث | ومذكر الا ما جاء | جاء
ال | النص بمنعـه مثل | جا | رية مستولدة وهو مندوب ويعتبر من | ثلث | ماله وصريحـه انت | ت
خ | خلف موتى حر وقس | به | ما أشبهه وكذلك دبرتك وانت مدبر | نسا | وى بـه ذلك في | في
ا | الاصح ويجوز تعليقه | الى | وجود صفة كقولك ان دخلت الدار مرة | وخمس | مرات فانت حـرة | •
م | من بعد موتى ويجوز | ذلك | في بعض العبد ولا يسرى ولو دبـر | جوار | ي وتصرف فيهن بطل تدبيره | •
س | سواء البيع والرهن فلو | اقام | معهن واحبلهن بطل ايضـا | و | لا تبطله الكتابة ولا | ا
ال | التدبير يبطلها بل يكون | معتقلا | بحكمها وان ولـدت المدبرة من | عشر | ة زوج او غـيره ولدا | ا
م | منعناه أن ينتقـل | الى | حكمها وان كانت عند التدبير حاملا فعند أصحا | بنا | حملها مدبر ولـو | لو
تح | تحلى المدبر بالاسلام وابى | ان | يسلم السيد رفعنا يده عنه الى ان عو | ت | او يسلم ويؤخر فان حصل | صل
ر | وجوع منـه في | ما | دبر بيع عليـه (باب الكتـابة) | واذا | اردتهـا فقد روى | روى
ك | كلهم أنها من القربا | ت في | المرض تعتبر من الثلث ولا تصح الا من | جا | ئز التصرف ولا تصح الا | ا
وا | والعبد المكاتب بالسـغ | عا | قل رشيد ولا تستحب الا لكسوب لا يتجا | وز | امانته وهي غـير | وهي غير
ما | ماضية الا بعوض معلو | مه | صفته موزع بنجمين فاكثر الـى | العشرة | فما فوقها فـلا | ا
ا | اقل من نجمين ولابد في | ذلك | من تقدير النجوم واذا اردت العقـد | قلت | كاتبتك وتفصـل | صل
ل | له العوض وتقول علي كذا | و | نجومه كذا فاذا اديت فانت حر والقبول | في | ذلك شرط وليس له في | ى
ح | حكمها خيـار اذا | تم | ولا يجوز تعليق عقد الكتـابة | المذ | كورة على صفة وليس له | •
ر | رسمها في بعض عبـد | له | ولا مشترك الا اذا كاتباه معـاوذ | كر | وا أن للمكاتب قوله | قوله
ف | في فسخ الكتابة واليـه | الامر | فيه فتلزم في حق السيد حتى يعجـز | ا | لمكاتب او يموت هو | هو

ا	اما اذا مات السيد فانه	بعد ذلك	يقوم الوارث مقامه واذا قـــــارب	حد	ما عليه أوجبنـــــا	ا
ل	له حظ شيء مما ثبت	واستقر	من المال ويكفى ما قل لا يتعـــــين	عشر	ولا سدس واه طلب	لب
س	سيده ولا يعتق في	الحال	وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان	رجلا	منهمـــــا ابرأه سرى	ى
ا	العتق ان كان موسرا	وفي	التقويم كما سبق ويملك المكاتب منافعه	وثلثه	الموصى له به وتجارته فان	ن
ب	بايع سيده فهو على	سنة	غيره معه يشفع عليه ويعـــــاشره	عشر	ةالاجانب لكن لايكون قابلا	لا
ع	عقد نكاح ولا عقدا فيه د	ست	محاباة الا باذن سيده ولا يقـــــارض	رجلا	ولا يكاتب ولاشـــك	اشك
ف	في انه لو باع باحد	وثلاثين	ما قيمته ثلاثة وثلاثون احتمل هذا وماحذا	حذ	وه وولده من امته قالوا	و
ع	جارفي حكمه ويعتق معه و	أظهر	القولين ان المكاتبـــــــة اذا وا	فت ا	يضـــاً بولد منهـــا	ا
و	وجب له حكمها و	الدراهم	التى في ذمة المكاتب لو استحـــا	لها من	السيد او اشتراها رجـــل	ل
ر	زيفناه ولو تركه في	الربا	ط محبوسا معه عشرة ايام مثلا لزمه اجرة	العشرة	الايام وقيل الخلاص	ص
فه	فيه ان يملكه نا	صية	امره يقدر تلك المدة ولا يملك الوطء	من	امته المكاتبة ويجـــب	ب
ا	اذا وطئهـــا المهـــر	واجرى	مجرى غيره الا انها اذا ولدت مـــن	ذلك	ثبت حكم الاستيلاد ايضا	ا
ل	لهـــا وان جـــنى	المالك	على المكاتب لزمه ارش الجنايـــة	وفي	جنايته على سيده أو غيره وجب	ب
ك	كمال الارش مالم تقع	المجا	وزة لقيمته والا وجبت القيمة في الاصح و	ضده	يقول الارش يتعين عليـــه	ه
ف	فان لم يشـــا	هد	له مال جاز تعجيزه وبيعه ولـــــو	يقول	السيد وقدجنى أناأفديه فعل	ل
و	ويبقى مكاتبا وتجب ا	لرعا	ية لقوله وبما يفديه فيه القـــــولان	احد	همابأقل الأمرين والاخر يقول	ول
ه	هو بالارش مطلقا ولا	يا	ق بها على عوض محرم وشرط فاسد فا	ى	كتابة يكـــون هـــذا	ا
و	وصفها فهى فاسد	٠	نعم لوكاتبه مثلاعلى عشرة ازقاق خمر اوسلم	عشرة	عتق لوجود الصفـــة	٠
ب	(باب عتق أم الولد) وهذا	النو	ع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد	جارية	له فهى ام ولـــد وما	وما
ح	حدث بعد من ولد فالشرع و	اصف	له بصفة امه وكذا جارية ولـــــده	فا	ما جارية اجنبى قدر	قدر
د	ذلك منها بنكاح أو زنا	فار	تقاقها بحكم الاستيلاد لا يصح و	ثبت	الملك حتمـــــا	ما
ف	في الولد لمالك امه ثم ا	تفقوا	على انه اذا ملكها لا تصير في احـــو	الها	ام ولد ولـــو وطىء	ى
س	سهوا أو بشبهة أو غيره لم تصر	بذلك	ام ولد لكن الولد حر والمستولدة بشرط	في	ما وضعتـــه ان تخرج	ج

ا الجنين بعد التصور والتخطيط و كثيرا لعلماء يجوز له ان يزوجها وخالف بعضهم في ذلك وليس له التعـدى على دى على
ب بيع المستولدة ورهنهـا و الوصية بها وله وطؤها وام ولد النصراني وتس عليه ـسائر الكفـار اذا ا
ع عادت إلى الإسـلام فر ق بينهمـا (باب الـولاء) واعلم ان الحكم في المـرء لمرء
ع سائر إذا عتق مملوكا بجزا ج او لله او عتق عليه فولاؤه له وولـد الحر من المعتقة ثبت بلا شـك شك
ك كونه لا ولاء عليه في ذلك وولد العبد من المعتقة حر وولاؤه معـر وف لموالى الام فلـو و
ن نجز عتق الاب انتقـل عنهم ولاؤه إلى معتق الاب وهذه المزيـة التي للاب للجد ايضـا ا
و وينجر إلى معتقـه ثم اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولاء ينجر و يستثنى من موالى جـده ه
ي يومئذ إلى موالى ابيه و امر الولاء بعد المعتق للعصبة مخصصـون بها ذا دون الـورثة واذا واذا
ج جاؤوا معـا فالابن با لتقديم اولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم ا لاخ من الاب ثم الجد وهو القياس س
و وزعـم بعضهم ا ن الجد وابن الاخ يستويان ثم الاقرب فالاقرب ثم انتقل لا مر الى مواليه فـان يكن كن
ف فينتقل إلى عصباتهـم و تبنى على الترتيب المذكور ولا يرث أحـد وغير ه اقرب حتى يكون معدوما ما
ه هذا في الرجـال و مدر ك القول في النساء انهن لا يرثن بالولاء وسوى بينهن الا من قبـل قبل
ال المعتقات فمـن وا سته بالحر ية امرأة ورثته وورثت ولـده وحا شيته المعتقـين واذا ا
ك كان لها الولاء في غـلا م فما تت صار لعصبتها **(كتاب الفرائض)** لا شي يخرج من مخلف لم يشغله له
ش شيء للغير قبل جهاز الميت و الشر وع بعد ذلك في ابرائه من ديونـه وخلا ص ذمته منهـا ا
فو فورا ثم باقي الوظـا يف فتنفذ وصيته وتقسم تركتـه وما له بين ورثتـه وهي وهي
ه هذه عشرة رجـال ا و لهم الابن وابنه وان سفل وبعـده عدا لاب وابوه وان عـلا ا
وا والاخ وابنه ومـا جعلها ذا شيء اذا كـان من الام وماخلا هؤلاء فالعم الاصـل صل
س سابعهم لاخ الاب لامه وقفا ه بعد ذلك ابنه والزوج والمعتـق و النساء سبع بنتـه ه
قا قالوا وبنت ابنـه وا ن سفلت والام والجـدة والاخت بل الزوجة والمعتقة وكيف ف
ط طرأ فعل القاتل في فرا غ روح مورثه ابحق ام باطل لا يرثـه وليس يرث أهل ملـة ة
ا الا عن اهل ملتهم هذه سنة المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون ولا يكون لاختلافهـم في ى
ل لقب الكفر اثر ولا ار ث يجرى من ذمى ولا عبد ومرتد من احد ولا يكون بين ميتين لم يسـرو رو

س ا ع ا ل ع ت ح و لد و ا ل وق ف وهو من لد ون ا ل س ا

سبق احدهما أو لم يحكم الفروض كتـــــاب الله بعددهم عشرة الزوج و ابن الام ثم الاب و لمعرفته تختلف فالزوج يأخذ من حيث انها تأخذ لعدم المتقد تلك الواحدة في الربع والثمن حين يكون لوالدها الذى رجالا أو اناثاً وقد يعود كلا الابوين وزوج أوزوجة و وهما ثنتان ام الام و اب الأب والصحيح لها لم يتحـــــاذيا وبغدت وقعت وحدها وللاثنتين فما فوقهما وان بلغن وهو متى كانت هي والبنت سبيل الأخت للأبوين تصل كل احوالهما اذا اجتمعتا في ونعطى ولـــــد الام اما الاب فقـــــد للجد مع الاب شيء ولا سبيـــلا إلى إخـــرا الأب والجـــد والـــولد

بعين وحجته بعد ذلك بعا مين ثم ذهب الى الحجة الثانية سنة احدا و خمسين وبلغ الى مصر في صحبه الحا ج وأقام

السابق منهما توارث (**باب أهل الفرض**) وهي النصف والربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ثم ه الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن و مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن ا مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن المذكورين ربعا ومع وجود هم ثمنا واذ الام ولها الثلث من ولدهـــــا و ولداً وولد ابن فلها السدس وحين تزاحم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة في ذلك القياس ثم الجـــــدة و أم الأب ثم أمهاتهن من انفردت أخذت السدس و الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو هما حجبت ان كانت للاب واما البنت ما فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل الثلثان كبنات الصلب لكن هـــــذه ميراثهما الثلثين فالبنت النصـــــف النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان فقدت وف الارث على بنت وبنت ابن واخوات ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثلث السدس مع الابن او ابنه وكذلك الجدوا فد مع الابن ولا الجدات مع الام وازيدك نصيب لام الاب مع وجوده اما ولدالام فقد الكل ولد الابن مقامه فهو يحـــجب

والا ان يكون وا ذ ا استثنى بالا وكان اول الكلام مو جبا فانصب ما استثنيت كقولهم قام القوم الا زيد امر رت بهؤلاء الا

صل في ميراث ذوى اهلها الذين يمثـــــل للاخت ثم للاخ وهو بنه ولافرض لسواهم والاوجه لك والزوجة كذلك وهو بلغن اربعـــــا فشبه من ذلك حالات وهو ثنين من الاخوة سواء كانوا ذلك اذا اجتمـــــع فيمن يرث بلا قـــــول رد الخلاف جدة هي أم السدس اذا تحاذيا وان لها النصـــــف اذا لبنت الصلب وللاثنتين قالوا عن البنت في ما ذكروا ونكملة الثلثين لهذه وكذا مقامها اخت لاب وقس مع بناتهم عصبة فافهم ذلك نثى والذكر مثـــــلان ك علما انه مــــــا ا وهو انا لم نلـــــــق له اربعة حجـــــاب ربعـــــة ولا يتصل

ى مثل و جه و شبه و ا ع ل م ان ا لوا وا ذا س ك ن ما ق ب ل

ب بـــولد الاب والام مدة مع ثلاثة الابن وابنـه والاب وبحجب ولدا لاب هـــذه الثلاثة ه
غ على ما وصفــــــت ثم يحجبه الاخ من الاب والام ايضــــا و اذا استكمل هـــؤلاء ا
ال البنات الثلثـــين رجع بنات الابن بلا شيء الا ان وجـــد هذا ومعهن ذكر وهـــو ر
م مثلهن في الرتبة أو أسفل منها فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذااخذ دينار ا من الارث فهـــي هي
ت تأخذ نصـــفه وكذلك سا ئر الاخوات من الاب مع الاخوات من الا بوين لايرثن ابـــدا ا
ح حتى يكون لهن اخ وا لما لكون للفروض اذا زادت فروضـــهم ربما او ثمنا مثلا على الاصل صل
ر رجعت السهـــام عائلة وفي زوج وام واخت من اب وام تعول فان للزوج النصف وتعطى ى
ك كذلك الاخــــت سنة الاخوات وللام الثلث فتعال الفريضة و كان السهام ثمانيــــة ه
و واخذت الام ثلثا عائلا اثنين وللزوج نصف عائل ثلاثة والاخت مثله و ا الله اعلم (**باب العصبة**) وكانت كانت
ا العصبة فيما ذكـــر و ا كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وا ولا الكلام ان الابن كما روى روى
س سابق ثم ابنه وان سفل ستين درجة ثم الاب ثم الجـــد بـــلا انكار ان لم يكن اخ هنـــاك الك
ك كذلك الاخ بعـــده و تو لى الامر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم اجريت العم بعده ثم يقول قول
ا ابنه بعـــده ثم أو فيت بعم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم مابعد ه على هذه الصفـــة ه
ن نعطى الادنى فـــالادنى والد انى من هؤلاء اذا انفرد أخذ جميع المال الا ان زاحـــم احدا ا
م من ذوى الفروض امر ته ان يعطيهم فروضهم واخذ مابقى فان استوى على الدرجة منهما اثنـــان ن
ا اعطى من ناسبه من جهة الابوين منهما ولا يعصب احد اختـــه ما خلا الابن وان سفل بل ى
ى يعصب الاخ اخته ومامنهم ا صلا من يشارك اهل فرضه الا مـــا كان من المشتركة فانهـــا ا
ل لم تشرك الا للاصلا ح وهي زوج وام واثنان من ولد الام واخ من الاب والام اذ ذ
ى يكون للزوج النصف ثم للام السدس وبقى الثلث وهو لولـــد الا م يشاركهم فيمـــا ا
ه هو فرضهم العصبة اذاكانا خا للهالك من ابويه ويعطى الخنثى مـــا عر فناه حقه يقيناً ومـــا ما
وف وقع فيه التردد فلا تخا لف انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كما في ابو اب الولاء فان فقدوا اخذ خل
ال إلى بيت المـــال و الله اعـــلم (**باب الجـــد**) والا خـــوة) اذا حصلت لت
ت تركة واجتمع الجد وو لد الاب والام او ولد الاب فهو كأحدهم على إن لا يزيد الثلث عن ن

ذ	ذلك فهو فيما ذكرو	ه المظفر	بالثلث على كل حال وقد بعد عليه في	البد	اية أنه من لايرث وذلك الشيء	ى
ى	يكون اذا اجتمع جد	و	اخ من اب وام واخ من اب اعطى من الما	ل مثل	احدهم وابن الاب بعـــد	د
ى	يرده لاخيـــه وانما	تصدعه	على الجد وهذه المسألة تعـــرف في	قولهم	بمسألة المعادة ولـــو	لو
ل	لحق بهم من يكـــو	ن	له فرض فللجد الأغبط من المقاسمة وثلث	ما	يبقى أو سدس كل الشيء	ى
و	وما بقي فللاخـــوة	ثم	ان لم يبق شيء سقطوا ولا يفرض للاخت فيما	اتاني	علمه مع الجد فيما سوا	ا
ه	هذه المسألة وتسمى ا	لا كدرية	وهي زوج وأم وأخت وجد فالزوج والأخت لكل و	احد	منهما نصف المبلغ	غ
ر	والجد ايضـــا	حقه	السدس والام الثلث فتعول إلى تسعـــة	الا	ان حقـــها لا يصرف	رف
ز	زائدا على الجد بل المنسوب	اليها	من النصف يضاف إلى حق الجد ويقسم بينهما للذكر مثل	الا	نثيين ويقسم فيـــمن	من
ى	يبقى الباقي منهـــا	فو	جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأ	م	سته وللأخت نحـــو	حو
ا	اربعة ويكـــون ا	لى	لجد ثمانية (**كتاب النكاح**) يكره ان يتزوج	وما	له فيه غــرض	ض
د	داع ولا يستحب الاعراض	عنه	عند الحاجة اليه ويستحب ان تتزوج من	رأيت	واستحسنت ويســوغ	غ
ه	هذا العقد بنفســك	و	بوكيل يجوز أن يقبل لنفسه ويستحب لكل	احدا	ن يطلب امرأة تحرز	ز
ح	حسناً ودينـــا واذا ا	دخلها	في عقده اكتفى بها والصغير اذا استصوب	الا	ب او الجد تزويجه في	ى
ر	رأيه زوجـــه من	الملك	الذى له والمجنون ان كان يفيق فلا تمكن	اباه	ان يعقد له ويبـــاشر	ر
ف	في الافاقة فان دامت	المجاهد	ة على حالة ولم يفق زوجه الاب او الحاكم	وما	للسفيه ان يتزوج اذا	ا
س	سأل بل يزوجه الولي	قا	ن اذن له في العقد جاز فان عين له ا	مر	أة تعينت ولا يخلص	لص
ا	الولى من الطلاق الا اذا ا	قام	له سرية فان اردت تزويج عبد صغير حر	رت	عقده بنفسك بخـــلاف	ف
ك	كبير فانه يعقد بالاذن و	ا	لمرأة غير المحتاجة للنكاح يكره ان تتزوج	باحد	فان احتاجت ولا غرو	و
ن	ندب لها والمرأة من الا	ياما	اذا دعت إلى كفء وجب عـــلى	الا	ولياء تزويجهـــا واذا	واذا
ع	عقد الاب او الجد بالبكر	وعاجل	من غير استئذانها جاز لكن ان كانت	أبيه	للزوج كـــره وان	ان
ل	لم تكن بكرا لم تنكح	ا	لا باذنها بعد البلوغ ويزوج امته اجبارا	واذا	طلبت النكاح فالاسعاف	ف
ى	يستحب ولا يجـــب و	لا	يصح نكاح المرأة الابولي والعصبة احق و	استثنيت	الأمة فوليها ان تزوجت	ت
ك	السيد ويزوج امة المرأة الر	جل	الذى يزوجها واولى العصبات الذى لا يبدأ	بغير	ه الاب ثم الجد لا يزاحم	حم

و واحد منهمـــــا وتوفي بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث وسوى بعضهم بين اخوين هذا ا
ت تكون اخوتـــه للابوين و اخر للاب والصحيح خلافه واذا استوى الثان وحا زا حدهما فضلا لم يستحق ق
د دون الاخر بل لو كانوا جما عة وعقد ادناهم صح وللولي شروط فلايفقد شي ءو هي الحرية والبلوغ بل بل
ال العقل وان لا يكـــون ر دي النظر كخبل او هرم وذكروا في الفاسق خلافا ولا يضر العمى وقالوا الوا
م متى اختل الولي كان الاولى من بعده ولا ينتقل بالغيبـــة الى الا خفض درجة وكـــــذا لو و
ج جرى عضل بل حـــكم سنة الله ان ينتقل إلى الســـــلطان و المستثنى من ذلك الغائب اذا ا
م ماوكل فوكيله اولى وان ار ادان يوكل استأذن في النكاح الا المجبر مثل الاب والجد والسيد ايضا يضا
و وليس للولي ان يتـــــا بع الإيجاب والقبول لنفسه ولا الوكيل والصحيح من قولهم ان للجد ان يوجب ويقبل ل
ع عقـــد بنت ابنــه و ابن ابنه الصغيرين وفي غير الكفء يشترط رضا كل من قام له حق الولاية منهم م
و ورضاهـــــا ولو كان ستين مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض الاولياء بذلك لم يكـــــن يكن
ا امتنــــــاعهم جائزا وحمل القول في الكفاءة على المســـاواة لا غير نسبا ودينا وحرية واعمالا الا
ل لا العجمي بالنسبـــــة الى العربية كفء ولا غير القـــــرشي و الهاشمي كفء لهما ولا غـــــير ر
ت تقي وحر كفء لمـــن تعز ى اليها الحرية والتقوى ولا الحائك للتاجر، وسوى بين معسر وموسر ولو و
ر ربط نكاحها بغير كفء ودفن عليها امره بطل النكاح ويجــــب شاهد ان ويشترط ان تلقى ى
ف فيهما الحرية ولابــــد في الشاهدين من ذكوره وعدالة ويكفي مستورها وحا سة السمع والبصر لا ا
ي يكفي عاد مهما ولو وقف مد ة وبان فسق الشاهدين بان أن العقدلا شي ويشترط هنالك قــوله كقوله
ل للزوج زوجتك أوانكحتك و ر سم القبول فيقول تزوجت اونكحت اوقبلت اذا زيد بعده نكاحها صـــح ح
م منه ولا يكلف اعجمي بمار سته وتجزيه العجمية وكذا عربي في الاصح ويجب تسليمها و يحملها إلى حيث يرد د
ا ان اطاقت الاستمتــــاع و جعل لـهـــا اذا سألت مهلة ثلاثة على خلا ف فيه والامه يستثنى ثنا
ا إذ قـــــد ملك الله رقها فتسلم ليلا ويستحب أن يأخــــذ الرجل بناصيتها أول مـــــا ا
ز زارته ودخـــــلت في جنا به ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه واما السفر فله التنقـــــل ل
د دون سفر مخوف الطرقا ت ولا يطؤها حائضا ونجبرهـــا أن تأتى بما الاستمتاع متعـــــذر ر
ا إلا به كغسل الحيض و عد م السكر **(باب ما يحرم من النكاح)** لا خلا ف ان محرمـــا ومرتدا ا

د دان بالكفر بعــــدا ن أسلم لايصح نكاحهما وكذا الخنثى المشكل وما عدا ذلك المحارم وهـــو و
على على ما قـــــرأت و ماوا فى به التنزيل الامهات وان علـــــون د البنات وان سفلن ويحرمون ون
ال الاخوات وملحق بهن بولاد ه ثم بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات و ليس هـــذا يختص بالمشي في
وث وثمرة الولادة فقط بل اتفق الـكل على ان هؤلاء يحرمن بالرضاع ولا تحل امهات امرأته واما ما
د دخول الـــزوج بالـ أهل اعنى المرأة فيحرم عليه بناتهـــا ومن يكون من فروعها ابدا والحظر ر
المحم المجمل في امهاتها من العقد وكـــذا الموطوءة بمــلك أو شبهـــة فانك تجتنب امهاتها كما رووا ووا
و ربناتها وان ســـفلن والحل باق في بنات من بوشرت بشهـــــوة في ما دون الفرج ويجب ب
ع عليه ان يجتنب العقد على زوجات ابائه وابنائه وان سفـــلوا ثم الموجب للتحريم قد لا يبقى ا
في في مثل اخت امرأة اقا مت في نكاحك وعمتها وخالتها يحرمن وا ذا فارقتها حلـــن ن
اخر آخرا واعلم ان الا مة لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحـــل ا لمنفى في النكاح على المباشر شر
ه هو منفى فيمن ملك من قريبه و ولده المحرم احدا اعنى ولد القريب اما ولده فهو ينصب اليه العتـــق اذا ا
ـب سباه أو تملكه بنفس الملك ولا يحل الحر نكاح الامـــــة على الاطلاق بـــــل ل
ب بخوف العنت والعجز عن الا صداق لحرة وان تكون مسلمــــة و كل ذلك ليس فيه عندنـــا نا
خ خلاف والتعفيف له ا فضل ويحرم عليه نكاح جارية الابـــن و حال يصير لاحد من النـــاس ص
في في زوجته الامة ملك ا نفسخ نكاحها وكذا الحرة يجب عندنا تقول اذا ملكته لم يبـــق ق
ف فيما بينهما نكاح فان ا لعبا دلا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه من قام بلعانهـــــا او و
و وصل طلاقها ثلاثا والنا س مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من الناس ويحرم نكاح المحرمــة ثم م
ا اكثر من اربع حرام وكان له من ملك اليمين ما شـــاء وا ما العبد فلا تحل الاربع ع
ل له بل امـــرأتان و من المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيه خلا ف وقد خصـــص ص
ث تحـــريمه اهـــل العلم بما إذا شرطه في العقد ويبـــطل اذا زيد فيه شرط خيار ولـــو و
س سامته ماينافي العقـــد و شرطته مثل انه لا يطؤها اذا اتاهـــا اوما يطؤهـــا الا وبانت او او
ب بان انه لانكاح بطل و الا يم المعتدة يحرم التصريح بخطبتها ممـــن عدا زوجها الا اذا طلقها ا
ي يومئذ ثلاثا وليس من الا دب ان يزاحم غيره في خطبة امرأة فان خطب زيد أولا واجيب فحينئـــذ ذ

ع غيره بأثم بخطبتهـــا و نكاحها (باب الخيار في النكاح) اذ ا و جد احد الزوجين جنونا ا
م من الآخر او كان لـــه الفضل عليه بالعافية من الجذام والـــبرص ليس به مثله كـــان ان
ا الخيار له وكذا ان كان بمنزلة صاحبه في الاصـــح وبجـــو ز له الفسخ اذا استعرض ض
ز زوجته رتقا او قرنا ثم لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا يد وم امد الخيار ثـــم م
ى بجوز لهما الفســخ با لعيب الحادث ايضاً ثم انا ننظـــر اولا ان وقع الفسخ فيما قبل ماقبل
د دخوله سقط المهر ولا يعو دلها منه شيء وان كان بعـــده فقد يكون العيب حادثـــا فاذا ا
ع علم حدوثه بعد وطء فسخنا ه واستقر المسمى وان كان قبل وطئها وتعـــذر ز واجها او مقارنا قالوا لوا
ل لزم مهر مثل ان جهل وان كان امر له ولاية اجبار فليس لـــه ان يد خل العقد على من هو و
ى يوصف بالعيوب المذكور ه و وللأولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذ او جد مقارنا للعقد واو ر
ا ارادوا الفسخ بها و كانت حادثة لم تجبر المرأة عليـــه واذا ماقا لت انه عنين واقر بذلك ك
ل للحاكم او قامت بينة على الا قرار منه بذلك او نكل فحلفت لـــز م القو ل بأن يؤجل بعدهـــا ا
س سنة فاذا انقضت ا طراف السنة فلها الفسخ واذا ارادته لـــز مها ذكروه من الرفع إلى الحاكم وإن ن
ب باشر بآلة وهـــى مضطربة بعد الانتشار كفاه ان يكون مـــد خلا حشفته فـــان كذبت ت
ب بكونه قد وطئهـــا وكان يدعيه فالقول قـــوله وان تزوجت زيدا على انه حر الاصـــل اصل
ا او على انه مـــن ولد قريش فبان خلافه صح في الاصـــح واذا شاءت فسخت هـــى ى
ل لو شرطت الحرية او مكا نا من النسب كان الحكم كذلك فـــان كان الفسخ بعد دخـــوله ه
خ خرجت بمهر المثل والقا ئل بانه يرجع على من غره ضعيـــف و بالا جماع انه اذا جـــا جا
ف في وطء الامـــة يومئذ بولد لزمه قيمته ورجع على الغـــار و ان خرجا على أمـــر ز
ف في ضعتها مما شرطت استولى عليها ولا خيار في الاصـــح ثم يكون للامة الخيار ثابتـــا ا
ف فيما اذا عتقت وهى على نكاح عبد وخيارها فورا في الاصـــح فان ادعت الجهل بكـــون ن
ا الخيار ثابتا صدقت بيمينها وا حر زت بالفسخ نفسها ولا محتـــاج اذا شاء ت الفسخ إلى الحاكم ويكون يكون
خ خير مهرها المفـــرو ض أنه يسقط إن رفع العقد بالفسخ قبل الدخول وإن رفع بعد الدخول فالمهـــر ر
ر راجع إلى مهر المثل ومور د هذا ان كان العتق قـــبل الوطء وان تقدم الوطء فالمروى وى

هو وجوب المسمى	و	الله اعلم (باب من تحته كتابيه) اذا	شاه	واسلم فاختارت كفرها	ا
حلت له ودامت في ا	سر	ه وان كانت مجوسية او مشركة ذات اوثان	نصب	فان كان قبل الدخول انصرف	ف
راشداً وفرق بينهما بلا تر	ددو	ان كان اسلامه بعد الدخول فانـــا	نقول	إن اسلمت هـــى	ى
في العدة بان ان النكاح	غير	منقطع والاحكمنا بالفرقة من إسلامه وإن كان	الا	سلام منها فالحكـــم	م
سبيله واحد وبعـــد	ها	ذا لو وطئها في العدة وافترقا فعليـــه	ان	يعطيها مهر المثـــل	ثل
اما اذا وطئهـــا	ثم اقبل	الاخر إلى الاسلام في العـــدة فانه لا	يكون	لها مهر ولو كان تحت	ت
كافر خمس فاسلم فان	الملك	في نكاح واحدة باطل فان اسلمن معـــه	ز	جرناه عنهن حتى تصيخ	خ
نفسه لترك واحدة و	الا	نفاق عليهن يجب حتى يأخذ من يســـر	يد	فان مات ولم يعـــين في	في
واحدة فليس لواحدة	فضل	على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلحن	والا	م والبنت اذا استف	ف
الجميع في عقد نكاحه	وجر	ى منه وطؤهما جميعا ثم اسلمتا حرمتا و	ان	لم يطأهمـــا تفرغ	غ
للبنت وحدها وكذا اذا	د	خل بالبنت فقط وان دخل بالام فـــلا	يكون	الا تحريمهمـــا وورد	د
قول ان الام تصير	اليه	وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء اوا	زيدا	سلمن معـــه وهو ذو	و
طول ممن لا يحل له	الكتا	ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهـــن	واذا	كان ممن لم يحرموه	وه
عليه لزمه بـــلا ر	يب	ان يختار واحدة وان كان بينهن حـــرة	استثنا	ها لنفسه وحينئذ قد	د
حرم عليه الإماء وان بقيت	على	كفرها الحرة واسلم الاماء وقف امرهن	بلا	شك على اسلامها فلو	و
ذهبت إلى الاسلام فهى	مقد	مة عليهن ان اسلمت في العدة وان غلب	سيما	الشقاوة عليها فهـــو	و
في اختيار الأمة على الشرائط التي قد	منها	باق فلو اسلم مـــوسراً ثم اعسر	فان	اعسر ثم اسلمن قبل خروج	ج
العدة لم يمنعه ذلك من	الا	ختيار وإن اسلمن على نكاح شرط فيه الفسخ متى	شاء	أو نكاح متعة تبقى	ا
حينا فرق بينهما ا	مير	المؤمنين وان تزوجها معتدةاو بالخيار ثلاثافي	رفع	النكاح فاسلم ولم تجـــاوز	ز
رسم العدة والثـــلاث	فخر	وجها منه والتفريق بينهمـــا واجب	وان	اسلما بعد انقضاء مدتهمـــا	ا
فيقران وإن قهرها وهماحربيان و	الدين	الذى كانا عليه تجيزه نكاحـــا	شاء	ت أم أبت اقرا عليه وان	ن
ارتد مسلم او ارتدت	ز	وجته او كلاهما قبل الدخول فرق بينهماوان	جر	ت بعد الدخول فيكون	يكون
لها مدة العـــدة لاز	ياد	ة ان اسلما في العدة اقرا والا حكمنـــا	من ذلك	الوقت بالفرقة والكافر لو	و

بالفتح جَوْر في القضا
والكسر عَدلٌ يُرتضى

والضم عود قُبضا
رخاوةٌ للعَصَب

س	سلك دينا غير دينه اخذ	فقتل	لـــــو يدخل في الإســـــلام ولو	تقول	انا ارجع إلى اصل	اصل
ا	الدين الذى انا عليه و	اصحا	بى لم يقبل منه (كتاب الصـــــداق) ا	جا	زوا النكـــــاح بلا	ا
ك	كثير ولا قليل والاستحيا	ب ا	ن ينكح بصداق فان نكح بصداق علا	نى	وصداق مرى فهـــو	و
ن	نافذ بما عقد به والا	بن	الصغير لا يزوجه بأكثر من مهر المثل و	القو	ل في الصغيرة كذلك	كذلك
من	منع الولى مـــــــــن	مكا	ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فإن اقد	م	الولى وخالف قالــــوا	الوا
ا	اوجبنا مهر المثل ولا قا	لل	بأن السفيه ينكح بأكثر من مهر المثـــــل	ولا	العبد ايضا وهو في	وفي
خر	خراجه وتجـــــارته ا	وكانت	اللمه مشغولة ان علمها فالمهر يتعلق بها ولا	سيما	اذا تزوج فاسدا فالصداق	ق
ا	انما يتعلق بذمته لكن بعد	المواقعة	لايكسبه وتجارته وفي قول يتعلق برقبته لا ا	زيد	من ذلك وفي قـــول	ول
ل	لها عليـــــه مالهـــا	في	النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات	ولاسيما	من يساويها هنـــالك	ك
و	وليس يجعل مهـــــر	القحمة	المسنة مثل الشابة الفتية ومن كانت ا	زيد	في جمال ومال أوشي	ى
ت	تحظى به اعتبر ومـــــن لا	يو	جد لها عصبة اوكانوا وليس لهم من ذوات	التأنيث	منهـــــم احد ساغ	غ
د	دفع مهر مثل نساء القو	م	الاقربين اليها ثم نساء البلد وحكمـــــه	وعلاماتها	ن مـــــــا جـــاز	ز
ا	ان يكون ثمنـــــا في	الثا	بت من البيع جاز أن يكون صداقاً ويستقر	لها	الملك لو مات او	و
ل	لو وطئها ولو قالت لاترا	نى	الا بالمهر وكانت لم يطأها جاز وإن	وا	قعها سقط الامتناع ولو	و
م	مهرها عينا فتلفـــت ا	و	استحقت اوردّتها بعيب طولب بالعوض و	ليا	خلله الحاكم بمهرمثل فلوانى	ى
جم	جملة الميسمى قـــــدر	العشرين	ومهر المثل الف لزم الالـــــــف	و	إن تسببت للفرقة بارتداد	د
و	ونحوه قبل الدخول سقط	من	المهر حقها أمـــــــا اذا كانت	المميزة	بالفرقة له بأن اوقع	ع
ع	عليها الطلاق او التزم	سنة	الاسلام أو ارتد رجع بنصف الصـــــداق	المعرو	ف اما الزيادة المنفصلة لو	و
و	وقعت زيادة فلا نصف ولا	خمس	له منها وأما المتصلة كزيـــــادة أوصا	فه	بالسمن ونحوه فيجوز فيه	
ا	الخيار للمرأة بين تسليمه ا	و	تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقـــــص	فا	لزوج بالخيار ولو انها	ا
س	سلمته له هبة وهو قدر	ستين	ثم طلقها كان الرجوع بثلثين ولو فرض	لها	صداق في العقد او بعده فابرا	ا
ك	كافلها ووليها منه لم يصح	و	لو فوضت بضعها فله المطالبة بالفرض وا	لا	صداق فان فرض لها جعل	ل
ا	الفرض كالمسمى فان فرض	سبعمائة	وطلق قبل الدخول فالذى هـــــو لا	زمه	ثلثمائة وخمسون ولو	و

ت	تامرها فلم بشـــرع	في	الفرض حتى وطئها وجب مهر المثل واللازم	له	اذا طلق زوجـــة	جه
عا	ما فرض مهرها ولا زال	جما	عا منها المتعة قطعاً ومتى وجب مهر مثل	في	نكاح بمهر فاسد وطلقها	ا
ب	يغير دخول فانها تؤ	دى	نصفه وان جعل عتقها صداقها فلها مهر	مثل	وله عليها ضمـــان	ن
في	قيمتها واذا اعسر بالمهر	وهرب	ام وقف فسخت قبل الدخول فقط والقول	قوله	ان ادعت الوطء ولكل	كل
ا	ان يحلف اذا تنازعا	و	اختلفا في قدر المسمى ويجريان عـــلى	القاعدة	في التحالف ثم يردهمـــا	ا
ل	المهر المثل ولا مهـــر	لد	اخلة في الزنا طوعاً (باب المتعـــة)	والمفوضة	اذا طلقت منـــه	ه
ق	قبل الفرض ولم ينل	مكا	فحتها بالجماع قد ذكرنا انه يلزمه المتعة لها	وما	لمطلقة قبل الدخول لزم	م
ص	صاحبها نصف المهر تا	ثل	من المتعة واما بعد المسيس فـــان	اشبه	القولين وجوبهـــا	ا
ر	رفقا بها وان تسببت	الى	الفراق بردة ونحوها سقطت عنـــد	ذلك	ويستحب شيء وهو كون	وكون
ا	المتعة ثلاثين درهما وان	صعد	عنها فهو الفضل وان تشاحا فيهـــا	و	تنازعا فالحاكم يقدرهـــا	ا
ن	نظرا في حالهما بما رآ	واستولى	ظنه عليه (باب الولائم) اللمـــز و	الهمز	محرم والنبز قالـــوا	لوا
ى	يستحب تركه والوليمة في	ا	لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو	نحو	ها فرض عين ولـــو	و
ح	حصلها فليكن من خالص ا	الملك	والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيمـــا	سو	اه يكره والصائم اذا وصل	وصل
ذ	ذكروا فيـــه ان	الافضل	ان يفطر ان كان متطوعاً وان كـــان	دا	خل البيت منكر وما	ا
ف	في طاقته قـــدرة	على	ازالته لم يحضر (باب عشرة النساء)	و	الزوجـــان يجب ان لا يكونا	ا
حر	حربا بل يتعاشران بالمعروف	سائر	الاحوال ولا يؤثر شريفة على دنيـــة ولا	بيضاء	على سوداء في القسم وكذلك	ك
ف	في المسكن ولا يجمع في	اقطار	ء بين امرأتين إلا برضاهما ولا يطأها	وا	لاخرى حاضرة وليتبع اثر	ثر
س	سنة النبي في القسم فان	اليمن	في اتباعها ولا يبدأ بواحدة الا بقرعة و	ليا	خذ منهن ذوات العذر والضعف	ف
ا	الحائض وغيرها قسمها	وبني	بالجديدة البكر سبعاً ولا يقضي وبالثيب	نحو	ذلك ويقضي أو يقيم في	ى
ك	كنفها ثلاثاً ولا يجب	في	ذلك قضاء ولا يريدون الوطء فـــي	قولهم	تجب المساواة بل انا	ا
ن	نقـــول المساواة في	هذا	مستحبة ويقضي ان سافرت باذنه لحاجته	احدى	لسانه تهذا شعـــار	شعار
مى	من سلمت نفسها و	العا	زمة للسفر في حاجتها يسقط حقهـــا	و	ان امتنعت من انشـــاء	ا
ا	السفر صحبته لم يلز	م	القسم لها ويحرم أن يسافر بامرأة دون	اخرى	الا بقرعة فان فعـــل	ل

خر	خرج من الاثم بقضاء	المد	ة لصواحبها وقع القرعة لا يقضـــى	وما	لها ان تفصـــــح	فصح
ال	القول بهبة حقها الجا	ر	ى من القسم لضرتها الا برضاه واذ	ا	رضى فوهبت لهـــا	ا
س	سهمهـــا ملكت ربا	سة	الرجوع متى شاءت ودخوله على الاخرى نهاراً لحاجة	شبه	بالجواز ويحـــرم	م
ب	بغير حاجة وان قصد	الافضلية	فليساو بينهما في الدخول ولا يجـــوز	ذلك	ليلا الا مـــــن	ن
ب	بعد ضرورة وان طال	في	مكثه قضى ليلا لا نهاراً ويقضـــى	وقدجاء	نهارا لغـير حاجة هناك	ك
ا	امـــا الامة فـــلا	تعز	ى اليها حقوق في القسم وللنشوز امـــارا	ت	اسماءه المكروه وكونها	ونها
ل	لا تخف إلى فراشــــه	وفي	هذا يعظها فـان نشزت هجرهـــا وضربها ضربا	بلا	تبريح ولا ضـــرر	ر
خفيف	خفيفاً وهو اذا ارخى	ر سنه	في منع حقها اكرهه القاضي فـــإن	علا	شره عزره فلــــو	و
ا	اشتد الشقاق وانـــدر	ست	آثار الصلح بعث الحاكم حكماً من قـــو	مه	وحكما من قومها حتى	ى
يفض	يفضيا الحق موضـــــعه	و	يفعلابالمصلحةوهماوكيلان لهماعلى الصحيح	وتدرك	المصلحـــة بأن يرضي	ا
ا	الزوجان بحكمهما في الد	ستين	الصلح والطلاق وفي بذل العـــوض و	با	لقبول (باب الخلع) لايخفى	فا
و	وجه صحتــــه اذا	خرج	ممن تصح عبارته وهو مكروه وجرى ا	لسماع	باباحته عند خوف احدهما	ما
ا	العجز عما يستحـــق	عليه	الاخر أو كان قد علق الطلاق ثلاثاً على	مثل	دخول الدار فاذا خالعها	ا
ك	نفعه وتخلص وكـــان	المظفر	بقاءالزوجيةعندالدخول ويخالع السفيه والعبد	الا	ان المـــال في هذا	ذا
يس	يسلم إلى الولى والسيد	ودخل	في ملك السيد وخلع السفيه لا معـــا	وض	في القول ببطلانه وما	ا
ك	كان من الامة فـــلا	حر	ج بل إن اذن مولاها تعلق بكسبهـــا	و	تجارتها فان فقد فنحن	ن
ن	نوجبه بذمتها وان لم ير	ض	مولاها تعلق بذمتها واذا حصـــــلت	السما	حة من الولى وعرض	ض
م	ماله وخلع الصغـــيرة	وناصر	ها جاز اما من مالها فلا وليس للاب	و	غيره ان يخلع حرم	م
ا	الطفل وتجوز مخالعته للمرأ	ه اما	مع نفسها أو مع اجنبي ويصح خلع	الر	جل بلفظ الطلاق واما	ما
ب	بافظ الخلع والمفاداة فقد جز	م	الاكثرون بأنه صريح فانجرى بلامال لم يذهب في الر	ياح	ولزم مهر مثل ومــــطلق	ق
ق	قال طلقتك وعليك الفا	الز	مناه الطلاق بلا الف وان قبلت	واليد	له في الرجعة ولو ذهب	ب
ى	يطلقها فقال وهو ير	يد	ها انت طالق بالف فقبلت بانت	و	لزمها الالف وان قال	ل
ا	ان ضمنت لى الفا تؤد	يه	إلى فانت طالق فضمنت وأجابت	الدا	عى فورا بانت ولزمها	ها

ل	له الالف الذى ضمنته	ثم	لو قال متى ضمنت لى ومتى اعطيتنى د	ر	هما فانت طالق فتقول	ول
ح	حصوله موجب للطلاق	عاد	ت بالجواب فورا او على التراخـــى	و	ما جاز صداقاً كما تقدم	م
ذ	ذكره جاز قبوله عوضاً	من	المخالع في الخلع وان ذكـــــــر	الد	افع عوضاً ولم يكن	يكن
ف	فاسدا لم يلزمــــــه	خير	المسمى وبانت وان كان فاسداً فكمـــا	لو	كان صحيحاً في الاصل	اصل
س	سبيلهـــا البينـــونة الا	أن	المسمى يبطل وترجع إلى مهر المثل	و	لو قال متى اعطيتنى يوماً	ا
ق	قباء فانت طالق ولم	يقاتل	بوصفه فاعطته قباء تملكه طلقت عند	الكا	فة واستحقت مهـر المثل	ل
ا	اما القباء فلا يملكـــــه	وفي	ما اذا وصفه بصفة السلم المعروفة في النا	س	يملكه والمعيب إن لم يكن	م يكن
ط	طيبـــــابه رده و	عا	د إلى مهر المثل وإن خالعها بدرع على انه هر	و	ى فخرج مرويـــــا	ا
ا	اوجبنـــا البينونة ولـــز	م	الخيار بين الرد والا مساك وإن خـــرج	الدرع	كتانا بانت وجعـــل	ل
ل	له مهر المثـــــل واذ	ا	قالت المـــرأة طلقنى ثـــلاثاً بالف فطلقها	و	احدة استحق ثلثه واذا	ا
س	سألت منه الطلاق با	[illegible]	فطلق بخمسين لزمها خمسون و	الفر	ض على من هـــو	و
ب	بالخلع وكيلها ان يمثل فان	جا	وز ما اذنت فيه على ان الزائد من ماله فلاباً	س	وإن نسب اليها الزيادة والاصل	صل
ب	بانت بمهر مثل سواكانت زيادة يتنا	بن مكا	سب الناس بمثلها أم لا وان اطلـــــق	و	وجبت الزيادة عليه دونها	ا
ا	اما خلع المريض فلا قا	ئل	بأنه من الثلث وان خالعت في ارتهـــــان	النفس	بالمـــرض فحيـــث	ث
ل	لم يزد على مهر المثل ا	و	جبناه من رأس المـــــال وان جـــا	و	زته فالزيادة من الثلث وإذا تم	م
خ	خلاف بين الزوجين في	ابرا	ء من صداق أو بذل على طلاق ســـوا	الحر	ة والامة جعلنـــــا	ا
ف	في انكاره القول قولها والدرا	هيم	المبذولة إذا اختلفـــا في حســا	ب	قدرها اوصفتها اوكم قيل	ل
ي	يطلقهـــا طلقـــات فان	ا	لمرجع إلى التحالف (كتاب الطلاق)	وا	لطـــلاق يمضـــى	ى
ف	في كل زوجة واما ا	لسيد	فلا يطلق امته وكذا الصـــبى وا	لطريق	إلى تطليق امـــرأته لا	ا
و	وصول اليها وشرطه العقل	وحصل	طلاق السكران ثم من يهـــدد بالسيف	والعصا	لايقع طـــلاقه فاذا	فاذا
ا	اكره بحق فلا خلاف	بينهم	في نفوذه ويملك الحر ثلاث تطليقـــات	والر	قيق تطليقتين ويثبـــت	ت
ل	للوكيل الخيار بين المبادرة	وبين	التأخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت قبل تر	وح	من مكانهـــا فـــوراً صح	ح
قط	قطعـــا وان كان مـــا	ولاه	يقتضى التأخير كقوله طلقي نفسك أى	و	تى شئت جاز التأخيــــر	ر

بفتحها أبو الأبِ
والكسر ضدّ اللعبِ



والضم بعض القلْبِ
كان لبعض العرَبِ

ف	فاما الطلاق فـــــان	الجهات	له ثلاث الاول طلاق السنة وجـــواب	السو	ال عنه ان يـــترك	ك
س	سبيلها طاهرة قبل الجماع ثم	حر	ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض وطلا	ق	طاهرة قـــد جومعت	ث
قا	قالوا وبالعوض اباحه الاصحا	ب فا	ما المباح فطلاق الآيسة والصغـــيرة	والحا	مل وحرم في البدعة لما	ا
طا ل	طالت فيه العدة فجبر ما ا	نكس	أن يراجعهـــا ويقع الطلاق بالصريح	نو	ى ام لم ينو مثـــل	ل
س	سراح وطلاق وفراق و	الولا	ية في الكناية للنية فتشترط والكنايـــا	ت	انت خلية والحقـــــى	ى
ب	باهلك وقد لزمتك العد	ة وقتل	نكاحك وانت بتة وبائن وكالميتـــــة	وكل	مايقارب هذا فانـــه	اقاله
ب	به لا حق وليس حكم	القاضي	بالطلاق طلاقاً وان قال اختاري فــــإن	ذلك	كناية فاذا اختارت ونويا	ا
ال	الطلاق فورا صح و	جما	عة قالوا مالم يفارق المجلس فلو تنكرو	يذكر	انهـــا ما اختارت	ث
ث	ثبت قوله بيمينه ولو قا	ل	اختارت ولكن لم تنو فالقول قولهـــا	ويؤ	خذ يمينها ولو يكون	كون
ق	قوله طلقي نفسك فاجابت	الد	عوة وقالت ابنت نفسي ونوت طلقت وإن ذكر المؤ	نث	وقال انت طالق وذكر	ر
ى	يومئذ انه يريد ثوبها اوا	ين	ما ذكر مما يمكن قبـــــل منه	وكذلك	لو قـــــال هو	ر
ل	لها انا منك طالق فان	الشر	ع بجعله كناية واما اذا قال اقعدي او	الجماعات	كثيرة وغيره من اشيا	يا
و	وجودها لا يقتضي التعر	يف	بالفراق فلا يعد شيئا ولو قيل اطلقت	و	قال نعم طلقت ولا يجوز	[illegible]
ا	ان يقضي عليه بالطلاق	و	قد قيل له الك زوجـــــة فقال لا و	كل	جزء كبدها شعـــرها	ا
ل	لحملهـــا اذا طلقـه	لزم الا	مر بصحة الطلاق ولو قال ربقك او	شيء	غيره كالعرق ونحوه من	ن
ا	الفضلات لم يقع لا	جل	ذلك طلاق (باب التعديد) اذا قـــال	في	قوله انت طالق اردت	ث
ح	حصـــول ثلاث وقعت	فخر	وجه بهذه الصيغة محتمل وإن خرج بواحدة وأراد	يد	لها ثلاث فلا يكون	كون
ذ	ذلك وان قـــال	الد	ارى بالحساب انت طالق واحدة في اثنتين فا	ن	نوى موجب الحساب فهو	ر
ا	اثنتان وان لم ينو فواحدة وا	ين	ما قصد اتبع وان قصد المعية قبلت ولوان امرء	الا	يعرف الحساب قصد التخصيص	ص
ل	لها بموجبه طلقت واحدة لا	زياد	ة أو طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال ا	نسان	انت طالق طلقة قبل	ل
ذ	ذلك طلقة او بعده	و	جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة و	منه	لو قال لمدخول بها	ا
ى	يا زينب انت طالق انت طالق	رجع	اليه فان قصد تأكيداً فواحدة والا فهو	الثان	وغـــير الموطـــوءة بذلك	ك
ذ	ذكروا انها تطلـــق	و	احدة فقط ولو قال طالق وطالق فطالق	فانه	يقع الثلاث ولو يقول	قول

ه	هي طالق نصف طلقة طلقت	لد ا	لعلماء طلقة ثم ثنته انصاف طلقـــة	مو	جبة طلقتان وكذا يجب	ب
ب	بقوله نصفي طلقتين و	يا	ني في نصف طلقتين طلقةلاغير ولوقال لو	نث	انت طالق الـــربع	ع
من	من طلقة خمس طلقة سد	س	طلقة فطلقة ولو اتى بالواو لم يكـــن	الا	ثلاثا ولو قال بعضهم	ضهم
ا	أوقعت بنسائي طلقة اتصل	بمن معه	منهن طلقة طلقة ولو كـــان نساؤه	الحا	صلات اربعـــا فرمى	رمى
غ	خمس طلقات بينهن وصل	الى	كل واحدة طلقتان وان قال انت طالق ملء	جبين	أو مـــلء البيـــت	ت
ر	راحت بطلقة وكذا ملء	زبيد	وملء الدنيـــا او اطول الطـــلاق ا	و	اعرضه وقول الفـــتى	ى
ه	هي طالق اكثر الطلاق	فو	اجبه ثلاث وكذا كل الطـــلاق وان قال	الخدين	لها انت طالق اولا فانه	ه
و	وضـــع باطل ومن و	قع عليه	عدد طلاق لم يرتفع كـــله	و	يرتفع بعضه بالاستثناء المعروف	ف
ت	تأتي به متصلا على	العو	ئد فان طلقهـــا ثلاثاً الا ثلاثاً وسوى	الجنبين	طلقت ثلاثا بخلاف ما	ما
د	دونه لو قال لامرأته	ر	جل انت طالق ثلاثاً الا اثنتين طلقت واحدة	والقد	ر المستثنى انما يقصد	قصد
م	ما يليه فاذا قال القر	ين	لها أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة فعند الاكثر	مين	من العلمـــاء طلقت	ت
جم	جميع الثلاث او خمسا الا ثلاث	فاخذوا	بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتـــين	وكل شيء	علقته من طلاق او	و
و	وصية أو عتق او نذ	رو	غيره على مشيئة الله لم ينعقـــد	منه	شيء (باب الشرط) ما	ما
ع	علق عليه الطلاق كما يأتي شر	حه	وقع بوقوعه فإذا قـــال	في	ذلك انت طالق احسن ما	ا
و	وجد من الطلاق واتمه	وما	اشبهه طلقت للسنة وان قال طـــلاق	البد	عة أو طلاق الخطأ	خطأ
ا	او اسمج الطلاق او ارذ	له	او اقبحه طلقت للبدعة مالم ينو تغليظا وا	ن	قال ثلاثاً بتـــا	ت ا
ل	للسنة نصفهـــا	وا	لبدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين و	واحد	ة تحصل في تاني حال	ل
ص	صارت فيه وان قال كلما ا	ستو	لى عليك قرء فانت طالق طلقـــة	فانه	تطلق في كل طهر	ر
ل	لاتقـــه طلقـــة	لوا	نها كانت حاملا لم تطلق كمـــا	يذكر	ون سوى طلقة ثم	م
م	ما نعد حيضها وطهرها	على	الحمل شيئاً واذا علقه بالحيض طلقت برؤيته	الا	ان يقول مـــتى	ى
ما	ما حصلت حيضة فقد	ز	عموا انها لا تطلق بالحيض الا بعـــد	الكر	في الطهر فلو حاضت وادعته	ه
ق	قبلهـــا وانكر فالامر	بيد	ها والقول قولها وإن قال لضرتي فـــرا	ش	ان حضتمـــا وجب	ب
د	دخول الطلاق عليكما	وجاء	حيض احدهمـــا لم تطلق قبـــل	و	جود حيض الاخرى وليس	س

والضم صوت الداعيه
بويلها والحرب

بالفتح جمع جارية
والكسر جاز داريه

ف	ذلك ممـــا يقبل في	الا	ختلاف فيه قولهما بل قوله فلو لم يصدق	الا	واحدة طلقت المكذبة	ه
ه	هنا دون المصدقة وميا	شر	الطلاق اذا كان له اربع فقال في د	ست	واحدة ايتكن رأت الدم	م
ب	بحيض فصواحبها طوالق فلاخلا	ف	ان القول قوله فان صدق واحدة كـــان	الفا	نز بالزوجيـــة هي	ى
من	من دونهن وتطلـــق	عندذلك	كل مكذبة طلقة وان كانت المصدقـــا	ت	اثنتين طلق كل من	ن
ا	المكذبتـــين طلقتـــان	ولم يدخلو	اعلى المصدقتين الا طلقة طلقة وكـــد	ا لو	صدق ثلاثاً في الدم	م
خر	خرجت المكذبة بطلقة عند	هم	ثلاثاً وكل مصدقة طلقتين وحـــا	صل	الامر انه لو صدق الكل	ل
ه	هنـــا طلقن ثلاثاً ثلاثاً	بل	لو اوجب طلاق امرأته ان كانت حاملا استبراها فاذ	اعلم	حملها طلقت فـــى	ى
و	وقت اجـــابه فان	ثا	عليها مدة الاستبراء فوطئها وولدت قبل	ان	تنقضي تسعة اشهر من حين	حين
ت	تكلم به بان وقوعـــه	ور	ووا انه قال ان كان حملك ذكرا أو	جميع	ما في بطنك ذكرا	ا
ه	دخلت عليك طلقـــة	و	ان كان انثى فطلقتان فولدتهما قالـــو	الا	يكون الطلاق واقعـــاً	عا
م	من ذلك لكن عند	هم	لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة أو انثى فطلقتان فا	لفا	ها قد اتت بانى وذكر	ر
ف	فان ولدتهما جميعـــاً	في	دفعة واحدة طلقت ثلاثاً والا طلقت بمن ولد	ت	اولا وان قال اذا طلقت	ت
ر	رابعة فهي طالق واعاد	الحال	فقال رابعة طالق أو علقه فوجدت الصفة	التى	علق عليهـــا ذلك	ك
و	وقعت طلقتـــان	حتى	قالـــوا لو قال متى وقع طلاقي	على	امرأتي فهي مطلقـــة	ه
ق	قبله ثلاثاً فان الاكثرين	نفو	أو قوع الطلاق بعده عليها وبعضهـــم	او	قع المنجـــز ولم يلتفت عليهم	م
و	وكذلك لو يقول عند	هم	أى وقت لم أطلقك فانت طالق فمضى من او	اثل الا	نفاس قدر طلاقهـــا	ا
ا	اوجبناه ان لم يطلق	ثم	لو قال ان لم اطلقك فانت طالق فالنص الذى	سما	ذكره بين العلماء انها	ا
ل	لا تطلـــق الان ثم	مالوا الى	انها تطلق عند موتها أو أحدهمـــا و	الفا	ئدة ان متى في الاصل	ل
م	من ظروف الزمان ومثلها	ا	يضا إذا بخلاف إن وإن نظر اليها وقد عد	ت	فقال ان لم تكوني ظبية	ظبية
ش	شادنا فأنت طالق طلقت ومن ا	لجهات	للتعليق لو قال انت طالق في رمضـــان	قطع	طلاقها في أوله وهو	و
ط	طلوع هلاله ولو قالت	الشامية	طلقني أو قال أنت طالق في اليمن طلقت	الا	أن يقول اردت اذا	اذا
و	وصلت اليمن فيصدق بيمينه	و	إذا قال انت طالق اليوم هـــذا	في	غد لم تطلق وان سكـــت	سكت
ر	ربعاً له ثم أن اهلهـــا	ارسلوا	اليها بالخروج فقال إن خرجت ورضيت	عشرة	اهلك وما اصدرت اذنا	ا

م منى فانت طالق فسمح بالا ذن مرا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق وإذ ا سما الامـــر فقـــال ل
ا ان خالفت امر الا مير فأنت طالق فخالفت نهيه لم تطلـــق فا ن قال مثلا ان بدأتك في ى
ه ذا النهار بكلام فانت طالق فخر وجها بمثل قولها ان بدأتك بالكلام فعبدى ا لذى املكه حر ثم يكلمها ا
ه هو اولا فلا يثبت في حكم الدين طلاقها ولا عتق العبد وعن الماء اذا وقفت فيها وهي تجرى فنادى هو و
ب باسمها وقال لها يا ز ينب ان وقفت في هذا الماء فانت طالق و ا ن خرجت فانت طالـــق فليس س
ش شك في انها لا تطلق بجر يا نه وان قال من بشرتني بقـــدوم ذ لف فهيَ طالق ولم يكن كن
ط طرأ قدومه فبشر بورو د ه كذبا لم تطلق وان قال من اخبرتني انه وصل فهي طالق ثـــم م
ر روته كذبا طلقت لان طريق الاخبار يدخلها الكذب وإن قال لهـــا وهي تخاطبه ان كلمت زيداً ا
ه هذا فانت طالق لم تطلق ا ن كلمته مجنونا وإن قال ان كلمت ابن فقيه فانت طـــالق ق
ه وان كلمت من أهل ا لجبل احـــدا فانت طالق وان كلمت وا ليا فانت طالق وجب ب
ا اذا كلمت رجلا قد فا ز بالاوصاف الثلاثة ان تطلق ثلاثاً وان قال يا ا بنة فلان انت طالق ان وصل ل
ل لك مال بفتح ان فان ا ني هذا من نحـــوى طلقت في الحـــال وامر ها عند غير النحاة ه
م مثـــل المكسورة وان قال القا ئل انت طالق انما أردت عند قـــد و م زيد لم يقبـــل ذاك الك
ن نعـــم لو قال من يد خل الدار منكن فهي طالق فلا تطلق امرأة قبله فلو قال اردت الان ان
ه هذا صدقناه بخلاف ما ا ذا اراد تعجيله (**باب الشك في الطلاق**) وا ذا شك هل طلقت ث
و واحدة أو اثنتين فان الا حمد له أن يحتاط ويلتزم الاثنتين ولا يلزمه ا ثنتان بل واحدة ولو روى روى
ك كونه طلق من نسائـــه وا حدة واشكلت عليه اعتزلهما جميعـــاً وا تفق عليهمـــا ما دام ام
م معه الشك فيمـــن طلقه وان طلق احداهما لا بعينها لزمه بيا ن التعيين الاعتزال حتى يعين وحيث ث
ا امر بالتعيين فعين واحدة وعاد وقال بل هذه طلقتا في المسألة قبلهـــا ا لاولى في هذه وقيل ان لدان
ذ ذى كتلك هذا اذا كان سالما فإن مات قبل التعيين فعين الوارث ا سم المطلقة لم يقبل في ى
ه هذه التي طلاقها مبهم ثم يقبل في التي طلاقها معين في الاصـــح وا ن قال لامرأته واجنبية تذهب ب
ب بالطلاق احدا كما وقال ان الذي اردت الاجنبية قبل وان كان اسم امرأته ست فقال ست طالق منى ف
ث ثلاثاً ثم قال اردت اجنبية من الطوا ئف لم يقبل منه في الحكم ويديـــن وا ن قال ان كان غـــراباً ا

بالفتح شيب الراس والكسر ضد الباس

والضم جمع الناس من عجم أو عرب

ه	هذا الطائر فكـــل	شي	عندي من النساء طوالق وان لم يكن غراما فذ	لف	عبدي حر وجهـــل	ل
و	وقف عن التصرف في	ا	لكل حتى يبين فان مات واراد الوارث	التعريف	فالمذهب انه لا يصدق	ق
ال	الا انا نرد المـــلا	هيف	إلى حكم القرعة فان قرع العبد عتـــق	وا	ن قرعن لم تخلص	ص
ت	تلك القرعة فلا يحكم انه	وصل	اليهن طلاق ولا ينفذ تصرفه في العبد وخا	لف	بعض الاصحاب في	ى
ش	شأن العبد وقال يرق	وا	لاول اصح (باب الرجعـــة) و	المصدر	طلاقاً لموطوءة ما تم بعد	د
ع	عدده بلا عوض اذا ارا	دار	جاعها في العدة جاز وصيغتهـــا	كقولك	راجعتك وارتجعتك ومثله	ه
ى	يكون رددتك وامسكتك و	رأيه	نافذ في طلاق لها وظهار وايـــلاء لا	استمتاع	ظاهــــر ولا خفى	ف
ث	ثم يلزمه المهر بوطئها	حتى	قيل انه وإن حصل بعد الوطء رد	واسترجاع	لا يسقط المهر واذا	ا
ا	اختلفا وادعى انـــه	دخل	بها فله الرجعة فالقول قولهـــا	واختلافهما	في العدة لو حصـــل	ل
ن	تقول اذا سبقت بالدعوى و	ز	عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك	وما	انقضت الا وقد راجعت	ت
ى	يومئـــذ وانت الان	يد	ى فالقول قولها وإن سبق بدعوى الرجعة ثم	ا	دعت انقضاء العدة صدق	ق
ق	قوله بيمينه فان ادعيـــا	يوم	اذ معـــا صدقت المـــرأة في ا	شبه	الوجهين واذا اتى في	ى
ط	طلاق الحرة بثنتين و	الا	مة بطلقة ثم راجعها أو نكحها او كـــان	ذلك	وقد تزوجت ام لا فهي	ى
ع	عائدة بطلقة واذا اصد	ر	الحر ثلاث طلقات والعبد طلقتين حرمت	الا	ان تنكح زوجا بعـــد	د
ال	المطلق ويحصل بينهمـــا	بعا	ل ولو بتغييب الحشفة في نكاح رسم ر	سما	صحيحاً فلا يعتمد على	على
و	وطء السيد ثم بعد الطلاق	الثالث	اذا ادعت انهـــا تحللت بـــزوج و	التي	تدعي يمكن في مثل	مثل
ت	تلك الدعوى أن تكون	من	الصادقات جاز تزويجها (باب الايلاء) يصحا	لا	يلاء من كل زوج يستطيع	ع
د	دخولا بامرأته وغير القاد	ر	كالمجبوب والاشل لا يصـــح منه و	يتعرف	لحكم بقيـــاس النص	ص
ال	إلى الرتقاء والقرناء فمو	جب	العجز موجود فيهما والايـــلاء فا	علم	انه الحلف على كونه تاركا	ا
مع	مجامعتها فوق اربعة اشهر	من السنة	ولا يختص بالحلف بالله بـــل	ان	التزم حجا أو طلاقا في	ى
م	مقابلة الوطء صـــح	وكان	موليـا وصريحـه النيك والوطء والجمـاع و	الا	فتضاص بالذكر وهو	وهو
ر	وارد على البكر ولاباشرت ا	هلا	ولا لامست وباضعت وغشيت وقربت هذا لا	سماه	كنايات وليس موليـــا	ا
ع	عازم حلف على تر	ك	استيفاء الابلاج وان حاف منه مدة ونوى	الى	يصير بها موليـــا كفى	ى

و
ل
ا
يكون
الا
في
ا
ل
خ
في
ف
و
ا
ل
م
ع
ت
ث
وا
ل
معا
قب
ه

ولو قال والله رب
لك بوطء اربعة شهو
اطؤها الا بحصول المستبعد
يكون موليـــا وان حلف
الان موليا فاذا مد
في أنه يصير حينئذ موليا
ايلاء وان حلف لاوطئتك
لاوطئتكن لم يحكم عليه
خلت اربعة اشهر من حين
فيئته طولب بها والفيئة
في الاحرام أو حبست في ذ
وجدت في مدتها من
انه عجز عن الجمـــاع
لم يكن له عذر فا
منه الوطء كفر بيمينه و
جماعها فان استدام ما
تمحيصاً حتى يكلف الانصر
ثدى ويد وكل عضو
واجلالا ٠فليس بمظاهر و
له فهو مظاهر ولوزاو
مع الزوج تكون مطلقة
قبله مطلقـــة فقط و
هذا يقصد طلاقاً أو ظهاراً

العوا
ر
ين
على
يده
ثم
ان
السلطان
ارسل
المقا
نب
الرجال
فلما
علم
الا
شر
اف
ولوا
ها
ربين
ثم
وقفوا
عا

لم لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت ا
فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان
وقتا كالدجال والدابة أو حتى يموت
ترك الجماع في السنة الا مرة ففيـــــه
ووطئها في تلك السنة وبقـــــــــى
لو قال ان وطئتك فعلى صـــــــوم
شئت فقالت في الحال شئت صار موليا وا
الان بايلاء فاذا وطيء ثلاثا فالابـــلاء
المولى يمينه او من حين راجع إن آلـــــى
ربة والجماع وان حدث في المدة عذر
اوظلما أونشزت أومرضت فإنه يقطعها ويستأنف
وإن طلقها رجعيـــــاً أو ارتد وا
طالبته قال لو قدرت كفيت كفى وعذرنا
انه يجب وطؤها وادناه تغييب الحشفة و
أوفى بما نذر وإن حلف بطلاق طلقت وإذا
ع فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضي إذا أبى
إلى الطلاق (**باب الظهار**)هو أن يجعل امرأته
نه قال انت علي كعين امي وقـــــال لم
كذا إن لم يقصد شيئاً في الأصـــــح و
طلاق وظهار كأنت طالق كظهر أمي و
مظاهرا منها ان كان رجعياً وان جعله
في الحكم عليه عند نيتـــــه في
ملناه به وإن نواهما تخير احدهما وفي وجه

لا
ينصرف
عشرون
وجها
منها
عشرة
لا
ينصرف
في
معروف
ولا
نكر
٥فا
حدها
ماكان
على
مثل
افعل
اذا
كان
نعتا
مثل
اخر

ربعـــة فوالله لا ادنو
بايلائين وان حلف لا
من بنيها فهـــــــو اذا
ن الاصح انه ليس
مدة الايلاء فلا شــــك
ايام بهذا الشهر لم يكن
فلا وان حلف لاربع زوجات
إلى الرابعـــــة ثم اذا
رجعته وانت تســـأل
منها مثـــل ان تمضى
يقطعها الاعـــذار اذا
الاسلام انقطعت المدة ولو
ن هذه فيئة المعذور واذا
فاذا طولبت بالوطء وكان
بطلاقها نزع وتـــــرك
الفيئة والطلاق وقيل يحبس
ظهر أمه وكالظهـــــر
هذا الا اكرامـــاً
شبهها بمحرم ماحلت قبل
يريد لكل معناها فانها
للطلاق او لم ينو كانت
انت علي حرام فلو يكون
يكون طلاقاً وامـــــا لو

و
ا
فا
س
ك
ن
ت
ا
ل
ى
ا
و
ا
ن
ك
س
ر
ما
قبل
ملتها
ت
يكون
و

بن	بين انه انما كان من المحر	مين	عينها أو لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمـين	و	اذا علقه بشرط كان حاصلا	صلا
ل	لحصوله ولو خاطبت احدى	وجا	تك وقلت اذا تظاهرت من الاجنبيـة	بر	ه فانت كظهر امى فلو انك	وانك
حر	حرصت عليها وتزوجها ثم	ا	وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة	والزم	المظاهر كفارة متى كان	ان
ف	فيه عائدا بـان ا	بن مكا	نه ممسكا لها بعد الظهار وقـد تأتى	وامكن	فراقها فلـو اتصلت	ت
ى	يومئذ به فرقة تـز	يل	النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع	وبانتفاء ذلك	فـلا عود اصلا	اصلا
ن	نعم لو راجع فالرجعة عود	والا	سلام بعد الردة ليس بعود في الأصح	والثانى	هو عود وان شراها وقد	وقد
ا	اوجب ظهارا فلا عود ان	شرا	ها متصلا بالظهار ولو فرق بعـد	ماكان	منه من العود لم يجعل	جعل
ذ	ذلك مسقطا للكفارة والمعرو	ف	انه يحرم الوطء قبل التكفير ويجـوز	على	الاظهر اللمس بشهوة	ه
ا	اما الظهـار الموقت	فجاء	فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده	فعلا	لا امـساكـا	ا
س	سبيله في العود عند	هم	هنا أن يطأها في المدة فاذا غيب الحشفة لزمه ا	ن	ينزع ولو قال لاربع	يع
ق	قبله انتن علي كظهر امى	فخر	وجه من الاثم اذا عاد بأربع كفارات و	الذي	يكرر الظهار وغرضه	ضه
ط	طلب التأكيد ففى حكم	الدين	ظهار واحد وان قصد الاستئناف تعدد في	أثناء	الظهار ويكون بالكلام	م
ا	الثانى عائدا في الاول ولا	زياد	ة على عتق رقبة في كفارة الظهـار	فعلا	هذا بشرط كما روى	روى
ح	حصولها مؤمنة بلاعيب مخل	في	العمل والكسب فيجزئ صغير واقرع و	مثل	اعرج يتابع المشى لا	ا
د	دنف أو زمن لا يرجى ومن هو في ا	سر	هرم وجنون مطبق ويجزئ أعور واصم و	سكران	وفاقد انفـه واذا	اذا
ه	هو فاقد لاذنيه فلا تر	دد	في جوازه وكذا اصبع الرجلـين	فان	فقد السبابة من اليد او كان	كان
م	مقطوع الوسطى لم يجز	وكسر	ها لا يضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا	ا	والانملة من الابهام لم يتأ صل	تأصل
اثب	اثبات جوازها عنـد	هم	ويجزئ مدبر ومعلق بصفة وذكر الرقيق وا	نثاه	سواء لا ام ولد وانما	ا
ت	تجب في فاضل عن كفاية نفسه	و	عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا	سكرا	وحلوا ومنعـوا	ا
ا	ايجاب بيع صيغة تكفى	اهلك	ورأس مال ومسكن وعبدين مثمنين الفتهما	و	ان عجز عنها لزمه ان يصوم	وم
ل	لذلك شهرين متتابعين فالصائم من	مقدمة	الهلال نازمه هلالين أو من اثنائه اتم	ما	انكسر ثلاثين فان عجز خفف	خفف
ا	الأمر عنه بالرجوع الى	ا	لا طعام لكل مسكين مد وشرطه شروط	ا	للفطرة فلا تجزئ القيمة ولا يجزيه	ه
خر	خروجه لمن تجب نفقته كا	بن	واب ونحوهما ولا لكافر وهاشمي وما ا	شبه ذلك	(باب اللعان) مـن	من

كأنّ مابي لمّة
مذ شاب شعز اللمّة

وما بقي لي لمّة
ولا لقا من نَصَب

ع
ق
ى
ب
ه
ف
ى
ت
صور
ان
ى
كون
ا
م
ع
ا
و
ل
ا
ى
ش
ف
ق

عاب امرأته بالزنا وفتح ر
قذف زوجته غـــير ذات
يجوز أن يكون منه وجب
بها وانت بولد تعذ
هذا الولد الحادث بتتـــا
فيؤخر إلى الوضع ثم يقيم
يعرض على واحـــد او
تلك الموطوءة بولـــد
صوره اربعة فان بلغوا
ان يزد جر بالتغليـــظ
يؤمر هو بالقيام فيشهد
كونه اليهـــا فاذا
ان تقول من قبـــا
من الصادقين وهى خمس لا
عند العلماء ان لفظ الشهادة لوا
اذا لا عن زوجتـــه
وجد من الزوج عزو
للامكان ولا ينتفى عنه ا
الولد والمدة من النكا
يومئذ منها حمـــل
تعين نفيه على الفور وليس
في كونه فوريا او جهل
قالوا يقبل منهم ويجـــو

تاج
الدين
في
ر
بيع
سنة
اثنين
و
تسعين
ثم
في
ها
م
سبع
بعده
نزل
الامام
صلا
ح
وبلغ
الى
باب
ز

الحد أو التعزير على نفسه فلـــه درؤه
حين يعلم زناها أو يظنه الظن المؤكـــد
ذلك نفيه باللعان ولو كان معهما في البيت ثا
احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزانى
الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن
اللعان وان قال الولد من فلان وما ار
من القافة ولالعان واذا وطىء بشبهة في
نفاه لاعن وليشهد اللعان جمع مـــن
فأكثر فلا بأس وليكن عند عصر الجمعة
يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن
ذلك اربعاً بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به
ج على الخامسة قال والا فعليه لعنة الله
اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا وبعدا
يذكر الزنا ونفى الولد كل مرة فـــإذا
وابدله بحلف أو ابدل غضباً بلعن او
عنها وتأبد تحريمها عليه ولو أقـــدم
ولم يلاعن (باب النسب) من تزوج واحدث
الا باللعان فان لم يمكن ان يكون منـــه
دون ستة اشهر انتفى بلالعان عنـــد
مدة الامكان لحقه ومن كان بمجالس العلماء
تأخيره سبيل الا بعذر كغيبة وحفظ مال ا
جواز النفى من أصله لم يقبل منـــه
نفى الولد ميتا ولو ولدت اليوم ولدا وا

و
الثا
لث
ماكان
على
ا فعلا
مثل
اصدقا
وا
وليا
ونحوه
ا
لرابع
ما
كان
على
فعلا
مثل
علما
وفقهاء
ونحوه
والخا
مس

اسقاطه باللعان ولا يأثم في
بت واذا اتت بولد لا
وعلم الزوج انه زنا
يحل له النفى لنسب
الفور وان شـــا
ذلك الا بشبهة فهو
نكاح فاسد فجـــاءت
ثهما وغيرهم واقـــل
ن يكون في اشرف مكان لعل
لتلقينهمـــا وأول ما
قذفها به من زنا اضاف
ن كان من الكاذبين وتؤمر بعده
والا فعليها غضب اللّه ان كان
لاعنت درأت الحد والا شبه
مقدماً لهما لم يصح ثم انه
قذفها اجنبى حد واذا
أم لا لحقه النسب
الصغير والممسوح اوجا
تنا وان وطىء بشبهة وحصل
البلد ولحقه نسب ولم يعرف
فان ادعى جهـــلا
رجون عن مجالسة اهل العلم
ولدا وقال الســـابق

ى
ا
ا
لنسب
ا
و
جاءت
ل
ل
ا
ضاف
ه
ن
شبه
ه
ا
ب
ا
ل
ف
ا
لم
ق

بالفتح خوفُ الباسِ
والكسر شعرُ الراسِ

والضم جمعُ الناسِ
ما بين شيخ وصبي

ا	ابى دون الثانى لحق	بيد	ه نسب الجميع وكذا لو كان بينهمـــا	ما	دون ستة اشهر وتخلص	ص
ن	ناني وطء امته من	و	لدها بلالعان فإن وطئهـــا وادعى انه	كان	استبرأها صدق بيمينه ولو	و
ى	يطؤها اثنان بشبهة و	وقف	الحمل مدة الامكان ثم اذا ادعاه عرض	على	القافة فان كانت ورا	را
س	سابقهما قد حـــاضت	ثلاث	حيضات أو حيضة فهوللثانى إن لم يكن الأول زوجاً سواه	فعلا	ه وهما حران قد ثبت	ت
قط	قطعا ائتلافهما او احدهما و	ليا	خذ بقول قائف واحد مجرب عـــدل	مثل	الشاهد فان ارتبك قول	كقول
ا	القائف أو حصل الاشكا	ل	او لم يكن ترك حتى يبلغ وينتسب إلى من	سو	لت له نفسه واختاره	ه
م	منهما **(كتاب الايمان)**	ثمت	لا يصح الا من بالغ عاقل مختارقا صد ايرا	د ا	ليمين ويصح ايرادها	ا
ع	على الماضى والمستقبل والكلام	راجع	إلى المستقبل فان حلف على ترك واجب ا	و	فعل محرم عصى فلزمه اتيان	ن
ا	الحنث والكفارة فان اورد	ها	لترك سنة أو فعل مكروه فالحنث أولى ولا	عذرا	صلا عن الكفارة او لفعل	ل
ر	وهو مباح فهو مأمو	ر با	جتناب الحنث استحباباً وانعقادها لا يجا	وز	الحلف بالله الاســـم	م
ا	أو الوصف فمـــا كان	من	ذلك لله مطلقاً ولغيره بالتقييد كالقـــا	هرا	والرحيم والمحـــيى	ى
ل	لم تبطل يمينه وان تأول	قبل	وان حلف بما لا شركة فيه لغـــيره	و	ذلك كقوله والله ومالك	ك
م	ملك يوم الدين والرحمن	و	الاله والحى الذى لا يموت فلا يؤول	مثل ذلك	ولا يقبل وان حلف	لحلف
ر	رجل بمشترك كالبر والو	صول	والسميع والحى لم ينعقد الا بالنيـــة و	الساد	لباب الشركة من صفات	ت
ا	الذات التى لا تحتمل	مواد	ها غير الله كعظمة الله وكلامه المقد	س	وجلا له فهو كالحلف بالله	بالله
ق	قالوا لا يقبل منـــه	السلطان	تأويلا وعلم الله وقدرته وحـــقه و	ما كان	يطلق وصف الله العلى	العلى
به	به كذلك الا ان يتأ	و	ل العلم على المعلوم والقدرة والحـــق	على	المقدور والعبادات فـــإن	ان
ا	التأويل يقبل ولو قال ا	طلع	الله أو أشهد الله لم ينعقد وإن قـــال	فعلى	عهد الله وميثاقه لـــم	م
ن	نجعله الاكناية والمقسم	على	غيره لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن و	نحو	ه فان قصد الربـــط	ط
ل	لنفسه باليمين انعقدت	بلاد	فاع وإلا فلا **(باب جامع الايمان)** لو ان ا	مر	أً حلـــف لا	ا
ا	اسكن الدار فليخرج فان قال	بنى	ومتاعى فيها فدخل لنقله وزيارة مـــر	ضى	لم يحنث ولو أتى	ى
ى	يميناً انه لا يدخلها و	شا	ء أن يديم لم يحنث أو لا يركب ولا يلبس	و	لا يقـــوم فـــاذا	ا
ذهب	ذهب يستـــديم ذلك	ور	اء يمينه حنث وكذا لو حلف لا أمشى ولا	اسرى	فاستدام حنث وكـــذلك	ك

اذا حلف لا يدخل دارا
مسكن احد فليفتـــه
على دخـــــول دار
الولاية ثم تابع الا
وليه امة فــلان او
للشخص بعينه ويســر
الدخول منه لم يحنث
يجاب من حلف وهو
ثبوت الاســم وبقاؤ
ترك أكل الخبز وان
اقسم لا يشربه فكان مستند
من ذلك يحنث وقيل لا
علية وشربه فلا حنث
الكلية والكرش وكذا
والية لم يحنث ولــــو
آكل الرؤوس حنث برؤوس
لبالغه حيا من دجاج
ملح ولحم ولبن و
كائن حانثا من حلف
بحنثه وبالرمـــــان هذه
في الاصح يقع ذلك كالثياب و
هان ولم يحنث به والمعرو
يحنث وانمن عليه اواذاه رجل

وواجهه
الفقيه
احمد
بن
ز
يد
و
ناظر
ه حتى
ا
عيا به
وكان
لديه
من
بنى
شا
ور
ه نحو
من
ثلاثة
الا
ف
فما

دهليزها فدخله حنث لا بسطحهـــا
بالحنث بدخول ولم يسكنه عارية ولو قال
فالحنث لا يحصل الا بدار يملكها ولو حلف لايتا
فإن كان يريد الشخص نفسه حنث وفي
وجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فــلا
ه ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل
ان دخل من الأول والباب منزوع حنث
ومشير إلى حنطة لا آكل هذه الحنطة فانه في
لو طحنها وأكلها لم يحنث ولا يحنث
قسم لا يأكل سويقاً حنث بسفه ولو رو
بسفه لم يحنث وان حلف لا يـــــذ
الاول اصح وان حلف لا أشــــرب
وإن حلف لا يأكل اللحم فهذا معــــذ
الكبد والطحال لا يحنث به وإن حلف المتأ
يمينه على اللحم حنث بأكل نعم ووحش
ه وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على
أل وطير لا سمك وجراد وان حلف
ه حنث وان حلف من أكل الرطب والبسر فاكل
أكل بسرة أو رطبة فاكل منصفة ولو حلف
منها هي اعلاها وان حلف لا يلبس شيئاً
صح انه اذا حلف من هذا الرداء فغيره إلى
أنه لو حلف لا يلبس حليـــا فلبس
احتمل وحلف لا يشرب له ماء من عطش فقد

ونحوه
السا
بع
ما
يكون
على
فعلى
مثل
بشر
ى
و
عمرى
ور
ب
ونحوه
الثا
من
ما كان
على
فعلى
مثل
احدى
ذكر

ولو حلف لا يدخل
ثل كان القســـــم
ابن الوالى فعزل من
اذا حلف من مطبوخ
حنث الا ان يشــــير
باب اخر واحــــال
هذا العمدة المر ثم
هذا لايحنث الا بشرط
ب الفتيت من حلف على
منه شرباً لم يحنث ولو
قه فطعمه ولفظه فقيـــل
من هذا الكوز فصبه في
في أكل الشحـــم وفي
من اكل الشحم فاكل سناماً
الطير لا السمك أو حلف لا
بت المتصلب منه المزابل
اكل الادم فاكل من
منصفــــا حنث وليس
الفاكهة فبالرطب والعنب
الدرع والجوشن والنعال
قميص أو قباء أو تخفيفة
الخواتم من الفضة أو ذهب
وا انه لا يحنث ســــن

بالفتح ظهرُ الجلِدِ
والكسرِ طيبُ الهندِ

والضم مالا يُبدى
من راحةِ المتوهِبِ

ث	ثوب له لبـه ولا بما	استطاع	من صنايعه الا بشرب مائه عطشان وا	ى	رجل حلف لا يجد	جد
ب	ببابه فلانا واقفـاً الا	اخله	بالضرب ثم وجده فنتف شعـــره	و	عضه وربط بسديه	به
ث	تنكيلا به حنــث	فا	ذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح و	نحوه	لم يحنث بذلك ولـو	و
ا	اقسم لا يكلمه جهرا ولا	سر	ا فاشار اليه أو كاتبه وراسله لم يحنث	والتا	فه اليسير من المال به يصح	ح
ح	حنث من حلـف ان	ها	ذا لامال له ويحنث بثوبه وبدين شـا	سع	اجله ولو حلف لا يمر	ر
د	دار فلان حينا أولا يسأ	له	زمانا أو دهرا أو حقباً بـر بادنى ز	ما	ن ولو حلف لايزور	ور
ه	هنداً ليستخدمهـا	ثم نزل	اليها فخدمته وهو ساكت لم يحنث اولا	يكون	متزوجاً اولا يتصرف في	ى
م	ملكه ببيع فوكل من باع	الملك	الذى له أو من تزوج له لم يحـنث و	بعد	لو حلف ليضربن عبده	ه
ا	الف سوط فشـد	الا	لف وضربه ضربة واحدة وعلم أن	الف	السياط اصابته بر ولو	ر
ا	انه شك فكذا ايضاً في الاصح والا	تفصـل	أن يكفر وإن حلف من تمرة فاختلطت فاكل	الجميع	الا تمرة لم يكن حانثا	ا
وك	وكذا لو حلف لا يدخل	زيد و دخلها	اما ناسيا أو جاهلا أو كرهـا	منه	فلا حنث ولا وزر	زر
ل	لذلك وان حلف ليأكله	اول	الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لو تلف	اكثر	ه أو شىء منه وإن حلف لا يفارق	ق
ا	الغريم فهرب منه فان ا	شهر	القولين المقطوع به انه لا يحـنث و	من	قال ان شاء الله فـى	ى
ه	هذا اليمين متصلا قاصدا	ر	فعها فالاشهر لم يحنث فان عقدها ثم عن له	حرف	الاستثناء فاستثنى بعـد	د
م	ما انعقدت لم يصح وان او	جب	الاستثناء في أثناء اليمين صـح في	واحد	من القولين الذى ادعوا	عوا
ا	انه الصحيح وان قال	وا	لله لا اسلم على فلان فسلم على قوم وقد	مثل	بينهم حنث الا اذا آلى	لى
ا	استثنـاءه بقلبه ولـو	قام إلى	الصلاة فسلم على المأمومين وفـلان	سا	مت لهم فعلى ذلك الطراز	از
وى	ويحنث ان لم يستثنه	يوم	اذ (باب كفارة اليمـين) اذا و	جد	الحلف والحنث وجب تكفير	ر
ذ	ذلك الحنث ثم يتخير	الحا	لف بين عتق كالظهار أو اطعام عشـرة ا	ود	فع لكل واحد مد نقى	فى
ه	هو من قوت البلد لار	دى	معيب أو كسوة كل قميصا أو سراويل او ازا	را	ولا يجزى منطقة وخف	ف
ب	بل يجزى لبس به قـوة	والعشر	ة يكونون مساكين أو فقراء ولا تجزى الدرا	هم و	ان كان معسرا صام	م
ا	اياما ثلاثة وللعبيد المكفر	ين	الصيـام فقط (باب العـد)	د وا	ذا تزوجها وبعدما دخل أو استدخلت	لت
حد	حدث الطلاق وجبت العدة و	من	كانت حاملا اعتدت بالوضع فإن ارتا	ب	بما وضعت فشهد اربع قوابل أن	ن

ملّت دموعي محجري
وقلّ فيه محجري

لو كنت كابن حجر
لضاق فيه أدبي

هذا لو بقي لتخطـــط
مدة اقله فانها تكو
المطلقة في الطهـــر اذا
الحيضة الرابعة ويتصور بتما
ولحظة هذا في الحائض
كثير من العلماء انه لا يبلغ
لزمها أن تعتـــــد
الحيض عنها قال الشافعي
هجم عليها الحيض بطل
منهن ومن لم تحض في الما
الاصح من قوليه رضي الله
ثم الموطوءة بشبـــهة
منهن حرة حائلا فا
الرجعية اذا مات الزوج ولم يأت
الا أن يثبت موتـــه ا
جعل كالمتوفي فتعتد من
تعين أو بيان اعتدتا للوفا
من الطلاق واما في
عدته من حـــين ار
بان تترك الـــزينة كا
هـــو طيب لا تأ
عسر جاز الاكتحال عند
لكن اذا احتاجت للتعا

شعبا
ن
عا
م ثمانية
و
سبعين
وتوفي
رحمه الله
ور
ضي
عنه
فا
بمست الاسمة
على
و
لد
•
البا
سل
وصفو
ته
الكا
مل

وتصور ادمياً انقضت به العدة في الاصح
ستة اشهر والحائل من ذوات الحيض وهن
ينت الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يوم وليلة
واربعين يومـــاً على الضعيف وا
اما الطاهر فبتمام اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين في
عاماً بل اثنين وستين وقبل اياس نسائها فمن بلغت
ما عليها بثلاثة اشهر وكذا من لم تحض في
تقف إلى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن
جعت إلى الاقراء وعدة من تحيض من الا
شهر ونصف فان عتقت في العدة و
انها تتم عدة حرة وان كانت بائنا لم يكن
نها تعتد كالمطلقة واما عدة الـــوفاة
ان عدتها اربعة اشهـــر وعشر و
عدتها أن تنتقل إلى عدة الوفاة والمفقو
طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنـــين
ن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج
ان كان لم يطأهما أو وطيء وهما ذ
ثن من الطلاق فانها تعتد بالاكثر مـــن
الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد
ا فلا تلبس حلياً ويحرم عليها الاستنا
ولا تختضب ولا تدهن وعليها الامتنا
فة ليلا وتغسله نهاراً والتنظف بسدر
في بيع غزل ونحوه خرجت نهـــاراً

و
شواب
و
ما
اشبه
ذلك
العا
شر
ما
كان
معدولا
من
العد
د
مثل
مثنى
و
ثلاث
و
ربا
ع
ونحوه
واما

اكثر الحمل اربع سنين واما
النساء تعتد بثلاثة القـــرا
ان طلقت حائضا فحين تعاين
على الصحيح فبتمام سبعة واربعين
القولين وسن الإيا س حكى
وانقطع حيضهـــا
دة ومن حاضت اذا زال
عت تعتد بالشهور ثم
ء حيضتان وذوات الاياس
الطلاق رجعيا فالمنقول
بها عن الاماء في الحكم
كانت حاملا فبالوضع ومن تكون
ة للأمة نصفها ويجب على
ليس لزوجته نكاح في الدين
اكثر الحمل ثم بعد التربص
و طلق احداهما ومات لابعد
اثا اشهر أو اقراء في رجعي
حيضات وعدة وفاة والطلاق
اجب بعد وفاة لا بائن
لثياب المصبغة للزينـــة وما
من الاكتحال بالاثمد فلو
مباح والخروج حرام عليها
الليل فلا ولا يحـــل

ا
ا
ن
ن
ا
ا
ل
م
س
ل
م
ون
على
دين
ص
د
ى
ق
ن
ا
و
ا
ل

ت	نطرق البائن ايضاً و	السلطان	عنها من الخـــروج الا لـوء	العشرة	وبذائهـــا على المكان	ن
ا	أو ضرورة ثم ان كان	الملك	له في مسكن الطلاق سكنته فـــإن	التي	تطلق السكنى لها واجب	ب
ن	نعم لو كانت ساكنة في	الاشرف	من منازله فله نقلها ولا يساكنهـــا ا	لا	مع محرم لها ونحوه ولو تمضى	ى
ا	إلى مسكن باذنه فوجبت	ا	لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم	تنصرف	عنه أو إلى سفر تجارة أو	و
ث	ثواب ولحقهـــا	سما	ع الطلاق فلها ان ترجع وأن تمضى	في	حاجتها فإذا قضتها وبقى	في
ز	زمن من العدة فاول ر	عيل	يسافر ترجع معه لتتم بقية العـــدة	المعر	وقه في المسكن ولو بقول	ل
م	مخرجى للنقلة واذنت ان ا	بن	مكانى وقال بل لحاجة فالطريقة المعرو	فة	ان القول قوله والحكم في	في
و	وطء العدة في نكاح فاسد	العبا	رة أو غيرها أو بشبهة ما أن تعتد اخرى	و	تقدم عدة الحمـــل في	ى
ه	هذا وغير الحامل تجرى على القيا	س	فتقضى عـــدة الطـــلاق ثم	تنصرف	لعدة الشبهة ولو راجعهـــا	ا
و	وهى في عدة فلا بد	من	ان يهجرها حتى تنقضى عدة الشبهة وان راجع	في	العدة فطلق ولم يطـــأ	ا
ا	الزمناه استئنـــاف ا	لا	عتداد وبقاء الخلطة بينهما بعد الطلاق من	المنكر	ثم الأصح نقـــلا	لا
ج	جريان البائن في عدتها و	يختلف	الحكم في الرجعية فلا يجري فيها حتى يهجرها	و ا	لرجعة لا تصح بعد انقضا	ضا
ت	تاريخ العدة وان طلق و	احد	رجعية في العدة طلقت وان قالت انقضى	حدها	وانكر فإن عـــرف	ف
م	من الزمان ما يتصور	في	مثله انقضاء العدة فالقول قولها ويقضى في	ما	إذا قال طلقت بعد الولادة	ة
ا	ان القول قوله وقولها	فضله	الا اذا اختلفا في الولادة فقـــال	هو	ما ولدت الا بعـــد ما	ا
ع	عقدت الطلاق فالقول قولها	ولا	اشكال (باب الاستبراء) كل سبب حصل لك	اسم	الملك في امة اوجب اذا	ذا
ل	الاستبراء لها قبل الوطء فلا	يأتى	من ملكها حاملا حتى تضع ومـــن	ليس	بها حمل استـــبرأت	ت
خ	خلف الملك بحيضة كاملة و	الزمان	الذى يستبرأ به ذوات الاشهر الصحيح	يعر	فهم شهر واحد وان سوغ	غ
ر	رجل ملك امة معتدة او	بملك	زوج أو مرتدة لم تستبرأ حتى تؤمن بر	ى	أو يزول النكاح وتعتـــد	د
م	منه وليس من ملك زوجته	مثله	بل له وطؤها لكن يستحب الاستبراء وان كانت	على	ملكه فباعها ثم اثنى	ى
و	وفسخ العقـــد فعليه	الا	ستبراء على الصحيح وان زوجها فطلقت بعد الدخول قال	اكثر	اصحابنا متى انقضت	ت
ا	العدة استبراهـــا اما	من	طلقت قبل الدخول فتستبرىء قطعـــاً و	من	باع امة وطئهـــا وهو	و
ل	ليستبرئها كره خوفاً على	نسله	وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء وبقرء لا	ثلاثة	تستبرأ أمة توطـــا	طا

ف	قد عتقت ثم تنكح وكذا ام	و	لدمات سيدها وان عتقت وهي مزوجة أو معتدة فلا		ستبراء ووطء رجلين يجب	ب
ب	بعاستبرا ءأن يشرع في الثاني اذا	تمت	مدة الأول (باب الرضــــاع) مما تثبت	حر	مته بلبن امــــرأة لم تمت	ت
ض	ضمت سنا يمكن في مثا	له	الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقد	ف	في بطنه حرم وان جبن	ن
ثم	ثم طعمه حرم ولو خلط	ا	للبن بماء ونحوه حرم ســــواء كان	مثل	اللبن أو أكثر الا إذا كان نفس	فس
ال	اللبن مغلوبا فالاصح من ا	لخلا	ف انه يحرم ان استوفاه والايجار والسعوط وانا	جبر	عليهما محرمان ولا نقفي	ى
ب	به في الحقنة والرضيع اوصا	فه	المشروطة أن يرضع وهو حي لم يز	ايل	الحولين خمس رضعات فليس	فليس
ت	تقع بدونها حرمة و	في	الرضعات يشترط التفرق فاذا قطـــع	وبا	عد نفسه مختاراً فهي في	في
ر	رأيهم رضعة ولو تحول	يوم	رضع وانتقل من ثدى إلى ثدى أو أحس	بلك	فالتفت ثم عاد في الحال	ال
و	ورضع فهي واحدة ولو	و	لى رضاعه وشك هل رضع خمسا ا	و	اقل وشك هل حـــى	حى
ه	هذا الرضيع حين دخل اللبن	فاه	إلى أن وصل إلى جوفه ام لا لم يحرم و	ا	لمرضعة تصير ام الغلام	غلام
و	ويصير صاحب اللــــبن	والده	وآباؤهما واولادهما آباؤه واخــــوته و	سرا	الى اخوتهما من الرضاعة مثل	مثل
ا	النسب وعند الشافعي	رحمه الله	لو كانت لرجل خمس عقــــــا	يل	مستولدات فرضع صـــبي	ى
ج	جميعهن مرة مرة كفى	و	صار ابنه وحرمن ايضا على الصــــبي	و	ذلك لان اباه كــــان واطئاً	ا
ت	تلك النسوة وكل من	الحق به	نسب ولد فا للبن له وحكــــــم	ها	ذا اللبن لاينقطـــع الا	لا
م	متى ولدت غيره وان ادى	إلى	التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولـــــو	رو	ضع بين زوجتيـــه اما	ا
ا	أرضعتهما امرأته أو أم إحداهما عا	مد	ة أو ناسيه فانه ينفسخ النكاحــــــا	ن	ومن افسد على الزوجين	ن
ع	عقد نكاح برضاع صا	ر	عليه نصف مهر المثل (باب النفقـــــات	وما	تجب به) يجب على	ى
ال	الموسر مدان والمــــــد	سته	عشر اوقية والمعسر مد والذى هــــــو	اشبه	بالمتوسط مد ونصف هكذا	ا
ع	حصروه ويكون حباً يسلم	في	كل يوم من قوت البلد وعليه طحــن	ذلك	وخبزه فان تراضيـــــا بابدال	ال
ذ	ذلك بعوض فوجهان والذى	تعز	ى اليه الصحة منهما الجواز وكذا لو واكلته	والثاني	لا والادم مما كان غالباً	ا
ف	في البلد فان اختلف ليسار	و	اعساو قدره الحاكم ومن لا يـــــــأ	كل	الخبز بادام اصـــــلا	صلا
و	واجب لها الادم اذا اعتا	د	ه غيرها وتجب لها كسوة يقع بهــــــا	اسم	الكفاية والعماد القويم	قويم
ال	البلد وعادة اهـــــــل	فن	الزوج ويجب لها دفاء في الشتاء ومرقــــد	يليق	به وما يكـــــون	ن

بالفتح ثلج وَبَرد
والكسر ناز من زَنْد

والسُقط بالضم الولد
قبل تمام الاربِ

ف	نعودها عليه من التى جرت	بها	العادة لا الطيب ولا ما تفعـــــله	لانثى	من الخضاب ونحوه بلى	ى
ط	طلب المشط والـــــدهن	يوم	تحتاجه وما تتنظف به من السدر والمرتد	على	الزوج واجب لمـــــا	ا
ع	عندنا وكذا ما تحتاج من	الا	نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و	اكثر	ما يجب لائق بحالمــــا	ا
ثم ال	ثم الخادم لمن تخدم فان طلبت ا	ثنين	لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها و	من	لزمه خدام لنسائه فلا	لا
شك	شك في وجوب نفقتهم في	الرا	س مد وكسوتهم وتجب النفقة باثنين لا	ثلاثة ا	لعقد والتمكين بالعرض	ض
ل	لنفسها وان لم ينقلها عن ر	بع	اهلها وتجب النفقة لكبير على صغير لا عكسه	حر	ة كانت او امة قالوا	ا
و	ولا تسقط لعجزها عن الوطء	والعشر	ة بمرضها أو رتقها ولا لعبالة تخـــــــا	ف	والامة ان كانت تختلف	ف
ه	هكذا من السيد إلى القر	ين	ومن القرين إلى السيد فلا نفقة لها ولا تجب ا	لا	اذا سلمت ليلا ونهارا اليه	ه
و	وان غاب الزوج فبعث	من	يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعد ا	علامه	زمانا يمكن وصوله لو	و
ا	اراد وجبت النفقة من	ذلك	الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم يأذن	فيه	وكذا باذنـــــه اذا	ا
ج	جرى لحاجتها والحج حاجتها فلو دخل	الشهر	فأذن لها بالاحرام بالحج فـــــــا	لتأ	خر عن نفقتهـــــا ما لم	م
ت	تسافر لا يجوز لـــــــه	وفي	احرامها بغير اذنه تسقط بالاحرام وذوات التأ	نيث	لبس لمن صوم قضا	ا
م	متسع ولا صوم التطوع و	السنة	بغير إذن والمطلقات بائن ورجعى فالرجعية	مثل	الزوجة في المـــــؤن الا	الا
ا	التنظيف فانه لا يجب لها و	الثانية	المطلقة البائن فيجب على الـــــــزوج ا	سعاد	ها بالسكنى وذات الحمل	ل
ع	عليه نفقتها وكسوتهـــــا و	من	انفق حاملا فبانت حائلا اســــــترد	و	معتدة الوفاة اختلـــــف	ف
ال	القول في وجوب سكناها ولا	خلا	ف في انه لا تجب نفقتهـــــــا على ا	مر	وان كانت حاملا وان اختلف	ف
خب	خبر الزوجين فقال الذى صر	فته	نفقة ثلاثة أشهر وقالت شهرين صدقت بيمينها وقد	م	التمكين اذا اختلفا في	ى
ه	نفيه صدق بيمينه و	ما	تأخر من نفقتها صار ديناً في الذمـــــــة	و	اذا أعسر بها فاليها يكون	كون
و	وجه الصبر والفسخ ان شاء	ت	لكن بالحاكم فان شاءت المقام وفـــــى	ما	بعد عن لها الفسخ روى	روى
ال	العلماء ان لها ذلك ومن	ابن	بمكان وماله منه على مسافة القصــــــــر	اشبه	المعسر والمكتسب قالوا	ا
ك	كالغنى ويمهل ثلاثا لرجاء ا	مكا	ن والكسوة اذا اعسر بها فكمثـــــــل	ذلك	يفسخ بها والمعـــــــروف	ف
ف	في نفقة الخادم انه لا تعو	يل	للفسخ على الاعسار بها لكن ذكـــــــر	وا	انها تثبت دينا ويقضى	ى
ثم	ثم الادام كذلك والعبـــــد	الذى	له زوجة إن كان مكتسبـــــاً فـــــــا	لثا	بت ان نفقتها تحسب فيما	ا

وجدته كالقمة
في جبل ذي قمة

مطرح كالقمة
فقلت هذا مطلبي

ا	اكتسب أو تجارته وعند عدمها	ذكر	وا انها تتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثـا	لث	(باب نفقة القريب) لاصول	ل
ل	لهم النفقة وكذا الفروع ا	نا	ثا كانوا أو ذكورا وان خـالف	كل	الاخر في دين الحق	ق
ن	نعم تسقط لكسبه وغنا	ءو	غير المكتسب ان كان ينطلق عليـه	اسم	الصغير أو مجنونا اوزمنا	ا
ق	قلنا بوجوبها واما اذا	كان	كبيراً فالصحيح انها تجب لا صل لا فرع و	في	اعفاف الاب خلاف	ف
ص	صحح العلماء وجوبه و	من	اوجبه اوجب نفقة زوجته وبدأ بنفسه و	اخر	ماسواها ثم بزوجته ثم يعطى	ى
ا	الولد ثم الاب ثم الام وقال	بعض	الاصحاب الام احق وقيل يستويان فيقسما	ه	والابن قبل ابنه وقيل يقسماه	ه
ج	جميعاً ومن استوى فرعاه	امرا	بنفقته معاً وإن لم يستويا أوجبنـا	ها	على الاقرب والابوان اذا	ا
ت	تنازعا فيمن ينفقه الزمها	السلطان	الاب ثم اباه الاقرب فالأقـرب ثم	المؤنث	بعدهم يلزم الاصـول	ل
م	منهن كذلك ولـم	الملك	في المطالبة بها مالم تفت فانها لا تصير	مثل	نفقة الزوجة دينا نعم	م
ا	اذا فرضها القاضي فلهم	المجا	هرة بطلب فائتها وعليها ارضاع ولدها اللبا	حذ	را عليه فان لم يلق	ق
ع	عنده مرضعة تعينت لنعا	هد ا	رضاعه وإن وجد غير الأم فطـا	يفة	من العلماء يقول يتصور	صور
ا	أن يأخذه الاب كرها والذي	قطع	الاكثرون بصحته انها اولى بارضاعـه	و	اذا طلبت اجرة مثل فهو	هو
ل	لازم أن تجاب وان تلزمها	اياه	وإن تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان تكون	فاطمة	له قبل الحولين وكذلك	ذلك
ع	عليه نفقة رقيقه وكسوته و	حر	م عليه أن يضيعه وان عدم نفعـا	وخد	مه والسرية تفضل على المشهور	مشهور
ص	صفـة بنفقتها ومفرو	ض	كسوتها على نفقة أمة الخدمة وكسوتها وتعر	يجه	في ذلك على العرف ثم	ثم
ب	بعـد ذلك يستحب اذا	وا	فاه بطعامه ان يطعمه منه ولا يكلفه مايضره	وما	لا يطيقه وتروحه في	ى
و	وقت الصلاة في السفر والا	قامه	ويعقبه في السفر ولبن الجارية والشاة وما	أشبه ذلك	لا يجوز أن يؤخـذ	ذ
ال	الا ما فضل منـه	بعلو	لدها ويباع ما له في نفقة البهائـم	والر	قيق ان تعذر فيه الكرا	كرا
ك	كما يكلف ذبح المأكول ان	فا	ته يمه (باب الحضـانة) والاناث	ا	ليق بها ولا اختلاف	اختلاف
ف	في انه لا تتقـدم امرا	ة والده	الطفل ثم امها القربى فالقربى ثم تتـا	بع	امهات الاب ثم تقدم اختا	ا
ثم	ثم خالة ثم بنت اخ ثم	مقا	م العمة بعد بنت الاخت والجـدات	كل	من لا يرث فليست من اهل	ل
ال	الحضانة وتقدم اخت من ا	مه	وابيه على اخت من ابيـه وتثبت	اسم	الحضانة لكل ذكر حر	حر
ق	قريب وارث ولا تخلى	في	يده بنت عمه المشتهـاة وتسلم إلى	مؤنث	يعينها ابن العم ولـو	و

ص	صارت للذكور واناث كانت	الا	م أولى بها ثم امهاتهـــا ايضاً	على	الترتيب ثم الاب وتتصرف	ف
م	من بعده لامهاته ثم الا	مر	بعد للجد ثم امهاته وقيل يقدم شخوص	ثلاثه	على الاب فعينـــوا	وا
ا	الاخت لأبوين ثم الاخت لا م	ثم	الخالة والصحيح هـــو الأول واذا	احر	ز سن التميز طفل	ل
ع	جعلت الخيرة اليه فلـــو	انه	اختار واحدا ثم الاخر حول اليه وغير خا	ف	انه اذا اختار الاب لم يبرح	ح
ت	تحت يده ولا يمنـــع اذا	نزع	به شوق من زيارة امه وان اشتاقت	نحو	بنتها لم تمنع زيارتها وتترك	رك
م	مرة في ايام كالعادة لازا	يد	عليها ولها تمريضها ولا تزورها البنت وان	قدم	اختيار الام كانت اقامات	ات
ا	البنت معها ولا تأتي الاب ولا تزور	ه	وله زيارتها والابن معها ليـــلا	و	مع الاب نهارا ولـــو	و
ع	عدم الاب والجد واختار احدا	من	العصبة قدم الام ولـــو	تلو	ت الام وكرهتهـــا ما	ما
ا	اجزنا اجبارها وانتقل الى	الطا	ئفة التي بعدهـــا على الترتيب	وما	لرقيق ولا من يعاب	يعاب
ل	لفسقه حتى والكافر لاند	عه	يحضن مسلما واما المزوجـــة فتى	اشبه	الوجهين ان تزوجت من هو	و
ع	عم للطفل أو قريب	وكان	من أهل الحضانة بعدها استحقت مع	ذلك	ولا حق لمسافر فاذا ما	ما
ص	صار السفر لنقله فالاب احق	منا	لام ثم من بعده محارم العصبـــة	والخا	رج من المحرمية لايمكن انتقالا	لا
ب	بمشتهاة وتعطى بنته با	مره	**(كتاب الجنايات)** ولا يقتص ممن به	مس	جنون ولا من صـــبي	ى
و	ومبرسم ويقتص ممن شرب محر	ما	اسكره والعبد والكافر لا يقتـــص	كل ا	حد منهما من ضده ولو وقع	ع
ال	العبد بمثله او رجـــل	كان	كافرا بكافر فجرحه فعتق الجارح اودخل في ا	سم	الاسلام ثم مات المجروح فلا	ا
خر	خروج لهمـــا مما	و	جب من القصاص ويجب ان يقتل ا	لمذكر	بالمؤنث ويقتـــص لاب	ب
م	من فروعه ولا يقتص منه	في	قتله فروعه ويقتل مرتد بذمي ومرتد ومن	سميت	اعني المـــرتد اذا	ا
ث	ثار عليه ذمي فقتله فلا	سنة	في القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم اسلم وسرى	به	الجرح فمات ففيه اختلاف	خلاف
م	معظمهم يسقط القصاص و	احد	لقولين يقول ان تعزر من الردة وجب و	مو	جب القصاص العمل وافعال	ال
ا	الخطأ لاقود فيهـــا	وثما	رها الدية كمن يرمي هدفا فيقتل والعمد هو إذا	ثنا	ل بقصده بما يقتل غالبا فمات	ت
ل	لا ما لا يقتل غالبا كعصر الاذ	نين	وضرب السوط وهذا ونحوه شبه عمد قالو	او	لا قود فيـــه ولو	و
ع	جنبه من الطعام وقـــد	تقدم	له جوع وعلم به او كان الحبس منه مدة	لانا	من موته فيها فلا ينجيه	جيه
م	من القـــود شيء ويقضي	السلطان	بالقود على من غرز ابرة بغير مقتل فحد	ث	منها تورم والم حتى مات لا	لا

م	من مات فوراً بلا اثر فذلك	الملك	يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثقل ا	وجعل	يضرب به حـــتى ذهب	ب
و	وجب القود وان حصل منه	الا	لقاه في نار أو ماء مغرق له أو عصر منه	للمذاكير	بشدة أو خنقه حتى	ا
ه	هلك أو القاه وقـــد ا	شرف	به على ماء فالقمه حوتاً أو ألسعه عقرباً	اذا	كانت تقتل غالباً ففطس	ص
و	وجب ولو اكرهه الو	الى	أو غيره على قتله لزمهما القود ولو	كان	المأمور بالقتـــل ذاهب	ب
ا	التمييز لزم الامر ولوا	سر	رجلا او امسكه لمن يقتله فالقـــود	على	القاتل ولو شهد عليه	ه
ج	جائز الشهادة عند من لا ير	دد	في شهادتهما فقتل بها فرجعا واقـــر	ا	بالتعمد لزمهما القود ولو	و
ت	توخى له سما قاتـــلا	وا	لقاه في طعامه فأكله الرجل جاهلا فا	كثر	هم يقول لا يجب	ب
م	منه قود بل دية وان	قام	واكرهه على اكله وجب القود ولو قتله بسحر	من	مثله الموت غالباً وقع	ع
ا	ايجاب القود وان كانت	به	سلعة فقطعها رجـــل اعتـــد	احر	صا على شرفه فمات فرض	ض
ع	عليه القـــود وكذلك	ا	لانسان لو يشـــترك في قتـــله الو	فثلاثة	قتلوا به جميعهـــم	هم
ا	اما إذا قطع احدهم ا	يا	ديه وحزه الاخـــر قطع للاول	مثل	ما فعل وقتل الثـــانى	ى
ل	لكن شريك المخطىء اذا	ما	تعمد لا قـــود عليه ويقتص من	رجل	شارك والدا وكذلك	ك
ع	عندنا في شريك المقتص	وفي	شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما	يقال	وجوبه ولو داوى جرحه بمضر	ر
ق	قاتل وليس بموح كان	ذلك	شريكا لقاتله ثم القصاص في الطـــرف	له	شروط قصاص النفس فالجماعة	ه
ل	لو اشتركوا وجمعهم	الوقت	وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعوه	مر	ة واحدة والجروح مثله	ه
و	ويجب القصـــاص فيما	قد	ر منها وهي الجروح التي تنتهي الصرا	يم	فيها الى العظم كالموضحة والجرح في	ف
ال	الفخذ ولو اوضحه فسا	مت	الجرح بعض رأســه ومثله يستوعب	او	يزيد على رأس الشاج فلا	ا
خ	خلاف انه يوضـــح	عليه	الكل واذا زاد مستحقه اخذ ارشه ولو أن	امرأ	هشم من رجـــل	ل
ر	رأسه بموضحة قال الشافعي	رضي الله عنه	أوضحه وآخذ الارش للزيـــاد	ة	وقصاص الاعضاء لازم	م
ث	مثلا بمثل لا يعدل عنه	فاجاز	وه في اذن ولسان وشفة وذكر وانثيين كما	يقال	ومارن وجفن ومآقي	ق
م	مقلة واليتين وشفرين والجا	نى	على الشفة العليا لا تؤخذ منه السفلى بد	لها	ولا يسار بيمين وان فقد	د
ال	اليمين وكذا عكســـه	وا	لأنملة لا تؤخذ بالأخرى ولا عين صحيحة بعادمة و	جا	زاحدهما بالصحيحة ولو	و
خز	خزع ربع اذنه واستأ	مر	في قطع مثله مساحة لم يجز بل يقتص	بر	بع الاذن وان قـــد	قد

ل
و
ه
و
ا
ع
ت
م
ا
ع
ا
ل
ا
ض
م
ا
رو
ال
ط
ع
ثم
ا
ل

لرجل انفا من اصلها فله
ولا اللسان الناطق باللسان
هذه محل قصاص فان اراده
وجهوا العكس ان لم تخفد
الصحيح وذكر الصبي يقطع
جعل القصاص للوارث لا
تامة وان عفا ولم يتعرض ا
مهما قبل الجارح في الاصح
احد الورثة سقط القصاص
على انا نحبس القاتل
احدهم به فقتله فالباقون في ا
لقتله ولو سبق عفو احدهم فهد
ام لا والصبي لا يحصل
ضمن الدية ولو عفا عن المبا
منه سقط القصاص
ايجاب ديته ومن لا وارث له فا
روى عن احد من اصحابنا
المستوفى به والمستوفي فلا ير
طرف مال الجاني في ا
يرضع اللبا ويغنيه غيرها و
ثم الدية لعمرو و
إلى قتله اخذ حقه
لان الحد يندرج ومن

ان
ا
تبع
ركا
به
العا
لى
وفي
هذا
العام
حج
المحل
الا
شرني
وكانا
مير
الر
كب
فخر
الدين
السنبلى
وفي
المحرم

يقطع مارنه ويأخذ الارش للباقي
لاخرس ويؤخذ ولو قطع الزند وما
المفصل دونه وله الارش للباقي
ولا ذكر صحيح باشل وعكسه ور
الجميع من ذكر الكبير ولا بأ
قلة وهو مخير فان عفا على
ذكر الدية لم تجب وان عفا على
ما اذا لم يقتل لا يسقط القود
وللباقين حقهم من الدية وليس لهم
والعشرة حتى يبلغ ثم ان رضوا بسوف الا القرعة
القولين نصيبهم من الدية في تركته وقيل لا
نفسه دمه يجب عليه القود
ستيفاء بقتله ولو مات الجاني قبل
تعديه وقطعه العضو وقال هذا النا
يضاً دية العضو غير لازمة
المؤمنين يتخير فيه بين القصاص و
خصة في القصاص بغير أمر السلطان و
هذا من لا يحسن بل يوكل أو يستأجر ولا يلز
الوجهين ويستوفي في الحرم وفورا ويمهل
يقضى أن رجلا مقتل سهلا ثم
من ماله فإن عجز اقتسم بالسوية
الباقين الدية فان ارتد القاتل وصار كا
تفويت قصاصهم ولو قال اخرج يمينك فا

وما
اشبهه
والسا
د
س
كل
اسم
على
فعل
مالا
يحسن
فيه
الا
لف
و
ا
للا
م
مثل
عمر
وز
فر
وما

يؤخذ بسن سن غيرها
من فوق المفصل فليست
لة لا تؤخذ بشلاء نعم
جوازه والعنين جعل مثل
(باب عفو المقتص) تقول
الدية وجبت الدية
مال غير الدية لزم
الاصح وان عفا
القصاص ومعهم طفل
بد منه وان وقع
وجوبه الاعلى المباشر
سواء علم بعفو القريب
خذ بالقصاص او زال الطرف
عفوت عنه وعن سراية حدثت
اما الحادث بالسراية فالاصح
لعفو على الدية وما
مام بل عليه افتقاد الشي
بأجرة المستوفي بل من
الحامل حتى تضع وحتى
ا ثم السنبلي قتل بسهل
عموا انه لو بدر الاخر وسبق
اقتل للقصاص فقط
له باليسار فقطعها نظر

ا
ست
عم
لمثل
قول
ه
م
ا
ل
ع
شر
ب
ف
ت
ح
ا
لشي
ن
ا
ل
ق
ط
ر

خ	خبره فان قال كـــان	من	ظني انها تجزى وقال ظننتها اليمين للدهش وما	اشبه ذلك	والقـاطع ظن حسب	ب
ز	زوالها انها اليمين فان	السنة	تلزمه ديتها فاذا اندملت قطع بيمينـــــه	و	اذا قطع ثم قتل ضم	ضم
ب	بينهما فيقطع ثم يقتل و	هذه	المقاصة في القطع المقدر اما الجـــرح	السا	رى الذى ليس مقدرا	ا
وهو	وهو كجائفة وكسر عظم فانه إذا	توفي	المجروح واراد الوارث القصاص فلاثنا	يع	بمثله في الاصح بل	ل
ا	الواجب حزه بالسيف و	الو	جه فيمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل بمثله و	كل	تحريق وتغريق وضغط	ط
ع	جار مجراه والاولى ايجـــا	ز	ه وأن يقتص منه بالسيف ولا يتبع مر	اسم	القتل باللواط والسحر ولا	ا
لا	تماثل بل يقتص بالسيف ولو	ير	يدالمقطوع القصاص فاقتص ثم اتت السراية	على	نفسه فلوليه حز أو عفو	و
ع	على نصف الدية ولا ير	تقى	لاكثر ولو مات المقتص منه فهدر ولو ماتا	فا	ن سبق المجنى عليه قال	قال
ا	العلماء اقتص منه كما حكم	الدين و	ان سبق الجانى فالسراية هدر ولـــو	عول	الولى على القصاص بناب	اب
ل	لطفل لم يثغر لم يمكن	ولى	الطفل ولكن ينتظر فـــان نبت	مثل	نابه سقط القصاص ولو	و
خر	خرب المنبت وفسد امر	الو	لى بالصبر حتى يبلغ (باب موجبات الدية) اذا	جا	ء وصبى على شـفا	ا
م	موضع عال فصاح با	زا	ئه أو ناداه أو شهر سلاحاً فوقع قـــا	لو	ا تجب دية مغلظة وقيل	ل
ال	القصاص واما البالغ اذا ثاو	ره	بمثل ذلك فوقع منه ومـــــا	ت	فلا دية في الاصح وجعل	عل
ك	كالبالغ مراهق يقظ صحت	بعده	فوقع والمرأة اذا ذكرت بســـوء	وطا	لب بها السلطان فالقت جنينا	ا
ف	فزعا ضمنه ولو طرح بمسبعة	ولد	آ صغيراً فلا ضمان ولو وقع هارب منه في بئر قا	لو	ا ان وقع فيها وهـــو	وهو
ث	ثابت البصر وتلقـــاه	ءنور	فلا ضمان وان كان اعمى أو في ظلمـــا	ت	ضمن ولو انخسف السقف	ف
م	من تحته وهو يهرب منه فحكم	الدين	يوجب ضمانه ولو سلم صبياً لسابح	و	امره بتعليمه فغرق في	ى
ال	البحر ضمنه ولو حفـــر	على	ملك غيره ابارا عـــدواناً ضمن	كل ما	يقع فيها ولو حفر منها	ا
ش	شيئاً في دهليزه أو دهليزا	بن	له صغير ودعا بانسان فوقع فيها ضمن في	اشبه	القولين ولـــو جعل	ل
ث	تلك في طريق ضيق وان	عمر	ها للمسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسعت وحفر	ذلك	باذن الامام أو لمصلحة نعم	م
ر	رفع الضمان عنه والاضمن	وفي	جميع ما يتولد من جناح إلى شارع الضمان	و	الميازيب يجوز اخراجها وقيد	قيد
ا	الجواز بضمان التلف بها وفي	سنة أ	لحق لو وقع الخارج منها على انسان دون	الثا	بت فقتله وجبت الدية بهذا	ا
ع	جميعاً وبالكل تجب النصف والا	ربع	والجـــدران المائلة اذا كـــانت	من	وقت البنـــاء المؤسس	المؤسس

ت تصورت مائلة في الشارع و جب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل وهو مستو فلا ضمان اصلا ا
م من ذلك ولو طرح قشور ثما ر وبطيخ ونحوه في الطريق ضمـــن كل ما تولد منها ولو تعاقب قب
ا السببان بان حفر احد المجا نين بئراً عادياً ووضع اخر حجرا فتعثر بها ا نسان ووقع في البئر رجح ح
ع عندنا السبب الاول و استمر الضمان على واضع الحجر فان لم يتصف با سم التعدى ضمن الحافر ثم م
ال الحجر ولو عثر بها غير الذى القا ها فتدحرجت فعثر بها اخر فالضمان على المدحرج ولو عثر من ن
عو خرج يمشي بنائم أو قاعد فالقا ضي بهدرهما ان ماتا والطريق متســـع مثا نية وان ضاق فالقاعد فيه ه
م مهدر لا العاثر به الا في وجيه ضعيف والواقف مضمون لا العاثر في القو ل الصحيح وان اصطدما في في
د وسط الطريق فماتا فحكم الدين ا وجب على كل نصف دية فان كــــان الفعل عمدا فتغلظ وان لم يقصدا ا
ا الاصطدام كما اذا لهيا با لنظار ة فاصطدما فمخففه وان اصطدم حاملان فمات ا لجنينان فنصف عن كل ل
ل لازم لكل وان جرى ى الاصطدام فهلك دابتهما فالحـــكم ا لمستقبل في ذلك ان كلا يلزم م
ق قيمة نصف دابة للاخر وز عموا انهما لو كانا صبيين أو مجنونين لزمهما والامر في سفينتين وقع التلاقي في
ب بينهما فاصطدما يراعى فيه ما يرا عى في الدابتين والقيمان كالراكبين و مثل حجر المنجنيق اذا عاد د
ض ضرورة على احد الـــرماة ثم مات وعدد الرماة عشرة مشــــلا لا يزيد ونالزمهم تسعةاعشار دية واذا ا
ما ما اجتمعوا على البئر و حصلت زحمة فسقط واحد فجذب ثانياً والثانى ثالثا وا لثالث رابعا وماتوا فللاول ل
ا الثلثان من ديته يفر زله على الثاني والثالث ويقســـط الثلث و وجب للثاني مثله على المتقدم م
ج جزء والثـــالث مثـــله وخرج للثالث نصفهاعلى الثانى فقط وقيل عليــه ثلث ونحوه على الاول والرابع مجرد جرد
ثم تمام الدية على الثـــالث لاجل انفراده به وقيل على الثلاثة اثلاثـــاً و اذا تقاتلا وجب كما ذكر ذكر
ع على كل دية الاخر فافهم ذلك (باب الــــديات) الديـــة التا مة لحر ذكر مائة بعير لكنها ا
في في العمد وشبهه مثلثة ثلاثون من الحقاق وثلاثون جزعة واربعون خلفة والتو سع في السن لايشترط بل أكمل وتقبل ل
ه هذه من إبله والافغالب ابل البلاد وفي الخطأ مخمسة بنت مخاض وبنت لبون من كل عشرون وعلى هذا الخلو خلو
ثلاث ثلاثة الانواع ابن لبون ثم حقاق وجذاع ثم القتل فيما وقع عليه اسم حرم مكة خطاء كان او و
ع عمدا فديته مثلثة و عاد له الخطاء في اشهر الحـــرم او على ذى رحم محرم فالزمهم او جبوها ا
ال للجميع اثلاثا وهذا الحكم لا نور ده لحرم المدينة في أصح الوجهين وان وزن عوضاً من الابل فله الرد لرد

يسمو عن عين الطّلا
وجنة تحكي الطّلا

وجيدهُ من الطّلا
غيداً ولم تحتجب

ما اذا كان بيت ... دف وبيت لا ردف له فذلك من ...

و	والاخذ ولا يلزمه في حكم	العين	اخذ معيب ولا مريض واذا عدمت الابل	فعلا	م المعول فيه خلاف	ف
ذ	ذكر في القديم الاقتصار	على	الف دينار وفي الجديد وهو الصحيح القيمة وا	ن	علت واذا كان	اذا كان
ا	المقتول أنثى أو خنثى و	حاله	مشكل ففيهما نصب الدية ولو فعل بيهودى أو نصرانى	فعلا	قاتلا عمدا أو خطاء وجب	ب
لك	لكل ثلث دية مسلم تسلم	الى	وارثه وامرأته نصفه والمجوسي والوثني المستأم	ن او	من لم تبلغه داعى	ى
ال	الاسلام ثلاثا عشر مسلم ثم	ان	الجنين ديته غرة اذا احدثت به	فعلا	قاتلا قيمتها تسم	ت م
ع	عشر دية امرأة وعلى من ا	هلك	جنين يهودى أو نصرانى غرة كثلث غرة تكو	ن	لمسلم وان خمر	ر
ف	قبل حيا فمات فلا خلاف	في	وجوب دية كاملة وتقبل الغرة	اذا	كانت لم تهرم ويرد	د
ص	صغير لم يميز فان فقدت فا	شهر	الوجهين وجوب خمسة ابعرة ولا يقبل من الغرة ما	كان	معيبا وخصيا والمصرف	ف
و	رثة الجنين والشجاج	جما	عة الخارصة تشق الجلد والدامية تدميه و	ا	لباضعة تقطع اللحم والمتلاحمة هو	و
ه	هد يغوص في اللحم والسمحاق	د	ون الموضحة تبلغ الجلد بين اللحم والعظم و	لنو	ضح الموضحة وهي ضرب	ب
و	وضح العظم والهاشمة الت	ى	يهشمه والمنقلة تنقله والمأمومة تبلغ دو	ن	الدماغ بجلدة والدامغة التي	ى
ب	بلغت الدماغ ثم	الا	قتصاص لايجب الا في الموضحة واما غيرها فما	منه	قصاص وقيل يجب بالشجات	ت
ا	التي قبلها سوى الحارصة والا	خرى	لايجب فيها وليست الموضحة في الرأس	زائدة	على التي في البدن بل الكل	ل
ع	جائز والقصاص فيه ويجب	سنة	القصاص في اذن قطعه ولم يبنه واما	مثل	الموضحة فانها لا	ا
ت	تنقص عن ابل خمس ولو اوضح	سبع	موضحات فلكل واحدة خمس والايضاح ان ا	سعدا	لهاشمة وجب عشر	ر
م	من الا بل والا فخمس	و	في المنقلة خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية ويوجبو	ن	فيما قبل الموضحة نسبته منها ان صادف	دف
ا	المعرفة والا فحكومة و	ثما	ر الجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة	و	الصغيرة سواء ولو وسع في	في
ع	عرض موضحة غير الجا	نين	فثلثان وان وسعها الجاني فواحدة ولو	زيد	في الجائفة فكزيادة الموضحة	ه
ا	الا ان الجائفة اذا نفذت	واستمر	ت بطناً وظهرا فهما جائفتان و	ان	قطع اذنيه أو اشلهما فذلك	فلك
ل	له دية في احداهما يوجب	القاضي	نصفها ويجب في كل عضو اشل حكومة	وبرهان	ذلك واضح وكل من	من
خ	خرج عينا فنصف دية وان	شرف	به على العمى ولم يعم فتسقط والاعمش والاخفش	ونحوذلك	سواء اذا لم ينقص ضوؤها	ا
م	منه فان نقص قدر في حكم	الدين الفا	ق بالحق فان لم ينضبط فحكومة	والعا	مة من الاصحاب توجب بكل	ل
و	واحد من اجفان المآ	في	ربع دية وفي المارن وحده الدية	شر	عوها ثلاثا المحاجر والطرفين والقياس	من

ا ان الاخشم كالصحيح وز عموا أن في الشفتين الدية وكذا لسان ناطق وفي كل اخرس حكومة اما الطفل وان ن

ل لم يكن قد مضى من عمره ما يرا ويعرف به امارة النطق واشاراته قالو ا تجب الدية فيهـا ا

ع عليه وان نبتت في ا شهرا لوجهين ثم في كل سن خمسة ابعرة الكل سواء حا سمين للنظر في التفاضل وقد د

ص صرحوا بالتسوية بين كاسر الظاهر و بين من قلعها من السنخ على الصحيح و صبرا لواجب في سن زائدة أو و

ب بها حركة وقلقلـة استمر بها بطلان المنفعة حكومة فان نقصت فكالسالمة في اسما الوجهين فان عادت سنه ه

و وكان مثغورا فلا يحكم القاضي ان عودها يسقط الارش عنه وان كان واحدا لم يثغر اسقطه ولو و

ا ابان اللحيين فدية وفي وجيه ضعيف تندرج فيهما الاسنان وفي احدهما نصفها و مثل ذلك اليـدان ثم م

ل ليد نصف دية في قضاء الدين ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقه ا حضر ديتها وحكومة ثم من ن

ك كل اصبع عشر من ا بن لبون وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها واما مو جب انملة الابهام بالقطع ع

ف فنصفها والرجل كاليد في عبا رتهم وفي حلمتي المرأة الدية وفي حلما ت الرجال حكومة ومنى ى

و وفد كسر الصلب ويا س من المشي وجبت الدية فان فقد المشي و النكاح فديتان وفي عضو و

ا الذكر الدية سواء كان في صغير أو كبير أو عنين والحشفة كالذكر و معد م بعضها يلزمه بالقسط ويجب ب

عل على نسبتها والانثيان قد ر وافيهما الدية كالذكر وفي الاليتين دية وكذ ى شفراهـا والافضاء ا

م موجبه الدية والنظر ان ا مضا ه واذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذ كر وا ان في الشم الدية وقيل ل

ا الحكومة وهو ضعيف ويوجبو ن في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجو ب بالقسط وفي الصوت دية لا ارش ش

ن نوجبها فيه ففي الذاهب من الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية و كذا المضغ وقوة الامناء ولو قطع ع

من من رجل رجل اطرافا عامه لديات ثم سرت الجراحـات و ما ت سقطت عنه وصـار ر

ا الواجب دية ولو توصل هو الى جزء عمدا والجرح لم يندمل فكذلك في اشبه الوجهين لا غيره والقول ول

ف فيما لا تقدير فيـه ان الشرع يوجب في الحكـومة و ذلك جزء نسبته إلى الدية لا ا

ع عضو الجناية نسبـة ما نقص من قيمته لـو كان رقيقاً وا لتقويم هذا لايجـوز يجوز

ال الابعد الاندمال واما الواجبا ت في الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة فا علم ان للمرأة نصفه وتلـزم م

ال القيمة في الرقيق واطراف الر قيق لها من القيمة نسبة الدية في الحر فيتصور ان تجب له قيمتان فاكثر ومثل ل

ع عمده خطاؤه وجنين ا لامة يجب فيه عشر قيمـة الام والله ا علم (باب العاقلة) واليها نقول قول

أتيته وهو لقا
فبش بى عند اللقا

وقال اطعمنى لقا
فذاك أقصى اربى

ر	رجوع ما يجب لافرق بين الر	يع والعشر	والدية الكاملة في الخطاء وشبه العمد و	سما	العلماء ما خلا اصلا	ا
و	وفرعا من العصبة عاقلة والد	يـ	ة يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من	الا	بوين يقدم وفي قول	ل
ض	ضعيف يستويان ثم الموالى م	ن	بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان	نبيا	عن البلد أو حاضرا هناك	ك
م	منهم سواء ثم قضي الشرع	في عرفة	بالانتقال بعدهم إلى معتق المعتق وعاقلة المرأة	عليهم	عقل عتيقها وليس	س
ا	العتيق بمطالب وان قدر في	سنة	الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و	السلام	فان عجز ولم يقع	ع
ى	يومئذ منه سوى عشر جعلنا	تسعين	على الجانى وان عدم فالكل عليه في ا	لا	ظهر واما دية النفس فهى	ى
ث	تؤجل ثلاث سنين	ثم	يلزم العاقلة كل سنة ثلث و	تنصرف	دية الذمى في	في
ف	فرد سنة اوجبوا ذلك	استمر	ارا على الاصل والمرأة في سنتين ثلث الدية	في	الاولى والباقية في الثانية والرقيق	ق
ق	قالوا الاظهر ان	القاضى	يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية	المر	وفة وفي الاثنين خلاف	اف
ال	الاصح ان ثلاث سنين منتهى	الاجل	والاطراف في كل سنة قدر ثلث الدية الموصو	فة	والاجل من الموت ويقضى	ى
ف	في الاطراف ان اجل ار	شها	من وقت الجناية ولا يعقل في الجنايات	الا	حر بالغ عاقل ثابت	ت
ا	الغنى ذكر موافق في اسلو	ب الدين	فإن فقد واحد من هذه الشروط وهى	ستة	لم يلزمه وكان الاخذ منه	ه
ظ	ظلما ثم تقدير الشرع	احمد	الامور الغنى نصف دينار والمتوسط ربعه ومن اعسر	منهم	آخر الحول اسقطنا	ا
ه	هذا عنه وان استغنى او بلغ	ابن	اخر الحول لزمه (باب كفارة القتل) و	نو	جبها على من احدث قتلا	لا
وك	ويعم ذلك الصبي والمجنون و	الو	الد والعبد والذمى في خطأ وعمد وذمى جنين وا	حا	ط بكل شريك كفارة وهو	و
غ	خدن الظهار تستوى كفارتهما ول	ز	عموا ان في الاطعام هنا قولين اظهرهما عدم	و	جوبه (باب البغاة) الاصل	ل
ت	تحريم مخالفة السلطان والتحت	ير	منه والبغاة مخالفوه بخروج وترك انقيا	داود	فع عن حق وهم في	ى
لف	لفيف شوكة متأولين	تقى	اذا كان فيهم مطاع والا فقطاع طريق	ولو	ترك قوم الجماعة في الخمس	خمس
ال	الصلوات وكفروا السلف في	الدين	واظهروا اعتقادات الخوارج وهم	طا	ثعون لم يقدموا على	ى
ق	قتالنا لم نقاتلهم ويحكم	في	شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاؤهم بالحق	وصا	ر ما اخذوه من الزكاة او	و
ا	الجزية مجزيا في الاصح و	الثانى	لا يجزى وكذلك اذا اقاموا احدا صح ويحكم ا	لحا	كم بكتاب قاضيهم بالبينة واتلاف	ف
ب	باغ على عادل وعكسه	من	المال وغيره في القتال لا يضمن وفي غيره يضمن	و	يبعث الامام قبل القتال إلى	ى
ه	هؤلاء البغاة امينا غير	صفر	من النصيحة يسألهم ماينقمون فان ذكروا مظلمة ولو	شعيبا	رده أو شبهة ازالها	ا

بالفتح كنس المنزل
والكسر للحرب قل

والضم ماء العسل
عقدته بالذهب

فان اصروا على الخلاف فان
مثخنهم ومدبرهم ولا
نطلقها بعد الحرب في اقو
ذمامهم كالنار والمنجنيق
لا تقطع زرعها ولا
كما لا يستعين بكافر والو
ات بفعل بعضهم حق
عليه الدفع عن نفسه وا
نساءه وحماية المال جائزة
اذا خشى عدوانه و
سجف أو غيره من كوة ولم
منه ولا يعاقبـــــه
هدرا ان ندرت بنزع يده وله
في ذلك ضامنا ولو عدت على
الرجوع إلى الكفر بعـــد
مصحفاً في قـــاذورة
تصح ردته واما الصبى فلا
قبل القتل في الاسلام و
الرجوع فان عاد ثم اسلم
رماه بالقتل غيره خالف
بصحته انه موقوف ويعطى
وجود اسلامه فان اسلم فهو
اذا صلى بدار الحرب عند

الله جوزت قتالهم فان سألوا مهلـــة
يتبع مدبرهم ولا يطلق اسيرهم في شريعة
الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا صلحوا و
نحوه لا نقاتلهم به فان دعت ضرورة اباحه
في اتلاف مال الباغى والاستعـــانة
يقضى بنقض عهد ذمى اعانهم عالما بالتحريم
خر ومن قصد قتل رجل بين الناس وجب
قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه
الدفع اذا امكن بادنى الوجـــوه ترك
يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واحد أهل
نظره وفي المكان حرمة ولا حرمة له فيهن كما
ولو اعماه أو أصاب قريب عينه فمات فهدرو
في فك لحييه اذا لم يقدر على التخلص ا
نسان ببهيمة ردها عن نفسه بالقتل ولا ضمان اذا لم
الاسلام بنية أو قول أو فعل ردة لا خلاف
كفر ويكفر من علق كفره والسكران اهل
لصحتها منه وكذا المجنون والمكره و
ان استتابته في الحال وقيـــل ثلاث
تعزيره تأديباً وان أصر عليهـــا
وعزر وملك المرتد حال الارتـــدا
وكذا تصرفاته ما أقدم عليه منهـــا
ملكه وإلا زال وان صلى في دار إسلام
او وحده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم

رأى ذلك جاز ولا يقتل
لى أن تفترق كلمتهم والانثى
على قتلاهم وما يعم ويفنى
حينئذ وهـــذه الفئة
بمعتقد قتله مدبراً من الحق
يجب الضمان على فتين اقتتلا لو
الدفع عنـــه وليس
كذا بهيمة ويجب أن يحمى
ها واما قتله فهو يجوز
و غيره لو نظـــر في
رمى عينه جـــائزاً
يقول اسنان العاض تجعل
بذلك منه ولا يصبر
الابه (باب المرتـــد)
ذلك فمن حـــذف
تقول اذا ارتـــد
سير مع الكفار ويؤمر بالدخول
ذا رجع إلى الاسلام قبلنا
لى الامر عليه بالقتل ولو
ؤه مختلف فيه والذى قطعوا
ليه فهو موقوف كما هو على
ة لم نحكم باسلامه اما
ن كان احد ابويه مواليا

سنة احد ى و تسعين الى الا ن و لم يزل السلطان الملك الا شرف قاصد طريق الحق حسن الطريقة اميناً على الخليقة

و محمدا صلى الله عليه و عليهم و اسما البلد ا ن الكل لا تنصرف في المعرفة الا وا سطاو د ابقا وبدرا وهجر ا

ف م ن ذ ل ك ف عل ن ا س م ه في ال م ث ق ا ر ب و ا

ل ثا ن ه ق و س ى ويجوز في ا ل ر د ف د خول ا لو ا وعلى ا ليا

ديارُه قد عَمَرت
ونفسه قد عَمَرت

ورأسه قد غمرت
من بعد رسم خرب

ل	للاسلام وان ارتدا معا	الى	الكفر فولدهما مرتد على الأظهر وقيل مسلم	و	قيل كافر (باب الجهاد) من والى	والى
ط	طائفة الكفر بداره وعجز	ان	يظهر الدين لزمته الهجرة ولا نعـــد	حنينا	وشوقا إلى الوالد عذرا	ا
و	والعاجز يعذر والقادر ان	توفي	مات ظالما لنفسه والجهاد فرض كفاية	و	يتعين بحضور الصف والغزو المتتابع	ع
ى	يستحب ان ينال فيه	رضي الله	ولا يجب الجهاد على من هـــو في	حجرا	لصبي والمجنون والعليل	ل
ل	لا يجب عليه بل يسقط	عنه	وعن مريض واعرج واقطع وعبـــد و	فا	قد اهبة ثم الدين الحال على	ى
ا	الغني يحرم السفر سواء من	يوم	جهادا او غيره ونقول للغـــــريم ا	لك بالخيار	ومن ابواه مسلمان أو أحدهما لو	الو
ث	ثنى عــــزمه إلى	الثا	هب للجهاد لم يجز له حتى يأذنا لـــه	في	ذلك فان احاط عدو مناو	او
ل	لزم القتال الكل وما و	سع	احد التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام أو من	صرف	الامر اليه ولا يجوز دخول	ولا يجوز دخول
م	مخذل بيننا ولا يحل	عشر	ة مرجف وان استعان بطائفة كفر اشترط في	هذه	الطائفة أن يـــكونوا	ا
و	وفيين لا يخونون وفينا	من	القوة ما نقاومهم به لو التأمـــوا	و	يبدأ بالاهـــم اولا	لا
ف	فاولا ويحرم علينا الفرا	ر	فإن زادوا عن مثلينا جاز فـــإن	ترك	احد منا القتـــال	ل
ى	يريد الانحراف اليه ور	بيع	العودة أو التحيز إلى فئة يريـــد	صرفها	اليهم مستنجدا فلا خلاف	ف
ا	انه يجوز ولا نحكم ان	الا	سلاب للقاتل الا اذا غرر بنفســه	فافهم ذلك	أما اذا وقـــع	ع
ل	له وهو اسير أو مثخن فلايتنا	ول	من سلبه شيئاً وكذا لو رماه من الصف	واعلم ان	زالة امتناعه كالقتـــل	ل
م	موجبـــة للسلب وذكروا ا	في	وجوب السلب له بالاسر خـــلافا و	للمصا	ب بالاسر احوال فالصبي	ى
د	دون ابويه يلحق السابي في	سنة	الله ويتبعه في الاسلام ان كان مسلما ويعو	در	قيقاً ومع ابويه أو أحدهما	هما
يد	يدين بدينهما ونسترق بالاسر	ثلا	ثة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام في	احوال	الاحرار الكاملين وهو	و
ا	ان يفعل بالمصلحة فيما يجد	ث	من القتل والاسترقاق والفداء فيهـــم	فما	كان اغبط فلا يجوز	يجوز
ب	بطلانه فان بـــادر	و	اسلم قبل أن يرى الامام رأيه فيهم سقط القتل ولو	كان	لحاصر قلعة فأرادوا الدخول	دخول
ت	تحت حكم مجتهد جاز ويكون آ	ثما	ان حابى ويردون ما منهم ولو نزلوا	منها	على حكمه ثم اسلموا قبل ما	ا
ر	رسم الحاكم امره لزم ا	ن	يعصم دماءهم واموالهم وان اسلموا بعد	توكيد	الحكم سقط القتـــل	ل
و	وبقي ما سواه فاذا	ما	دلنا رجل على قلعة وكان قد شرط اذا	فعل	أن يعطى من بعض	ض
في	فيها أو غنيمتها جـــار	ية	منها فخرج منها جارية اعطيها ولو عدمت او	كان	فيها جـــارية ثـــم	م

بالفتح فيه سكنا
وكسرها نال الغنى

والضم مهما امّنا
في حرثه المجرب

ا	انها ماتت قبل الور	و	د بالظفر فلا شيء له أو بعد الظفر فالبدل	منصو	ص على وجـــوبه	ه
ل	له وهو اجرة المثل ويجوز	دفن	مبـــاهم وهدم ديارهم وتخريب ا	با	رهم وعضداشجارهم وقطع	ع
بس	بساتينهم الا اذا كانت	في مد	ينة أو مكان يغلب على الظن انـــا	نحو	زها فيستحب الترك والوالى	لى
ى	ينهى عن قتل البهائم الا ماما	رسته	الرجال عليها بالقتـــال والات	ضرب	اللهو تكسر كلهـــا ا لا	ا
ط	طبل حرب وما يوجد من	الا	نجيل والتوراة معهم مزق وحـــا	ضر	المأكول يؤكل وكذلك	لك
م	ما ذبح لاكـــل و	شر	ب لاضمان فيه وغير ذلك من اخذه امر	با	رجاعه إلى المغنم وان اسر	سر
ق	قوم كفار عبدا لمسلم حكم	فيه	بأنه لسيده **(باب قسم الـــفيء**	و	**الغنيمة)** الغنيمة ما ادركه	ه
ط	طلابه بايجاف خيـــل و	في	ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب و	اذاكان	فيها سلب فهـــو	و
و	واجب للقـــاتل ثم	تعز	ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسة احدها لماكان	بمعنى	المصالح كسد الثغور وثانيها	ا
ع	على بني هاشم وبني المطلب	المحر	م عليهم الزكاة للذكر مثل حظ الانثيين ثم	ا	ن غنيهم وفقيرهم سواء في ذلك	لك
و	والثالث اليتامى يقسم على رؤ	وس	الفقراء منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل هكذا	فعل	الأئمة واما باقي الاخماس	س
في	فيقسم في الغانمين وأمروا	برد	الراجل إلى سهم والفارس إلى ثلاثة قالو	او	لا بسهـــم لغير	ر
ال	الخيل فلو كان راجلا فرزقه	الله	فرســـا قاتل عليها وبقيت إلى	ان	انقضت الحرب وهي معه	ه
كا	كان فارسا ولو عار فرساً من	مثواه	حتى انقضت الحرب عد صاحبه راجلا واذا	فعلو	هو على فرس لا ينفع	ع
م	منعت ومن حضر الحرب	وجعل	يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق وان	كان	قبل انقضائها لم يحصل	ل
ل	له شيء وكان نصيبه	الجنة	ويرضخ لصبي وامرأة وعبد ويكون الذمي	جاريا	مجراهم ان حضر باذن ولي	ى
ا	الامر بلا اجرة وكذلك	ما وا	في مع العسكر من خدام وتجار يعطون	على	الاظهر كغيرهـــم اذا	ا
ح	حضروا وقاتلوا والذي جعلو	ه	رضخاً يكون من الاخماس الاربعة وفاعل	الفعل	المؤلم للكفار ينفل والنفل	ل
ذ	ذكروا انه زيادة تشرط	وكانت	تؤدى من سهم المصالح والفيء ما يؤخذ بلا	عمل	قتال من مال الكفار كفرض	ض
م	مال الجزية والخـــراج	نفسه	وما هرب عنه الكفار فزعاً منـــا و	مثل	مال من مات من اهل الذمة	مة
ض	ضائعا لا وارث له فيخمس و	تؤثر	بالخمس اهله المذكورين وتصرفه على وصف	الفعل	المذكور في الغنيمة ويجعل	ل
م	ما عداه للاجنـــاد واهل	العلم	امروا بوضع ديوان وعرفاء ويعطون كفاية	مثل	ويقدم في الاسم والعطـــا	ا
ر	رجال قريش وهم ولد النضر	والعلماء	يرون الأقرب فالاقرب من رسول الله	اعجب	ويستوى الهاشميون والمطلبيون	ن

و
ف
ى
ا
ل
س
ر
ك
ع
ا
س
م
ه
ا
ص
ل
م
و
ك
ذلك
ف
ع
و

ولو استويا في السن واحدهما
في بعض ثم العجم ومن كان
يبطل منفعته كامراض
اسمه من الديوان والشافعي
لك **(باب عقد الذمـــة)**
سواء اليهودي والنصراني ومن
رجع اباؤه قبل النسخ و
يصح عقد الجزيـــة
عن الواحد دينار ولا ناخذ
ان نجعلها زكاة ونضعفها وصاحب
سنن بلدهم من المسلمين
مقدار الطعام وجنسه و
هذه على فقير ذى
اذا بلغ في عقد ابيه ولا نجز
صارف لها عن الراهب
لزمت ذمته ولا تلزم صغير
مدته مثل الجنـــون
ويصان الذمي عن البا
كالزنى اقمناه عليهـــم
ذلك واذا احدث دار
فرسا لا بغلا وحمارا و
عبروا طريقاً في بـــر
واحد الحمام منهم وهو

كان متلفتنا في العلوم
مشغولا
بها
دحفاظه تنشاء
ثم
ثبت
البيعة
يومئذ
لولده
السيف
الماضي
في
اعدا
ئه
والو
ابل
الها
طل
على
او
ليا
يه
مو

قدم على الاورع ثم الانصار ثـــم
بالجهاد ومات اعطى ورثته كفايتهم من غير
صار زمنا أو أعمى أو جن أو طال به
يرى ان عقار الفيء وقفـــا
ضرب الجزية لا يصح الا مع ولى الأمر
لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و
الاسلامية إلى دين اهل الكتاب لا من
منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية
الصغير منه شيئا والاكثر بالتراضي ويجوز أن نجعل
وهو الامام أو نائبه لو ألزمهم بعـــد
والراجع جاز ولابد أن يذكر عـــددا
المدة أيضاً ولا يزيد على الثلاث ويوزعو
م وينزلونهم في فضول مساكنهم والتبن
الاعقد يستأنف له وتؤخذ الجزية برفق
جميع الزمن والهرم وكذا الفقير فـــاذ
تلزم النساء والخنـــاثى والعبيـــــد
جم ساعة ويرتفع وجبت والاواجب ان تو
وتضمن نفسه وماله وان ارتكبوا حراماً
شريعتنا وان اعتقدوه غير حـــرا
جب أن نخفضها عن بيوت المسلمين علو
مرهم الوالى أن يركبوها بالأكف وكا
أو بلد الجأناهم إلى أضيق الطرق وحملوا الزنانير و
رد للمسلمين وغيرهم تجرد عن ثيابه جعل

ضرب
زيد
عمرو
خالدا
فيكون
ر
يد
في
موضع
نصب
لا
نه
المفعول
فان
ادخلت
الا
لف
واللا
م
اونو
نت
رفعت
الفاعل

بسائر العرب بعضهم
عليها ومن ابتلى بداء
هرم وهو جندى لم يسلخ
يقسم عليهم كما وصفت
عقدها لمن اتبع كتابا
بور داود وللمجوس وكذا من
خل بعد النسخ يقينا ولا
كل عام واقل ما يجزى
الجزية خراجاً ويجـــوز
الجزية ضيافة من جا
صناف فرسانا ورجالة ويبين
على غنى ومتوسط وليست
واجب والصبى لا يدخل
القول بالتعنيف ضعيف ولا
مدة التسليم وهو بلا مال
رقاه والمجانين فان خفت
ايام الافاقة في الاصـــح
زم فيه الحد واعتقدوا تحريمه
كالخمر فلا نوجب عليهم
جب عليهم ان لا يركبوا
ركبهم خشبا فـــان
فوق ثيابهم واذا دخـــل
ذلك خاتم حديد في رقبته

هم
ا
خ
ت
ا
ن
ولا
ى
جوز
ا
ن
ت
دخل
ا
ل
ف
ح
ه
عليهم
ا
فان
دخل
ته

ل	ليعرف ولا يظهرون خمرا و	لانا	قوساً وخنزيراً وعيدا وليس اظهاره نقضاً	و	اذا قاتلونا أومنعونا جزية فهو	فهو
ن	نقض فيقتلهم به	السلطان	ولو طعن في الدين او صار عينا لكفار	نصبت	بيننا وبينهم حرب او لبس	س
هو	هو على مسلم ففتنه او ادعى	الملك	في مسلمة ووطئها أو زنى بها او سب النبي فهذا	المفعول	ان كنا قد شرطنا	قا
في	في العهد النقض به كان	الناصر	للحق يحكم به نقضاً والا فلا واذا نقضوا	فتقول	الخيار فيهم للامام وقد	د
ج	جعل الاصحاب من	احمد	الواجبات منعهم احداث الكنائس وكذا تقريرها في	اعجب	الوجهين الا في بلدان	ان
ن	نفتحها صلحا على ابقائها	نمتذكي	عنهم النهي ويمنعون سكنى الحجاز ولهم	الضرب	والسير في طرقاته	ته
س	سوى حرم مكة ما بقي	الدهر	بل ننبش موتاهم منه والحجا	زيد	خل فيه مكة والمدينة وكذا	ا
ال	اليمامة وقراها ويعزرون	بعد	العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوى	عمرا	ن الحجاز وخرابه ولو	و
ط	طلبوا الاذن لتجارة	اضطر	رنا اليها أو لمصلحة أو رسالة اذن لهم وليس الاذن	خالدا	بل ثلاثة ايام ويتحول	ل
و	واما الحرم فلا يؤذن في اقر	ابه و	ان اذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر	وا	(باب الهدنة والأمان)	ن
كا	يجوز عقد الهدنة متى	صار	فيه مصلحة وامرها إلى الأمام فان ا	عجب	الامام فعقدها وهو مثله	ذلك
ل	له قوة عليهم كان	الحق	جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز	ضرب	مدتها عشر سنين لا اكثر	د
وال	والشرط الفاسد اذا جرى	في	عقدها ابطله كما لو شرطوا أن	زيداء	يعقد جزيته بدون مثقال	ال
م	مثلا أو على ان	نصا	لهم على اعفاء بعضهم او على أن لا يطلق لنا	عمرو	او على مال أو فرس	رس
ت	تؤخذ منا فهذا لا نحكم	به	صحيحاً ولو شرط ان للامام نقضها متى مال	خا	طره اليه جاز فلو	و
قا	قالوا وان اتت داركم رجال	وحملت	انفسها على اتباعكم رددتموه عن ا	لدا	رجاز الا النساء فمحال	ال
ر	ردهن فلو كانوا صغا	را	أو مجانين أو عبيداً أو بلا عشيرة لم يردوا	مانهم ذلك	ويجب الكف عنهم فلو اتى	تا
ب	بعضهم بموجب للنقض ولم	ياته	الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا	هذا ا	لنقض فيهم فان انكر ناس	س
سالم	سالمناهم اذا قامت الحجج	البيض	ببرائهم وبقائهم على العهد ونوجب	خر	وجهم من العهد تجسيس	يس
و	ودلالة حربي نعوزه وقتل و	ا	حد منا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش	المجموعن	مراقدهم ومن لم يخن بعد	بعد
في	في عقده بل خفنا ذلك فا	لمنصو	ب للامامة ينبذ عهدهم والشنشنة	العربية	والدين الاسلامي يلزمه	ه
ا	ابلاغهم المأمن ومن استجا	ره	مشرك أو عدد محصور من المشركين فامنه	وكان	مسلما بالغا عاقلا	لا
ل	لزمنا انفاذه ولا يجا	وز	اربعة اشهر وسواء الامام وغيره وبعد	الفراغ	يبلغ المأمن ولا يجوز	يجو

ء
ز
ح
م
ح
د
د
ف
و
ق
ل
ر
جز
م
خ
ب
و
ن
مقطوع
و
ب
ع
د

هذا الجاسوس ومن خا
زمن فتحها وقفها القائم
جزم الاكثرون تدقيقاً وابجا
ن حديقة الموصل إلى الا
حلوان كل ذلك لايجوز فيه
ذميا كان أو مسلما فان
واسم المحصن يتنـــا
في غير المحصن اذا زنى
وقع في تغريب المرأة و
في ذلك اجرة اعطى والذى
الخلاف أيضاً في تغريبه و
رقيقاً بعضهم بجر وبعضهم
جزاء من اتاها الا التعزير
ما فعل حد واحد ومن
خالط حائضاً عزر و
باول الدم وان جر
واقعت المرأة عزرتا والوطء
نكح محرما يملكها كله غير
مقطوع به عن امـــام
واقر بالزنى حد فان رجع فا
باقامته الحد والتعزير على عبد
عندنا من يقيم الحد غير
دفن المرأة إلى صدرها

فت
يوم
بامن
ر
بيع
الا
ولمن عامة
وكان
السير
ى
قد
حط
على
محصن
الحمر
الي
مدة
مرض
وا
لد
•
السلطان
وسا

الامة مكائده (**فصل**) والصحيـــح
الفتح بأمر المسلمين وفي الخراج الـــــذى
اصحابنا انه اجرة وانها تصرف في تأ
ض المنتهية إلى عبادان طولا وعرض
ولا رهن (**باب حد الزنى**) من زنى
مام يقيم عليهم الحد بعد ثبـــوته و
الناس من وطىء في نكاح صحيح وهو
حرا جلد مائة وتغريب عـــــام
وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج فيما
يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر و
حصل من اختلافهم في تغريبـــــه
عنه التغريب والصحيح ان اللـــــواط
الاصح وإن تكرر زناه ولـــو كان
نفسه بنكاح امرأة فوطئها في الدبـــر
ة والصفرة سواء في الأصح وفي قـــول
آخره تصدق بنصف دينار ولا نخـــا
الاستبراء ووطء الامة المشتركة والاستمناء في
لله يجب فيه التعزير ولا حد على الرجل اللا
ن اعتقد تحريمه ويستحب للتائب أن يرجو
ين يقضي بقبول رجوعه وإن اصرحد وجوزو
ومن اعترف فرجمناه باقـــراره ثم
اعنى على الأحرار حتى نقـــول الا
ثر الأصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و

من
تا
ليف
ذلك
في
الثا
من
من
عرفه
سنة
ثلاث
و
ثمانمائة
قال
مو
لفه
الرا
جى
عفوربه
اسما
عيل
بن
اى

الوجهين في ارض السوادانها
خذه الولاة منها اختلاف
امور المسلمين ومصالحهم وحدها
من القادسية حتى تصـــل
حالة التكليف بلا ســـــكر
بت في المحصن الرجم سنة الرسول
المكلفين الاحرار واوجبوا
البلد مسافة القصر والا ختلاف
الاكثرون ولو ســـأل
الحد في العبد خمسون وانى
مقالات اصحابه استة اشهر وقاس
الزنى سواء والبهيمة ليس
مرة كفى لكـــــــل
الاصحاب يعزر وكذلك اذا
جبه التصدق بدينار ان كان
لمن يقول ان المرأة اذا
حة ونحوها ورجـــــل
في وطئه إلى قول ثابت
ويستر نفسه فـــــان أبى
ع المولى البينة ولا بأس
صبره فهرب لم نتبعه وليس
لا يحده ابوه واستحبـــــوا
العلماء الحفر للرجـــــل

ا
اختلاف
ا
ل
ر
س ول
ا
اختلاف
ال
ت ا
س
يس
ل
ا
ن
ا
ل
ت
ا
س
يس
ا
ل

ه	هذا في غير الحامل والقا	عدة	تقضى في ذات الحمل انها تمهل حتى تضع	بكر	كانت أومحصنة وحتى بكف	ف
ف	فوران دمها ويستغنى	ولدمهد	ها بغيرها وسنة الجلد أن يؤخر عـــن	المقر	وروالمحروروالمريض حتى يحس	س
ا	العافية فان كان لا يبر	ى صاحب	ذلك جلده بعثكال فيه مائة غصن ورأ	ى الشا	فعى ان يكون الضرب مفرقا	ا
عل	على الاعضاء وليتوق الا	سنا	ن بل الوجه والمواضع المخوفة فان غشي عليه ترك و	ورى	بثوبه حتى يفيق وتسكن	كن
ن	نفسه ، ولو أن الامام استباح	ج	لده في مرض أو حر فمات فلا ضمان و	سامحه الله	وتضرب المـــــرأة	ة
وه	وهى قاعدة مستـــورة	ثم	تكون امرأة تمسك ثيابها والرجـــل ان	كانت	عليه ثيابه لم يجرد ويقام	م
و	وعليه قميص ولا يبالغ إلى	ان	ينهر الدم ولا يسبونه ولا يسمعونـــــه	هجر	القول ولابأس أن يلام وليفت	فت
في	في عضده ولا يجب ان يبدأ	السلطان	برجمه ولا أن يحضره **(باب حد القذف)** من ا	نى	يقذف لمحصن وهـــــو	و
ا	اهل للتكليف وان كان تحت	الملك	حد الا الوالد فيجلد الحر ثمانين ومن كان	من	الارقاء فاربعين والنكاح	ح
ل	ليس شرطا بل المحصن هنا من	النا	س هو البالغ العاقـــل الحـــــر	المو	من العفيف فلو رمى	ما
م	مجنونا أو صغيراً أو من ا	صر	على فسق او عبداً عزر وان قذف بعيد الو	طن	مجهولا وادعى انه رقيق	ق
ص	دين مع يمينه ولــــو	خرج	منه قذف لرجل عفيف فلم يحد حتى	بيت	القضاء عليه فزنى وجب	ب
د	دفع الحد عن قاذفه	يوما	لعفة وفيمن وطيء بنكاح شبهة خلاف فالقاضى	حسين	وغيره يرون عرضه بما فعله	له
سال	سالما لا يبطل احصانه وليس	لسا	ئر الناس اقامته ولا بد أن يثبت عند و	الى	الحكم قذفه بصريح الزنا	ا
م	مثل يا زانى ويا لوطى وتر	د	فيه كنايات من الالفاظ مثل تـــول	الا	نسان انت فاسق أولست عفيفاً	فا
واذا	وإذا قال عاشرك من النا	س عشر	ة الليلة أو أنت خبيثة او انت تحبين فتح الا	بواب	للزناة أو الخلوة بهم فهذا	ذا
ك	كله كناية فيحلف ما نواه و	من	قذف من النـــــاس جمعاً كثــــير	الا	يجوز عليهم ذلك كما	ا
ا	اذا قال اهل زبيد أو كل ذى	شهره	من الناس زان عزر وان قال له وهـــو	شر	يف يا نبطى فكناية وان	ن
ن	ناواه فقـــال اما انا	فاعلد	حلالى ولست بزان أو بابن الحلال فهذا ليس	فيه	صريح ولا كنـــاية وذلك	ك
ع	عندهم تعريض فيه تعزير وا	سنا	ده الزنى إلى ولده يعزر فيه ولو قال زنيت	عام	كنت مجوسيا وعرف له تمجس	س
ر	رفعنا الحد عنه لا ان صر	ح	بقذفه ثم قال اردت يوم كنت مجوسيا ولا توالى بين	اثنين	من الحدود حتى يبرا	را
و	وجع الاول ولو عفى وارث	وغيره	من الورثة لم يعف فهل يستوفون البعض ا	وثمانين	فيه وجهان ولو امر وهو	و
ضا	ضاحك اوحاد من يقذفه فقذفه	ورفع	الامر الى الحاكم فوجهان **(باب السرقة)**	و	السارق يقطع اذا انضم	انضم

ع	مع المسروق شروطه فتمام	السير	ة أن يسرق قدر ربع دينار فلو سرق	سبعمائة	رجل فبان بخـــرج	خرج
ق	قاصاً اذا ثمن الذ	ى	سرقوه مائة وخمسة وسبعين ديناراً كل واحد	في	ربع دينار فلـــو نقصت	ت
ه	هذه ديناراً لم يقطعوا و	من	اخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فـــلا	جدا	ل اذا سويته مضروباً وعن	عن
ا	العلماء انه لو اخرج عن	مكانه	من الحرز نصاباً ثم ندم على ما احد	ثه	فرده قطع في ذلك	لك
و	ولو ظنه فلسا فسرقـــه ا	ونهب	قاطع الطريق ذلك فبان ديناراً قطع و	من	سرق خمرا أو ما هو	و
ضرب	ضرب من الملاهي نظرنا إلى	مامعهم	منه ان بلغ مكسره او اناء الخمر نصابا على	السن	المثمنين قطع ويشترط كون	ن
ا	المسروق ملكا لغيره فلو سرقه	ثم عاد	فادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشركة	وقد	ادخلها شريكه حرزا لها	ها
ف	في يده ففي قطعه اوجه	منصورا	لحجة منها لا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو	اخذت	لاصلك أو فرعك او مال	ال
م	مالكك مالا لم يجب القطع	ويوم	القسمة لو قرر الامام لطائفة من بيت المال	شيئا	فسرقه غيرهم وعرف	ف
ح	حددناه وإن لم يقرر وكان	الحا	ئن بالسرقة له فيه حق كن يكـــون	من	الفقراء والمال زكاة وكذا	ا
ذ	ذهاب الطعام بالسرقة اذا	مس	الناس جوع لا قطع واشترط اهـــل	العلم	الحـــرز في المسروق وهو	و
و	وجود ما يعد حفظاً في	عشر	ة الناس وعرفهم وفيمن اعار حرزا فسرق منه خلاف	في الشرع	الاصح يقطع ولو ضمه	مه
ف	في حرز مغصوب فجاء	من	يملك الحرز ففتحه واخذه وسرق مـــا	و	ضع فيه لم يقطع عندهم	م
وفي	وفي غيره خلاف ولو غصب	جما	لا أو غيرها فاحرزها بحرز فجاء المالك و	الا	موال التي للغاصب بهذا	ا
ال	المغصوب فسرقها وجب أن يؤ	دي الا	موال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحدو	د	يعة ولا مختلس وهو	و
ب	بنفسه لو نقب حرزا و	ولى	اخراج المال غيره فلا قطع ولو حفرا المنقو	ب	معا قطع المخرج ولو أن السارق	ق
سي	سيله في ماء أو رماه	من	الحرز إلى خارجه قطع ولو حليت طفلا	ونظمت	عليه قلائد فسرق الجميع	ع
ط	طفلك وما عليه قال	عامه	اصحابنا الصحيح لا يقطع واثبات المالك عند	القا	ضي شرط فلا يؤاخذ	ذ
سا	سارق اقر حتى يصدقه من	قصد	ه بالاقرار وهل للمولى أن يقطع عبده	فيه	وجهان واذا ثبت ذلك	لك
ل	لزم قطع يده اليمنى	حد	ثم إن عاد قطعت رجـــله اليسرى	ثم	ان عاد بعد قطع	ع
م	منه يده اليسرى فإن	بقى	على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى ا	لما	خوذ منه حدا فان عاد	د
و	وجب تعزيره ويقطع بسكين أو	سيف وا	خذت دهنا وغليته بالنـــار وا	دخلت	محل القطع فيه ولا بأس	س
في الا	في الاكتفاء بكف يد قد	باد	ت اصابعها فان كانت يده اليمنى شلاء فا	زبيد	ه اليمنى وقطعت اليسرى وان	ن

بفتحها للحيّة
وكسرها للهيبة

وضيها للقوة
وهو دليل الغلب

والى بن سرقتين قالـــو
أبانها سقط القطـــع
فيمن أخاف السبيل بمكا
رعاية للمسلمين فمن اخذ من
أيضاً رجـــله اليسرى
جاوزها انـــــزل و
ما بلغ نصابا او اخاف
واصلح قبل الظفر به وبعد
في الاشربة اسكر كثيره فور
الحد على المكلف لامن كان
منهم جلد أربعين والعبدعشرين
ضابط لتعيينه في أحدالوجهين وا
رائحة ونحوها (فصل)
على قدره كحبس وصفع وضرب دون
ولو عفى مستحق الحدفاراد
اذا عفى فللامام التعزير في ا
لم يكن يصلح للقضاء سو ا
هنـــا أنهـــم لـــو قلده
زاده وكفايته جائز و
جزم حكما بها الاول ولو ا
الحكم في غير حد لله جاز
شروطه أن يكون مسلماً
توليه ويستحب أن لا يكون

الاقران
وا
سر
الاعيان
ثم
خرج
بلاد
الاسا
وده
يوم
ا
لثاني
و
العشرين
من
شهر
ه
وأسلمو
حصو
ثم بالرضا منهم
ثم
عاد

في القطع بل يكفي واحد ولو سرق ثم
ما اليسار فلا يسقط عنه القـــطع
ة وشوكة أن يطلب حتى يؤخذ ويجب
نصاب سرقة من غير شبهة قال أهـــل
من قتل قتل حتماً ومن قتل ونهب قتل
بعضهم انه يصلب حتى يسيل صديده و
ا ولم يأخذ مالا ولا نفسا عزر ووقـــع الا
ءة يسقط حده (**باب حد الخمر**) وجملة القو
حرام القليل والكثير منه في حـــكم
شربه صبياً أو مجنونا أو حربيا أو ذميا و
ذا جعله الامام للحر ثمانين أو بعض قا
بتعين والصحيح يجزي سوط وايدونعال والشافعي
المرتكب معصية لاحد فيها ولا كفارة يعزر
في عبد والاربعين في حر ويستـــوى
اليه تعزيره لم يجز في الاصـــح وا
الوجهين (**كتاب القضاء**) هو فرض كفاية و
تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبـــه
الأمر إلى المفضول فله القبول والطـــلب
ل قاضيين فأكثر في بلد جائز عند اهل
اعني الخصوم أو الخصمان حكموا رجلا وا
قبل الحكم ولا يشترط بعده في الاظهر وو
ذكرا حرا عدلا مكلفاً مجتهداً وان كان اميا في ا
ما لشدة بلاضرر ولـــين بلاجو

أخذت
في
الاشتغال بطلب
الفقه
عند
الامام
جما
ل
الدين
الر
مي
رحمه الله
والنظر
في
علم
الادب
وغيره
من
العلمو
قتا
الى
شهر
رمضا

يمينه أكلة أو اذا
ذهابها (**باب المحاربة**) اوجبوا
قطـــــاع السبيل
قطعت يده اليمنى وقطعت
ذلك ثم صلب ثلاثاً فاذا
إذا لزمه ومأخوذه خسيس
ع أن من تاب من هؤلا
فيـــه كل شي
سواء في التحريم ويكون
جل المكره لاحدفمن كان حر
نوابه جاز والسوط لا
يحده باقراره أو بينة لا
للامام فيه كل واحد
هذا جميع المعاصي في الاصح
ان مستحـــق التعزير
ان لا يطلب ولـــو
اولى منه كره والمعروف
خامل أو محتاج طلب بلالك
لا ينقض أحدهما كلمة
دوا له وهو يصلح لقضا
القضاء باستحقاق من كملت
الوجهين سميعاً بصيراً ناطقاً يكفي
في الامور ويسأل عن البلدومن فيها

و ا ف ر ا ح م و في ا م ضا ر ع و ا ل ه ز ج ا ش ت

اذا وا ل ت ا سيس لا ى كون ا لا ا حد ح ر و ف الك لة ا لت ى فيها

رب أمانة وفقه ومن
وجب إطلاقه ويسأل عما اجتمع
في المشكلات وله استخلاف واحد
الحاجب أحد الخصمين ومن كان ذو
لله في أعمالــــــــم
سمى رجالا واتخذهم
رقيق له أو لابنه او ابيه
يعقد في غير ولايته والحكم
ممن له عادة جاز اذا
طولب بالحضور في وليمة
يقطعه عن الحكم ولو حضر
مسخطة ولا مفرحة ولا
كل ذلك مكروه والحالات
شرع له التأدب بخصال
وان يجلس الكتاب بالقر
في المشكلات واحوال
ثم خصوم كثيرة فمن تقدم
في حكومة واحدة لا يزيد
على كافر في المجلس
نفس الحجة اما الدعوى فان
يغرم عنه جاز وينظر
حضور المعزول توقف
شيئا اليه احضره والقول فيما

تعز
وحصل
منهم
خيانة
وقصدهم
لاجلها
في
الرا
يع
من
جما
دا
الاخرى
فاخر
ب
بلادهم و
حصو
نهم
واهلك
منهم
كثيراً
ثم
سار

ى اليه العدالة وعمن في الحبس فمن كا
عند الأول من السجلات ويأخذها ويتبع
في عمله ولا يتخذ بواباً ولا حاجباً في
من اعوانه ووكلائه ابعده عن مجلســـــه
وليعد من المسائل قدر الحاجة وان بلغوا
فليتخذهم أمناء ويجتهد ان لايتعارفوا ثم اذا جرت ا
حتى رفعها إلى خليفته ويجوز للقاضي ان يحكم
سم له هنالك لاينفذ ولا يرتشي وليرد الهدية
العادة ولم تكن له حكومة حـــــــاضرة
غير تمييز بل يساوي بين الناس فــــإن
عة للحكم وهو جائع فلا يقضي بينهم ولا هو
ء مؤلم ومرض مقلق ولا عنـــــــد تراكم
اولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه و
ة أن يجلس مستقبل القبلة وان تـــــلاز
منه تنظر معه في كتابه وان يكون العلماء عنده
اهلها ويستحب أن يترك القمطر بـــــين
له في المجلس بدأ به وان تساووا بـــــدأ
عليها أعني السابقين ويسوى بين الخصمين في ا
نفسه من آثر احد الخصمين أو قدم ارباب الثروة
من جوزله تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم أ
في الامناء وتدبيرهم وفي أموال الأيتام و
سأله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود لم
من سيرة قوله وان ادعى جوره نظر في دسا

ن
سنة ا
ربع
و
تسعين
وتعرضت
لمعروفة
ثانيا
فا
فاض
على
سحائب
كر
مه
وملا
يدى
با
لكرامة
والنعمة
واسان
الى
تدر
يس

منهم فيه مظلومـــــــا
لقضاء في مشاورة العلماء الفحول
اتخذه للحكم فان احتاج فلا
يوصي وكلاءه واعوانه بالتقوى
يعرف بهم الشهود فان
عنده حكومة لمملوك
وصديقه ولا يقضي ولا
عزمه عن قبولها فان كانت
ن ردها فهو اولى ويحضر اذا
ذلك وكثر أتى بما لا
عطش ولا في حال
الهموم ولا حاقن وخائف
ه اعتماد المسجد لذلك ثم
السكينة حيث كـــــان
زمين مجلسه للمشاورة والتكلم
مجلسه مختوما وإن حضره
لقرعة ويقدم السابق على غيره
والمجلس لكن يرفع مسلما
ولا يلقن من أغفل
ما عليه إلى ذمته حتى
ن وصى بهم ولو سأله احد الناس
ك الحكم و قال أرشيت
حكمه فما كان على تأسيس

و ا ل ع ي و ا ل ب ى ك ط و ا ل ب ب م ع و ن و انك ان

واجتهاد يسوغ فلا يعدل
ان يسكت فان امر بالدعوى جا
ليأخذ حق البداية
مدعيا وكانت دعواه
يدعيه فان اقر فلا يحكم
ولا بينة فلا يمكن اليمين من الا
استحق وان نكل صرفهما و
لى وجئت لا حلف فحلفو
بمجلس آخر ونكل المدعى عليه
سلبوا العدالة احسن
يسأل كلا عن اليوم ا
طالبه نعم لو قال الخصم هم
وإن سأل المدعى ملازمته
لخروج المهلة وسأل الحكم و
بهم وهم اهل المسائل ويتمهل
بعد التهم امر ان يقيموا البينة
من ردهم والمعدل اذا لم يعا
خبره واذا شهد بعدالته
وشهد رجلان بجرحه و
نشهد أن هذا الجرح قد تاب
والاظهر ان القاضي يحكم بعلمه
انكار جعل ناكلا ويعرفه و
إن لي حسابا لا أعرفه في

الى
ز
بيد
يوم
الا
ثنين
الثا
نى
و
العشر
ين من الشهر
فا
قام
الى
اليوم
العا
شر
من ر
جب
بعده
وخرج
الى
المعا

نقضه والانقض (**باب صفات القضاء**) و
فاذا ادعى احد الخصمين فاراد الاخران يما
ه او ظهر منه سوء ادب نهاه فان اكثر
ذاك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لـ ـد
اذا سأله الحكم لان الحكومة
الا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه
بت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول
لم يلتفت إليه ثم كذا المدعى لكن لهذا
حلف هو استحق وان اقام بينة بعد اليا
ةفي الرد فيقول زدني شهوداً والعدول وان كانوا
هو وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا وعظهم
سقون مكنه من جرحهم فاذا قال
عليه ملازماً بينما يجرح الشهود و
القضاء حكم له وان جهل عدالة الشهود و
والايام حتى يعرف حالهم ولا يسأل عنهم في
دلة بعد التهمة علانية ولو شهد في قضية
وبل عرف ظاهره لم يكف فاذا عرفه في الباطن
ضيه الحاكم كفى أن يقول هو عدل
تقديم شهادتهما ويشترط ان يفسر الجرح
وصلح قدم ولو قال المدعى مسـرا
من ذلك حدود الله وان سكت الخصم و
القضاء انه ان لم يجب جواب المعسر
جلة فامهلوني ثلاثا لم يجب امهاله وان ادعى انه قضاه ا

المد
رسه
المجاهدة
يه
ونظرها
و
نظر
مدار
س
عدة
وجعل
لى
جامكية
كل
شهر
ثلثمائة
دينار
ومائة
ايضا
لغلمان
مضا
فمن
وصرف

عى اذا حضر فللقاضي هنالك
ويقطع عليه الكلام
ة واللدد عزره ومن جا
قال للاخر ما تقول فيما
اليه فان انكر حينئذ
ان نكل فحلف المدعى يمينا
ت في الحساب الذي كان
اخر اذا اراد أن يثبت
والعجز سمعت والشهود اذا
اذا ارتاب بهم فرقهم وجعل
يخوفهم ثم يعطى الحق
بينة تجرحهم امهل ثلاثاً
الملازم عليه فان وافى
ذلك إلى من وكله
ة بل خفية فاذا علم
غير عدول فلا بد
جع إلى قوله لانه علم
لو شهدوا بعدالته ثم جا
فلو جاء المعدل فقال
يوقفوه لاعدلهم استوقف
في سكوته لا في اقرار ولا في
اوالمنكرين جعل نا كلا فلو قال
عنه الدين بابراء ونحوه وجب

ك م ا ا ذ ا كان ت ا ل ق ا في ه م د م جا فقال ف ى ال ب

مَن لي بِرَشفِ الظَّلْم
أو اصطيادِ الظُّلَم

ماعنده مِن ظُلم
ولا مَقالِ الكَذِبِ

ع	عليه البينة فان عجز جا	ز	للمدعى أن يحلف ويستحق الحق فان سأل مهلة	الى	أن يرفع اليه البينة امهل في	ى
د	رفعها ثلاثاً ثم طـــولب	به	وللمدعى ملازمته مدة المهلة ولـــو ا	دارا	لدعوى على غائب أو ميت	ت
و	وكذا مستتر وصبي ومجنون	وسأ	ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة	كاملة	حكم له بهـــا فاذا	ا
ض	ضمها وظهر الغائب و	لوا	متدت المدة سمعت حجته وكذا الصبي اذا بلغ و	المر	ءالمتستر ولو ادعى على رجل	ل
ا	اما عينا أو ديناً في	الذمة	وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل ان و	افق	وحضر طائعا والا بعث	ث
او	أوليـــاء الشرطة له	وسير	وه اليه ولا تكلف المحجبة الحضور والوكيل كا	فيها	وتحلف في بيتها واذا	ا
ضرب	ضرب رجل في الارض فجاء	الى	الحاكم في غيبته مدع واثبت بحق قضى من	عين ما	له والا فينبغي من	ن
ا	الرجل الحزم الـــذى	حنكه	الزمان ان يسأله انهاء القضية على مـــا كانت	جارية	عنده إلى الحاكم الثانى	ى
في	فيستوفي له ولا مبالاة بمنع بعض	المخالفين	إنهاء سماع البينة بل ينهيها فان جهل عدالتهم	و	جب أن يسميهم واذا	ذا
ا	انهى الحكم جار مع القرب	فا	ما إنهاء البينة فشرطه مسافة القصر وليشهد عدلين	نعم	ويستحب أن يكتب كتابا بما صح	ح
ل	لديه ويختمه بعـــد أن يأ	خذ	في ذكر المحكوم عليه ويصفه بأوصـــاف	وافية	تميزه فان انكر الاسم وجا	جا
م	مناكراً قبل قوله بيمينه ان	ما	هو اسمه وعلى المدعى البينة انه اسمـــه	فا	ن اقامها فقال لست حليف	ف
د	دعواك نظرت فان كان	معهم	مشارك له في الاسم احضـــرته وا	قمت	عليه الدعوى فان كان	إن كان
ى	يعترف صارت الخصومة معه	ومع الر	جل المعترف وان انكر فليأمر المنهى الذين شهدوا	عنده	بزيادة الوصف فان لم يكن ثم	م
د	دخيل يشاركه في الاسم و	ما	وصف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضى	أكرمه الله	وسأل أن يكتب له كتابا	ا
ف	فيه ماجـــرى بمحضر	ه من	الحكم وغيره فعل ووقع فيه وكتب نظيره واودعه	في	قمطره والقرطاس المكتوب	ب
هو	هو من بيت المال في المصالح د	خيل و	الافعلى طالبه ومحاضر الوعد أو الشهر على قد	رو	جودها بجمع ما وقع	ع
م	منها ويربط ويكتب عليه المدة التي	دخل	فيها وعيزه والمترجم للقاضي يتعدد بحسب مايعر	ض ار	بعة في الزنى لانا نعد	د
ا	خبرهم شهادة وان حكم باجتهاده جا	زيلم	انه إن خالف النص والاجماع والقياس وجب تفو	يض	الحكم ونقضه ولو قال	ال
و	وخصمه منكر أن القاضي حكم له	فوقف	القاضي على ذلك الحـــكم فان عرف	وجود	ه كان حكمه بما عــــرف	ف
ن	نافذا **(باب القسمة)** ور	الى ا	لقسمة اذا كان منصوباً من قبل الامـــام	فا	نه يشترط كونه ذكرا	ا
م	معدلا حرا عارفاً بما تحا	ول	به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها تقا	يض	وتقويم وجب قاسمان والا فقول	ل
ع	حصلت الكفاية بواحد فان كان	يوم	القسمة في بيت المال شيء فاجرته منه في	عر	ف الشرع والا فعلى الشركاء ويثبت	ت

د ذلك موزعا على الحصص من المال كل بقسطه ومالا ينقسم كجوهر يتقا يض فيه الشركاء ولو رضوا ا
و وقالوا نقسمه ونفرقه شعبا منعناهم وما يبطل بها نفعه المقصود كبئر الدو الى والحمام الصغير فليس س
ف فيه قسمة الا ا ن يتراضوا ولوكانت القسمة مضرة باحدهم نظرت ان كان الطالب لها هو الذى ى
و وقع الضرر به منع وا ن طلبها شركاؤه اجيبوا والقسمة التى توفا بها الحقوق منها ما ليس س
ي فيه تفاضل فيقسم اجزاء ويأ خذالمعا نى للقسمة الاخر أو يعادلها كما أمر ءالله بالعدل ويكتب كل كل
ا اسمه في رقعة تفر زبه ثم تدرج الرقاع في بنادق متساوية من قابله شيء منها لم يميزه ثم م
ل ليخرجها على الاجز ابل لوكتب الأجزاء واخرج على الاسماء جازو الله اعلم ويحترز عن تفريق حصة ه
ا كل واحد ولا تبطلها المنافرة بعدها واما قسمة التعديل فتكون مثلا بر بع وارض تختلف اجزاؤها ثم م
ا القسمة هذه قسمة اجبار فا ن استوت قيمة دارين فأعطى كلا داراً اوترا ضوا جاز وان كره البعض ض
م منهم وان لم يكن غار مالم يجبر وفي ثياب وعبيدمن نوع يجيزو نه لا من نوعين ثم م
ل لنذكر قسمة الرد فليس عليهم فيها اجبار وهى أن يكون بأحد الجانبين بئرا و اشياء لا تتصور ر
ا القسمة فيها فيحتاج احدهما يوم القسمة أن يرد قسط قيمة الزائد الذى ملكه فيجب هنا الرضا بالقسمة ة
ح حين القرعة وبعدها في الأصح الثاني يكفى قبلهاوقسمةالتعديل بيع وقسمة الاجز اعلى الاظهر افراز ولو اقتسم حقاً قا
فو ذووه بالتراضى حين بدؤ وابا لقرعةاشترط الرضى بعدهاامامن منصوب من له مرتبة الحكم اذا قسم فيكفى ى
ف في حقه خروج القرعةفانثر دبهم حد واقام بينة بحيف أو غلط عليه في قسمة اجبار نقضت ثم م
ي ينظرفيماقسم بالتراضى فان كان مما قسمته بيع فلا اثر للغلط و جنا ية الحيف وغيره فيه ه
ا اصلا (باب الدعاوي و البينات) من وجد عينا له عند اخر فا نه يجوز له انتزاعها بنفسه بنفسه
ل لكن اذا خشي حدوث فتل او فتنة مالم يجز الابالقاضى ومن جحده حقه ثم وجد له اموالا استوفى منها ا
س سواء كانت جنس ماله او شيئاً غيره وان كان مقراً غير ممتنع فلا يحل و انتقل الى الحاكم والمدعى اذا ا
ر رام دعوى نقد بين قدره كثيراً كان أو قليلا وجنسه ونوعه أوعينا ينضبط الامرفي وصفها وصفها يوم وم
ي يدعى بصفات السلم وان حدث بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى الملك في نكاح ذكر في اثبات ت
ع عقده انه بولي وشاهدين من بعض العقول ولا يكفى الاطلاق في الاصح ويو الى في نكاح الامة انه حصل صل
مع مخوف من العنت و انه لعجزه عن طول حرة والاصح ان أمير المؤمنين لا يكلفه ذلك في العقود المالية ة

فالقطرُ جودُ كفِه
والقطرُ سيلُ حتفِه

والقطرُ ماءُ انفِه
وخدُه من ذهب

ب و ل م ك شو ف م ف ع و لن في ا ل ب س طو الم د ع ز من

بل يكفي الاطلاق واذا
واقبضني حلف على نفي
له تحليفه ولو قال لي ماابر
من الاصل فاذا سمعنابالغبن
كونه حرا نظرت فان كان
شوهد في يده فنحن
فان ادعى عليه مالا فقال
منه بشيء والا جعله
فيستحقه ومن ادعى
عد جوابا كافياً و
والصحيح لا يقبل يمينه
لن يلزمني تسليمه كفاه ومن
لبه الا يمين المالك اذا
احفظه له أو ليس هو
لهم نزعه ولاتنصرف عن
بينة ولو أقر به لمعين
سئل تركناه في يد المقر ولا
طويت وصرفت الخصومة عنه
الزمه عقوبة وان كان
رجل رجلا وقال ا
جملتها بعشرين مصرية وجاء
زيد ويده واقام و
مقيماً بذلك شاهدين و

سمع
المعا
زبه
يقولون
مر
نوا
هذا
السلطان
على
الخلاف
حتى
يتو
طا
لكم
جنابه
فا
نعكس الأمر
وفي
الثا
ني
من
شهر
شو

القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدعي معها
ني هذه ولو ادعى عليه بفسق الشهود
صدقي وادفع به فامهلوني امهلنـــا
نحن احرار صدقناهم والصبي اذا ادعى
سلا لا يدله عليه فلا بد من البينة عنــد
فقه ونحكم له بملكه إلا بيد الملتقط وان
المال لا يجب علي لم يقبل ذلك مـــن
ناكلا ثم يحلف المدعي حينئذ في حكم
رجل قرضاً ونحوه فقال لا يستحـــق
فيما اذا اجاب بنفي السبب فحينئذ قالو
ينفى فيها السبب والمرهـــون اذا لاز
لي حفظ مال برهن أو اجارة وأقرّبه لمالك
لبه ان لم يقم بينة فلو قال المال لابني الصغير اوا
بل هو صدقة أو لي منه قـــدر
الخصومة فيحلف انه لايلزمه التسليـــم
ن صدقه انها له انتقلت الخصومة منه ا
في الاصح إلى أن يثبت بها مالك وان
المال تبقى الدعوى على غائب وهي جا
بت بجنايته مالا فالحكومة مع السيـــد
اجرتك نصف الدار بعشرين درهمـــا
كل بينة تعارضتا ولو تنازعا في دارا
كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا تميز
هد مع الاخر عشرة فلا ترجيح عنـــد

و
لد
ه
الملك
التا
صر
مد
الله
في
ايا
مه
فا
عطاني
الف دينار
واجرى
لي
الجا
ثرة
والجا
مكية
وشغل
بامر
الجها

لو قال أوفيته او ابراني أو وهب
ى الشهادة فوجهان الاصح
ثلاثاً والناس احـــرار
فيه رجل ولم يعرف
ظر في الحكم وان كان
ح بدعوى دين مؤجل لم نسمعها
عى عليه حتى يقول ولا يجب ان يطلب
على دون ما ادعى
ذمّي شيئاً وســكت
تى باليمين حلف على النفي المبهم
فيه من يدعيه فقال هو
نكر المالك الارتهان فليس
هذا بعض النـــاس
والباقي لرجل مجهول فما
على حاله مالم يقم بذلك
المالك وان كذبه لما
ه إلى غائب معروف فحين اذ
والحكومة مع العبد الجاني فيما
ني لا اقرار له ولو طالب
وقال الاخر بل اجرتني
تحت يدهما أو تحت
الكثرة فلو كان احدهما
بده ويرجح شاهدان في قول

ب ح ر ف كان ا لب ى ت م و س س ا ك ما اذ ا ب ني ت ا ل

بالفتح غيْثٌ سَكِبا
والكسر صَفْرُ ذُرِبا

والضم عُوذٌ جِلِبا
من عَدَنٍ في المركَبِ

طاقتهم على شاهد ويمين وماز
ويقيم بينته ثم هو بعده ولو
عند ذلك العين وحكم له
وملكي انتقل إلى فيها
في ملك ثم ادعاه لم يسمعها
البينة بملك مؤرخ وتقا
ولا اثر للتاريخ مع اليد و
امس لم يقبل حتى يقول
في الحال لان الاستصحاب
راحت به ولا ثمرة موجودة
القيمة بل اذا رد الثمن
قوله فمن اقرله اخذها واصح
صاحب المحرم وان استويا
معا على الصحيح ولو مات عن
وفق دينه وكان كافرا فالحائز
في دعواه قدمنا المسلم
الاسلام ثم شهدت
كانتا متعارضتين ولو مات في
مات قبل ان اسلم
لزم تقديم الكافر ولو ا
مات في شوال قدم الكافر و
ضمان او غيره وليس للمدعي
ردت على المدعى الان كان

ال
اخذ
السلطان
الملك
النا
صر
المهور
وهو
حصن عظيم
به
المحسنت مادة
الخلاف
في
مخالف
سهام
وتلك
الا
طراف
ثم
طلع
تعز
يوم
الثاني

العلماء يقدمون صاحب اليد لكن لايور
الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة
بها ان اعتذر بغيبة بينته عنـــــد
منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولـــو
ظر في الحكم الا اذا ذكر انه انتقـــل
ت بينة الاخر فلم تؤرخ فهما سواء ولو ارخ
والاجرة والزيادة الحادثـــة من
بملكها الان اولا نعلم لملكه مـــن
ولو اثبت بملكه شجراً ودابة استحق
ولو اشترى شيئاً فاستحق رجع على
الطلب ولو تداعيا شراء عـــين
لا يحلف للثاني والا فان اقاما بينتين احداهما
التاريخ أو لم تؤرخ احداهما تعارضتا و
وموافق في الدين من الورثة وادعى كل و
الميراث الكافر الذى هو لدين ابيه تا
البينتان أو شهدت احداهما انه مات يوم
خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يعرف
البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولـــد
كذبه الاخر صدق المسلم بيمينه ولـــو
على ان اسلام الابن في رمضان وقال المسلم
ى اليمين إلخ (**باب اليمين في الدعاوي**) ومن ادعى على الثا
الدعوى بينة وكانت غـــير دم واراد
غير معين كالمسلمين حبس حتى يكلف وقيل يسلم

د
و
البلاد
وصلت
الى
هذا
التاريخ
يوم
الثا
من
من
المحرم
سنة
ار
بع و
ثمان
ما
يهو
قد
جاء
ني
منه
وعود

ها اولا بل الخارج يسبق
اقامها سمعت واستخلص
ونحوه ولو قال الخارج مشتراى
بينة تشهد باقراره لزيد
ملكه بعد ذلك ولو شهدت له
وهذا فالمتقدم أقدم وأقوى
للمستحق ولو شهد بملكه في
ملكها مزيلا وله الشهادة بملكه
بت من الحمل لاولدا منفصلا
باعـــه ولا تلزم
رجل وهي في يده سمع
تاريخها والاخرى صفر قدمنا
التعارض انهما يسقطان
ث انه انمـــا مات على
لو اقام كل بينة مطلقة بمـــا
من الشهر واخر كلامه وهو
دينه وشهدت لكل بينة واطلقت
قال المسلم هـــو
م كل ومعه بينة بما ادعى
موته في شعبان والكافر قال
حقا اما في دين او في
اليمين حلف فان نكل عنها
اليمين هنا متعذر ومن جاء وهو

ط و ع و في ال و ا ف د ا ق ص م و في ال كا م ل م ضم ر

ق ص ى د ه قو ا في ه ا م ع ا ن ى ا ر ت و ا ل ى ا و

م مدع دما وهناك لوث و جب للمدعي أن يحلف خمسين يمينا ان ظنها صادقة واستحق الدية ولايأتي فيها آتي فيها
ق قود ولو خلف عشرين حلفنا العشرين على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد فانا تلزمها العاقلة او على عمد ابدا بدا
طو طولب بها القاتل وان نكل من الورثة احد حلف الباقون حصتهم ويحلف المدعى عليه في غير اللوث جريا على لى
ع عادة الدعاوى لكن ما ذى يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل ان يفترق رجا ل عن قتيل أو يوجد بمحلة الاعدا ا
و وهي صغيرة قتيل اوقال ذوو القعدة عن الشهادة كنساء وصبيـــان وعبيد وفا سقين فلو شهد اثنان وكان كان
في فيهما واحد يقول قتـــله سنة ثلاث وثمانمائة وقال الاخر عنـــــد اذا ثها قتله سنة اربع فجائز جائز
ا ان يكون لوثا وقيل لا و لو ادعى على رجل انه قتل مورثـــه و سمعت دعواه وهناك لوث فجا ا
ل له رجل واقر بقتله فالحق في القسامة الذى ثبت لا يبطـــل بذلك انتظا مه ولو ادعى عليه جرحا او و
ع خاصمه في طرف وثم كما ذكرنا اول الكلام لوث لم يلتفت اليه وشعــــا ر ها ذه شعار سائر الدعاوى ويجوز يجوز
في فيها الحلف بالعجمية وان كان يوم اليمين يحسن بالعربية ويستحب التغليظ و ذلك اذا كان الاختلاف اختلاف
ف في غير مال او مال لاينقص من النصاب والتغليظ بالزمان والمكان كما سبق في اللعان و عود دوا أيضا التغليظ بزيادة الاسما ا
و والصفـــات كل ذلك سنة كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذ ه صاد عة للقلوب ويحلف على الفعل ل
ال المنسوب اليه على البت وكذ ا ر جل حلف على اثبات فعل غيره ومامسا قه النفي لفعل دخيـــل دخيل
م من غير فعل نفي علم لوارث تا بع يحلف ما علم أن مورثه وهــــب و ابرا (باب الشهادات) للعدل وصف ف
ع جمعته هذه الشرائط وثمان هي اسلام وبلوغ وعقل وحـــرية و مرو ءة وتقوى لامتهم ولامغفل في ى
ت تحمله فترد شهادة كافر وصبي ما بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جـــرأ ته نفسه على كبيرة فسق اذا ذا
ث ثم من اصر على صغيرة تجر يه هذا المجرى وفي الغناء والشعر والدف اخبار سابقة تقضي بجوازه واباحته ته
ا ماعدا العود والالات التي اخذ ت للهو فقط واباحوا الرقص بغير تكسر ولا تقبل من عادم مروءة فكل ل
ش شيء ارتكابه يهـــدم حصن العرض كاكل غير السوقي في السوق والملا حقة من الغنى في اليسير الذى لا ا
ع عادة بطلبه يسقطها و ر جعوا في الحرف الدنيئة إلى الأشخاص و اللائق بهم كصنعة خفاف ف
ث ثم حجامة ودبغ وكل حرفة ملا يمة للدناءة اذا تعاطاها من لا يليق بـــه معا طاتها ردت شهادته واما في ى
و وارثها ومن يليق به فلا و لا تقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه اما لما رفه واصدقائه فتقبل وتصح ح
فوائد في الشهادة عليها اوترد ومن سائر غرماء ميت أو مفلس شهدوا له بمال واوجبوا الرد في شهادة شهود شـــاركت ركـت

ه	هذا المدعي في نفع و في كل	ما	جرت نفعا كشهادة لعبده ومركله وكذا العاقلة في د	عوا	فسق شهود القتل ولو شهد بطلاقه	ه
ز	زوجته ابناهما قبلت	هنا	وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر من غير ريبة صا	رفه بل	نقبلها فيما له وعليه ومنعوا	وا
ج	جوازها على عدو وشرط ذ	لك	بغض يحزن معه لسروره ويفرح بمصيبته و	المبتدا	ول بينهم انه لا بأس	س
ا	ان يشهد له وتقبل من مبتدع	و	المغفل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا	فقه	الامر لم يضبطه فلا نستعمل	تعمل
خ	خبره ولا شهادته ومن	كان	حريصاً على ادائها ويبادر بها مبادرة الا	عار	ة عاص وترد الا فيما هو	و
ر	راجع إلى حق الله فان	افتتاح	القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بطلا	ته	فتقبل وان لم يستشهد وكذا	ا
م	ميقات عدة وعتق ومثل	هذه	عفو عن قصاص ونسب وحدود لله لكن	مد	الستر في الحدود أفضل واذاقال	ال
و	وحكم بشهادة كافرين و	الا	عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره في شرع	الله	ولو كانا فاسقين نقض	ض
ف	في الاظهر ولو شهد صبي	ما	بلغ أو رقيق أو كافر ثم اعادها بعد ما	ملكه	الله رتبة الكمال قبلت ثم	م
ال	الفاسق اذا تاب قبلت شهادته لا	كن على	غير واقعة قد رد فيها بعد الاختبـار	وجعلا	كثرهم مدته سنة وعندهم	مم
س	سائر القضايا وجميع مـا	يد	عى لا يكفي فيه شاهد واحد الارمضان و	لد	ينا قول انه لابد أن يجتمع	ع
ر	رجلان كغيره وبالزنى قالو	ا لا	بد من شهادة اربعة رجـال رأوه زا	نيا	ويقبل شاهدان فيـما	ا
ي	يقر به من الزنى ويقبل ا	مير	المؤمنين في المال والعقود الماليـة	كلها	شهادة رجلين أو رجـل	ل
ع	عضده امرأتان واما غير	الا	موال كالنكاح والطلاق والوكالة وهلال الواقف اذ قلنا	ملكه	لله كهذه وجهان والشرك	ك
و	والاسلام وسائر ما يطلع الر	جل	عليه غالباً فيشترط فيه رجـلان	وبعد	ذلك مالا تراه الرجال غالبا كنفاس	س
ال	المرأة وبكارتها والارتضاع	بدر	ها وعيوب النساء المستورة فتثبت باربع نسوة ويثبت	هذا	برجلين ايضاً وما يثبت بامرأتين وذكر	ر
من	من الحقوق يثبت في حكم	الدين	بشاهد ويمين الاعيوب النساء ونحوها اما الوقف	فمن	حلف مع شاهد أن مورثه	ه
س	سبل هذا وقفا فالاصح من مذهب	محمد بن	ادريس رحمه الله ثبوته بذلك انـه	وقف	والشهادة على الفعل نحو	و
ر	رمي وضرب وغصب و	زياد	ة ونقصان ونحوها فلا تجوز الشهادة	على	شيء من ذلك كثر أو شذ	شذ
ح	حتى تشاهده بعينك فعند	الكا	فة الاصم يقبل هنا وان كانت على قول و	هذا	مثل تحمل الشهـادات	ت
م	من اهلها والنكاح ومن	ملي	ابراء أو طلاقاً أو قرأ كتابا فتشترط رؤيته وسماع	الكتاب	ونحوه فلا تقبل من الأعمى	ا
ك	كذلك الاصم الا اذا كلمه	و	هو مصغ باذنه يكلمه فيها ولازمه إلى القاضي	و	اداها أو تحملها قبل العمى أو تحمل	ل
ش	شهادة عليها وعند الاداء	ما	اسفرت اجبرها القاضي ليراها الشاهد ولو	وجد	وارجلا وهو بالعدالة موصوف	ف

و	واخبرهم انها هي جـــا	زا	لتحمل على الاصح وتجوز الشهادة بما حصل	فيه	الاستفاضة من نسب وكذاموت	ث
ف	في آدمي وعتق وولاء كما يقا	ل	ووقف ونكاح وملك في الاصح ولا ا	سهو	عن شرطها وهوأن يستفيض ويتضح	ح
م	ثم يسمعه من جمع يؤمن	مو	اطأتهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب	أوخطأ	والشهادة بالملك باليد المجردة	ه
م	ممنوعة بل اذا انضم اليها ا	لانا	خة بالدار مثلا والسكنى والتصرف مدة طويلة	ولم	تعارض جاز ومن تحمل شهادة أوسمعها	معها
ث	فطلب الاداء فامتنع اثم ولايجبره	السلطان	لانه يفسق بالامتناع ومن طلب لها لم	تجد	معه ثانيا نظرت فاذا كانت	فاذا كانت
ا	الشهادة مما يثبت فيهـــا	الملك	بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فمـــا	له	من عذر وجب اداؤها والا فلا	ا
عل	على الاصح ولو شهد فيما	النا	فع فيه شاهد ويمين احد الشاهدين وقال للاخر	تأ	نى باليمين معه لم يجز بل	ل
ن	نأمره بادائها فـــان ا	صر	على الامتناع اثم ولا نجد في ذلك تأ	ويلا	ولوجوب ادائها شروط لاتتعلق	ق
في	في الذمة الاثم الابها القرب	قا	لوا وحده مسافة العدوى وما زاد لاتجب	فيه	الاجابة الثانى العدالة اما	ا
ال	الفاسق المجمع على فسقه فلا	يما	رى في أن الصحيح عدم وجوب الاداء عليه و	قد	روى أن وجوب الاداء الفاسق فيه	فيه
مضارع	مضارع العدل الثالث عدم العذر فليس	على	المريض اجابة بل يبعث اليه **(فصل)** اذا	اذا اذنت له	فقلت اشهد على شهادتى هذه	ه
ورا	والا اناشاهد بكذا فاشهدك او	قدم	إلى القاضى وسمعه يشهد عنده وكذا	ان	لم يحضر قاض بل كان سامعاً	امعا
له	له يقول اشهد أن لفلان من ثمن	الجد	ار أو مبيع ألفاً على الاصح والادعاء لا	يصلح	الا في حق آدمى اما في	ى
ز	زنى ونحوه يثبته لحد الله فلا	والا	صل اذا مات أو جن جاز شهادة الفرع ا	ما	اذا فسق او ارتد فلا	ا
ج	جواز لها ولا يسوغ في الا	جتهاد	قبول شاهدى فرع لمردود الشهادة فان	وجد	كمالة حال رفعـــا	فعا
و	وأديا الشهادة جاز وهما	ناهضا	ن بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط اربعة	و	الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث	ث
ال	الاستيفاء بالمال لا ينقض و	با	لعقوبة والقصاص ينقض أو بعده فلا ولو	كان	رجوع الشهود عمدا منهم	م
ط	طولبوا بالقصاص وان صرحت	عبا	رتهم بالخطأ فالدية ورجوع القاضى كرجوعهم لا	علر	له مما عليهم كما نقلت	قلت
و	وان رجعوا جميعاً فصاحب	الخلافة	ينظر فيما يقتضى رجوعهم فان كان يؤد	ى	الى وجوب القصاص فلا دافع	دافع
ى	يدفعه عن الجميع أو الدية	قا	لوا يكون عليه نصفها وعليهم نصفها و	عند	نا لو رجع مزك ضمن ايضا	ا
ل	لكن لو رجع الولى كان قا	ئما	عنهم بالجميع ولورجع الشهود في مال غرمو	ه مبسوطاً	عليهم ولا يتول الواجب	ب
مقبوض	مقبوض من الشاهدين الاولين نعم	في	ما اذا رجع بعضهم وبقى منهم نصاب خلاف	فا	ن احد الوجهين يلزمهم بعض المال	ال
وفي	وفي الصحيح لا يلزمهم شيء	اصلا	**(باب الاقرار)** اذا اقر بحق للشـــا	ني	صح ان كان مطلق التصرف	ف

ا	اما اقرار الصبي والمجنون لايا	ح	قبوله وإن ادعى البلوغ نظرت فان قال	بلغت	بالاحتلام وكان وقت	ت
ل	لايعد امكانه صـــدق	فا	ما بالسن فيلزمه اقامـــة البينـــة	فيه	واقـرار العبـد يصح	ح
ب	بما يوجب عقوبة وا	سد	الوجهين يقطع باقراره في السرقة ولا يؤخذ	من	يده المال اذا كان	كان
ى	سيده يكذبه ولو ضارب في	البلاد	وعامل باذن سيده واقـــر في	ملاقاة	الاذن بمال صح ومتى شا	شا
ط	طالبه العامل بما أقر	و	يقضى من كسبه وتجارته واقرار الحر في	العوارض	من المرض صحيح نافذ	ذ
وال	والوارث وغيره من الاحرار و	العباد	سواء ولو أقرهو ثم الوارث بدين عليه اقتسموا	الما	ل ولا يقدم اقراره واذا	ا
ر	روعه فاقر مكرها فحين	نسأل	نجيب ببطلانه وشرط صحة الاقرار أن يكون من صا	نعه	به اهلا للملك فلو	و
ج	جاه واقر لدابة لم يوجب	الله	لها شيئاً وان اقر للحمل في البطـــن ا	حدا	لناس بمال نظرت فاذا	ا
ز	زعم انه بارث ونحوه جاز و	ان	اطلق فكذا في الاظهر وان قـــال	حصل	بشراء ونحوه بطل ولو قال	ل
خ	مختارا هذا لفلان ولم	يجمع	معه على ذلك بل كذبه لم يؤخذ منه وبقى	معه	في الاصح ويفـــر	ر
ب	بيده حتى يثبت به احد من	الخلق	ولو قال لى عليك الف فقـــال	الذ	ى عليه الدعـــوى	وى
و	وهو ينازعه زنه او اختم	على	هذا او اجعلـــه في كيسك فليس	هو	باقرار وقوله صدقت او	و
ن	نعم أو بلى اقرار و	طا	ثفة تقول لعمرى اقرار وقوله انا مقربه أو بما يقو	ل	أو قد ابرأتنى اقرار وكذا	ا
و	وفيتك أو قد اتـــز	عنه وان	قال أنا مقر فلغو وكذا اقر بـــه	على	الصحيح ولو قال رب المال	ل
ق	فيه اقض الالف فقال	بمد	نى الله بمال واقضيك او ابعث من يقبضه ا	وما	اسألك الا مهلة يـــوم	م
ا	اواصبر حتى افتح فهو اقرار	في	الاصح ولو قال دارى او ثوبي اودينى الذى	في	ذمة زيد لك جرى مجرى	جرى
ل	لغو الحديث ولو لم يكن	ايام	الاقرار في يد المقر لزمه حكمه اذا صار	ضمن	يده فلو قال هذا حر لايجوز	لايجوز
و	وصية زيد به ثم صار في	دولته	بان اشتراه حكم عليه بحريته وكـــانه	ا	فتداه من ظالمه ويصح بالمجهول كما	ا
ا	اذا قال له عندى شيء و	انه	يقبل تفسيره بأقل ما يتمول وبحبة بر وبا	لكتاب	الموقوف ولا يقبل ما لا	لا
ف	فائدة فيه مما يحـــرم	على	الناس اقتناؤه كالخنـــزير والكلب	هذا	في غير المعلم وفي المعلم اختلاف	ختلاف
ر	راجع اليه والى الخمر المحترمة و	كل	مافي معناه مما منعنا من بيعه ولم يمنـــع	من	اقتنائه واختاروا فيه	فيه
م	من الوجهين قبول كل	شيء	من ذلك لارد سلام وعيادة مريض ولو بضمن	التزام	مال ووصفه بانه عظيم	م
حق	عقيم كثير وفسره بقليـــل	قد	ره قبل لا بسرجين وكلب معلـــم ا	ما	اذا قال له على كذا	ا

و	وكذا او شيء وشيء وكان نكر	ير	ه بالواو لزم شيئان وبكذا كــــذا	لا	بالواو شيء واحد وقالوا	وا
ك	لو قال عندى درهما فا	كمل	الوجهين يلزمه درهم أو كذا درهم بالضم أو الكسر	يلزم	درهم وكذا وكذا درهما باعادة	عادة
و	واو لزمه درهمـــان	هذا	ان نصب درهما فان رفعه أو جره لزم درهم وبحذف الوا	و	يوجبون درهما واحداً	ا
ف	في الجميع ولو قال لهذا	الثا	جر في ذمتي الف ودرهم لزم الدرهم وله	سلوك	ماشاء في تفسير الالف بل	ل
ا	اذا قال خمسة وعشرون د	ر	هما فقد قيل الخمسة مجملة والصحيح في	هذه	ن الجميع دراهم ولو تحقق	ق
لك	لك أن الدراهم ناقصة والحدثار	يخ	الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل فا	الطريق التي	تحكم بها فيـــه	افيه
ا	انه ان كانت دراهم البلد	و	افية لم يقبل والا قبل وان فسر الدر		هم بما هو معيب	عيب
م	مغشوش فكالناقصة والتفصيل	بتمامه تم	فيه وان قال لك من واحد إلى عشرة ا	تحوت	منه تسعة وان قال عندى	ى
ل	له كتاب في صندوق لزم	الكتاب	دون الصندوق أو صناديق فيها كتب لزم	منها	الصناديق دون ما سمى	سمى
م	من الكتب وكذا عبد عليه عمامة	في	الاصح أو فرس بسرج، أو جارية بكر لزمه	البكارة و	السرج او ان لك مالا	الا
و	وهو في ميراث ابى حكمنا	اليوم	بأنه اقر على ابيه بدين أوفي ميراثى منه فوعد	شرعت	فيه لا يلزمك ومتى	ى
ق	قال درهم درهـــم كان	الثانى	تأكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يلزمه درهمان	لا	ن شرط التأكيد سقط	ط
و	ولو قال له عــــلى	من	المال درهم ودرهم ودرهم فللاولين درهمان عندا	هل العلم	واما الثالث فـــاذا	ا
ص	صرح بانه تأكيد للاول فا	شهر	الوجهين يلزمه ثلاثة وكذا ان اطلق ولو	و	كد الثانى بالثالث قالوا	وا
و	وجب درهمان وان اقر في	المحرم	بألف وفي صفر بخمسمائة ولم يذكر لاحدهما	الفضل	بوصف ولا حصــل	ل
ت	تميز بسبب بان قـــال	احد	هما مثلا ثمن مبيع والاخر قرض دخل الاقل	منها	في الاكثر وان كانت	ت
م	مختلفة لـــزم الجميع وفي	اشهر	القولين لو قال له على الف درهـــم	جا	ءت من ثمن خمر او كان له قرض	ض
ال	الف لقضيته لزمه وعليه في	سنة	الاسلام البينة ولو قال والدار في يده وقوم	يقتفو	نه بالمنازعة فيها اشتريتها منكم	م
ع	عاد مقراً ولو قال له على	اربع	مائة ثم قال هي وديعة صدق وان ادعى تلفها وا	ن	كان قد قال هي دين في	ى
ر	رقبتي اوفي ذمتي وجاء بالف	و	ديعة وقال هي هذه وكذبه منازعه صدق	منا	زعه بيمينه ولو اقر من	ن
و	وجد في يده مشـــلا	ثمانمائة	انها لزيد ثم اقربها لعمرو واخذها باقرا	ره	زيد وغرم لعمرو ولووقع	ع
ض	ضرب من الاستثناء المتصل	في	الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة	جعل	الاقرار بواحد وكذى	ى
و	وقوعه من غير الجنس كعلى	مد	طعام إلا درهم والف الا ثوب في شرع	الله	جائز اذا ثمن الثوب	ب

مُصلياً مُسلّماً
على النبي كلّما

رَقْرَقَ بَرْقٌ أو هَمَا
بِالودْقِ مُزْنُ السُّحُب

ا	أقل من الالف وند	ينه	في ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط في	فلاء	ان يصدقه الحس وايضا	ايضا
ل	لا يكذبه الشرع كنسبة	تمز	يها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا	خالصا	وان يصدقه المستلحق فلو	و
ح	حصل استلحاق صغير ثبت و	المحروس	نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطـــــل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فلا	ا
مد	مدخل له اليه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على و	جهه	وشـــــروطه ويرثه بل	ل
ل	لو قال لولد امته هذا و	الحمدلله	ولدى ولدته في ملـــــكي ثبت النسب	الكريم	دون الاســـــتيلاد فلو قال	ل
له	لهم علقت به في ملكي	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد امته المزوجة	ه
ك	كنكر لان الولد للزوج و	يا	نى فيمن الحق النسب بغيره شرطان ملحقان	با	لشروط التى ذكرناها	ا
ث	ثم وهي ان يكون	رب	النسيب الملحق به ميتا وان يكـــــون	من	يلحقه بالميت يعلـــم	علم
ى	يومئذ انه وارث يحتوى	على	جميع الميراث ويحوزه فإن لم يحزه لم يثبت في	جنا	ب المقر ولا يشاركه ولومات	ت
ر	رجل وخلف عليا و	محمد	افاستلحق علي وحده اخا لم يثبت فان ما	ت	محمد وعلي حائزا ارثه لزم	م
ا	النسب وصلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة في دار	النعيم	تـــــــــــم	م



بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق كتاب عنوان الشرف الوافي

جمع ما في الأعمدة والأقواس

في علم

العروض والتاريخ والنحو والقوافي



علم العروض

بسم الله الرحمن الرحيم

العَرُوض

أَمَرَ بِتَأْلِيفِ هٰذَا الكِتَابِ وَجَمْعِهِ مَوْلَانَا السُّلْطَانُ المَلِكُ الأَشْرَفُ إسْمٰعِيلُ ابْنُ العَبَّاسِ ـ أَدَامَ اللهُ أَيَّامَهُ ـ وَبَعْدُ : فَهٰذَا الكِتَابُ أَلَّفْتُهُ في «العَرُوضِ» .

أَوَّلُهُ : **«البحر الطويل»**(١) ، وهو : فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ ، ثَمَانِيَةَ أَجْزَا ، اسْتُعْمِلَ مَقبوضَ العَرُوضِ ، و «العَروضُ». هوَ الجزءُ الأَخيرُ مِن نِصْفِ البَيْتِ ، والجزءُ الأَخيرُ لِلبَيْتِ يسمى : «الضَّرْبُ». وَ«القَبْضُ» إسْقَاطُ الخَامِسِ السَّاكِنِ.

ثُمَّ **«المديد»**(٢) : فَاعِلاتُنْ فَاعِلُنْ ، ثَمَانِيَةَ أَجْزَا ، اسْتُعْمِلَ «مَجْزُوءًا» . وَ«المَجْزُوءُ» الَّذي ذهبَ مِنْ عَرُوضِهِ وَضَرْبِهِ جُزْءَانِ .

---

(١) البحر الطويل ومثاله :

غِنَى النَّفسِ مَا يَكفِيكَ مِن سَدِّ خلَّةٍ ‏ فَإِن زَادَ شَيْئاً عَادَ ذَاكَ الغِنَى فَقراً

وتقطيعه :

غِنَننَفْ ـ سِمَايَكفِي ـ كَمِن سَدْ ـ دِخِلْلَتِن ‏ فإن زا ـ دشيأن عا ـ د ذاكل ـ غنى فقرا

فعولن مفاعيلن فعولن مَفَاعِيلن فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن

(٢) البحر المديد ومثاله ـ مجزوءًا :

إنَّمَـــا الدُّنيَا بَـــلاءٌ وكدٌّ ‏ واكتِئَابٌ قَدْ يَسُـــوقُ اكتِئَابا

وتقطيعه :

إنمد دن ـ يا بلا ـ ؤُن وَكَدْدُن ‏ واكتئابن ـ قد يسو ـ قكتئابا

فاعلاتن فاعلن فاعلاتن ‏ فاعلاتن فاعلن فاعلاتن

ثُمَّ «البسيط»(١) : مَسْتَفْعِلُنْ فَاعِلُنْ ، ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ ، اسْتَعْمِلَ مَخْبُونَ «الْعَرُوضِ» و «الضَّرْبِ» و «الْخَبْنُ» : إِسْقَاطُ الثَّانِي السَّاكِنِ .

ثُمَّ «الوافر»(٢) : مُفَاعَلَتُنْ ، سِتَّةُ أَجْزَاءٍ ، استعمل مقطوفَ «الْعَرُوضِ» و «الضَّرْبِ» . و «الْقَطْفُ» : إِسْقَاطُ مُتَحَرِّكَيْنِ من «الْفَاصِلَةِ الصُّغْرَى»(٣) وَهِيَ تُكَوِّنُ ثَلاثَ حَرَكَاتٍ بَعْدَهَا سَاكِنٌ .

ثُمَّ «الكامل»(٤) ، وَهُوَ مُتَفَاعِلُنْ ، سِتَّةُ أَجْزَاءٍ .

---

(١) البحر البسيط ومثاله :

لا تَحقِرنَّ صَغيراً في مُخَـــاصَمَةٍ ... إنَّ البعوضةَ تُدْمِي مقلةَ الأَســـدِ

وتقطيعه :

لا تَحْقِرنْ ـ نَصَغِي ـ رَن فِي مخا ـ صَمَتِن ... إِننَلبَعُو ـ ضَتَتُدْ ـ مِي مُقلتل ـ أَسَدِي

مستفعلن فعلن مستفعلن فعلن ... مستفعلن فعلن مستفعلن فعلن

(٢) البحر الوافر ومثاله :

جـــراحات السنان لها التئامٌ ... ولا يلتام ما جـــرحَ اللِّسَانُ

وتقطيعه :

جراحاتس ـ سنانلها ـ تئامن ... ولا يلتا ـ مُمَا جرحل ـ لسان

مفاعيلن مفاعلتن فعولن ... مفاعيلن مفاعلتن فعول

(٣) الفاصلة الصغرى ومثالها : جَبَلُن : ثلاث حركات يليها ساكن

(٤) البحر الكامل ومثاله :

وَإِذَا صَحَوْتُ فَمَا أقصِّرُ عَن نَدى ... وَكَمَا عَلِمْتِ شَمَائِلِي وَتَكَــرُّمِي

وتقطيعه :

وإذَا صحو ـ تُ فَمَا أقصـ ـ صر عن ندن ... وكما علم ـ تِ شمائلي ـ وتكررمي

متفاعلن متفاعلن متفاعلن ... متفاعلن متفاعلن متفاعلن

وَبَعْدَهُ : «الرجز»(١) : مُسْتَفْعِلُنْ ، سِتَّةُ أَجْزَاء .

ثُمَّ «الهزج»(٢) : وَهُوَ : مَفَاعِيلُنْ ، سِتَّةُ أَجْزَاء استعمل مجزوءاً الزام عَرُوض .

ثُمَّ «السريع»(٣) : وهو : مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مَفْعولاتُ ، سِتَّةُ أَجْزَاء ، مكسوف الْعَروضِ ، مَطويُها ، مَوْقوفُ الضَّرْب مطويه ، والكسْفُ ؛ : إِعْدَامُ سَابِعٍ مُتَحَرِّكٍ .

---

(١) بحر الرَّجَز ومثاله :

دَارٌ لِسَلْمَىٰ إذ سُلَيْمَىٰ جَـــــارَةٌ   قَفْــــراً تَرَىٰ آيَاتِهَا مِثلَ الزُّبُرْ

وتقطيعه :

دَارُن لِسَل - مَا إذ سُلَي - مَا جَارتن   قَفرَن تَرَىٰ - آياتها - مثلززبر

مستفعلن   مستفعلن   مستفعلن   مستفعلن   مستفعلن مستفعلن

(٢) بحر الهزج ومثاله مجزوءاً

هَزِجْنَــــا في أَغَانِيكُم   وَشَاقَتنَــــا مَعَــانِيكُمْ

وتقطيعه :

هَزِجْنَا في - أَغَانِيكمْ   وَشَاقَتنا - مَعَانِيكُمْ

مفاعيلن   مفاعيلن   مفاعيلن   مفاعيلن

(٣) البحر السريع ومثاله :

أَزمَـــانُ سَلمىٰ لا يَرَىٰ مِثلَهَا الرْ   رَاؤُونَ في شَام وَلا في عِــرَاق

وتقطيعه :

أزمان سل - مالاير ى - مثلهر   راؤُون في - شامن ولا - في عراق

مستفعلن   مستفعلن   فاعلن   مستفعلن   مستفعلن   فاعلان

ثُمَّ «المنسرح»(١) : وَهُوَ : مُسْتَفْعِلُنْ مَفْعُولاتُ مُسْتَفْعِلُنْ سِتَّةُ أَجْزاءٍ ، اسْتعمل مَطْوِيَّ الضَّرْبِ .

ثُمَّ «الخفيف» (٢) : وَهُوَ : فَاعِلاتُنْ مُسْ تَفْعِ لُنْ ، فَاعِلاتُنْ . سِتَّةُ أَجْزَاءٍ .

ثُم «المضارع»(٣) : مَبْنِيٌّ عَلَىٰ مَفَاعِيلُنْ فَعِ لاتُنْ مَفَاعِيلن وَأَجْزَاؤُهُ سِتةٌ ، استعمل مجزواً ، وَرُوقِبَ فِيهِ بَيْنَ «يَا» مفاعيلن و «النُون» .

---

(١) البحر المنسرح ومثاله :

إِنَّ ابْنَ زَيْدٍ لا زَالَ مُسْتَعْمِـــلا   لِلخَيْرِ يُفْشِي في مِصْرِهِ العُرْفَــا

وتقطيعه :

إننبنزي ـ دن لازال ـ مستعملا   للخير يف ـ شي في مصر ـ هِلعرفا

مستفعلن مفعولات مستفعلن مستفعلن مفعولات مفتعلن

(٢) البحر الخفيف ومثاله :

حَــلَّ أَهْلِي ما بين دَرْنَىٰ فَبَادو   لَىٰ وَحَلَّت علويةٌ بِالسخَـــالِ

وتقطيعه :

حللأهلي ـ ما بيندر ـ نا فبادو   لا وحَلَلَت ـ علويتن ـ بسْسِخَالِي

فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن

(٣) البحر المضارع ومثاله مجزوءًا :

دعاني إلى ســعادا   دواعي هوى ســعادا

وتقطيعه :

دعاني إِ ـ لا سعادا   دواعِي هـ ـ وا سعادا

مفاعيل فاعلاتن مفاعيل فاعلاتن

و «الْمُرَاقَبَةُ» بين الحَرْفَيْنِ أَنْ يُسْقِطَ أَحَدَهُمَا وَيُثْبِتَ الآخَرَ ، ولا يُسْقِطُهُمَا مَعاً ، وَلا يُثْبِتُهُمَا مَعاً .

«**المقتضب**»(١) : الْمَبْنِيُّ عَلَى :

مَفْعُولاتُ مُسْتَفْعِلنْ مَفْعُولاتُ مُسْتَفعِلنْ

سِتةُ أَجْزَاء ، اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ مجزواً ، مطويٌّ الْعَرُوضِ وَالضُّرُوبِ ، وَرُوقِبَ فيهِ بَيْنَ «فا» مَفْعُولاتُ و «وَاوِهِ» .

«**المجتث**» (٢) : وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى : مُسْ تَفْع لُنْ ، فَاعِلاتُنْ فَاعِلاتُنْ وَأَجْزَاؤُهُ سِتَّةٌ ، اسْتَعْمَلُوه «مَجْزواً» .

---

(١) البحر المقتضب ومثاله مجزوءًا :

أَقبَلَت فَلاحَ لَهَا عارضان كالسَّبج

وتقطيعه :

أَقبَلَت فَـ ـ لاحَ لها عارضان ـ كَسْسَبَجي

فاعلات مفتعلن فاعلات مفتعلن

(٢) البحر المجتث ومثاله مجزوءًا :

الْبطن مِنهَا خَمِيصٌ والْوَجْه مِثلَ الهِلالِ

وتقطيعه :

الْبطن من ـ ها خميصن والوجه مث ـ لُلهِلالي

مفتعلن فاعلاتن مفتعلن فاعلاتن

ثُمَّ «**المتقارب**» (١) : وَهُوَ مَبْنِي عَلَى : «فَعُولن» ثَمَانِيَةُ أَجْزَاء .

وَأَخْرَجَ بَعْضُهُمْ مِنَ «الْمُتَقَارِب» جِنْساً آخَرَ يُسَمى «الْمُخْتَرَع» و«**الخبب**»(٢) و«رَكْض الْخَيْلِ» وَهُوَ : «فَاعِلُنْ» ثَمَانِي مَرَّات ، استعمل مخبوناً.

هذه أبحر الشعر بِأَسْرِهَا .

ثُمَّ إنَّا نَذْكُرُ «الزِّحَافَ»(٣) في حروفه ، فالحَرْفُ الأَوَّلُ يَدْخُلُه «الْخَرْمُ»(٤)

---

(١) البحر المتقارب ومثاله :

فَأَما تميمٌ تميمُ بن مرٍ فألفاهم القوم روبى نِياما

وتقطيعه :

فَأَمما – تميمن – تميمب – نمررن فَأَلْفَا – هُمُلقَوْ – مُ رُوبَى – نياما

فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن

(٢) البحر المتدارك ويعرف أيضاً باسم «المخترع» و«الخبب» ومثاله :

جَاءَنَا عامرٌ سَالماً صالحاً بعدمَا كَانَ ما كَانَ من عَامِرِ

تقطيعه :

جاءنا – عامرن – سالمن – صالحن بعد ما – كان ما – كان مِن – عامري

فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن

(٣) الزحاف : هو تغيير يعتري ثواني الأسباب «أي الحرف الثاني من السبب» وهو غير لازم على الاغلب فَإذَا ما طرأ على سبب من الجزء فهو الزحاف المفرد وإذا ما طرأ على سببين من الجزء فهو الزحاف المزدوج .

(٤) «الخرم» : وهو حذف أول الوتد المجموع «فعولن» : عولن (فَعْلُن) .

وَهو حذفه . و «الْخَرْمُ» (١) وَهوَ زِيَادَةُ حَرْفَيْنِ أو ثَلاثَةِ أَحْرفٍ أو أَرْبَعَةٍ فَقَط .

وَأَمَّا الْحَرْفُ الثَّاني فَيَجُوزُ فِيهِ «الْخَبْنُ» (٢) وَهُوَ حَذف الثَّاني السَّاكِنْ ، وَيَجُوزُ فِيه «الإِضْمَارُ» (٣) وَهوَ إِسْكَانُ الثَّاني المتحَرِّكِ ؛ وَيَجُوزُ فِيهِ «الْوَقْصُ» (٤) وَهُوَ إِسْقَاطُ الثَّاني الْمُتَحَرِّك .

والْحَرْفُ الرَّابع : يَجُوزُ فِيهِ «الطَّيُّ» (٥) وَهُوَ حذفُ الرَّابع [السَّاكِنُ] . و الْحَرْفُ الْخَامِسُ أَجَازُوا فِيهِ «الْقَبْض» (٦) ، وَهُوَ إِسْقَاط خَامِسَ السَّاكِنِ ، وَيَجُوزُ فِيهِ «الْعَصْبُ» (٧) وَهُوَ اسْكَانُ الْخَامِسِ الْمُتَحَرِّك ، وَيَجُوزُ فيه «الْعَقْلُ» (٨) وَهُوَ إِسْقَاط الْخَامِس الْمُتَحَرِّك.

(١) من العلل غير اللازمة ، وهو زيادة حرف أو أكثر في أول صدر البيت أو أول عجزه في بعض البحور ، وهو لا يخلو من نفرة . مثال ذلك في البيت التالي :

اشدد حيازيمك للموت   فإن المـوت لاقيـكا

زاد كلمة : (اشدد) .

(٢) الخبن من الزحافات المفردة وهو حذف الثاني الساكن : فاعلن – فعلن

(٣) الاضمار من الزحافات المفردة وهو تسكين الثاني المتحرك : مُتَفَاعِلُن – مُتْفَاعِلُن .

(٤) الوقص : وهو حذف الثاني المتحرك ، متفاعلن – مفاعلن .

(٥) الطي حذف الرابع الساكن ، مستفعلن – مستعلن – مفتعلن وهذا الزحاف يلحق الحرف الرابع من الجزء .

(٦) القبض : حذف الخامس الساكن ، مفاعيلن – مفاعلن .

(٧) العصب : تسكين الخامس المتحرك : مفاعَلَتُن : مفاعَلْتُن – مفاعيلن .

(٨) العقل : حذف الخامس المتحرك : مفاعَلَتُن : مفاعَتُن : مفاعلن .

وَأَمَّا الحَرْفُ السَّابعُ ، فَيَجُوزُ فيه «الْكفُّ» (١) ، وَهُوَ بِحذفِ سَابعٍ سَاكِنٍ ، وَيَجُوزُ فِيهِ «الْكَسْفُ» (٢) ، وَهوَ إِسْقَاطُ السَّابِعِ الْمتَحَرِّكِ و «الْوَقْف» (٣) وَهوَ سكُونُ السَّابعِ الْمتحركِ وَإِسْكَانُ مَا يَلِيهِ

وَقَالَ : «تَذْيِيلٌ» (٤) : وَهُوَ زِيَادَةُ حَرْفٍ سَاكِنٍ عَلَى «الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ» و «التَّرْفِيلُ» (٥) : مَا ازدادَ عَلَى «الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ» في آخِرِهِ «سَبَبٌ خَفِيفٌ» و «التَّسْبِيغ» (٦) : مَا زِيدَ عَلَى السَّبَب الْخَفِيفِ» في آخِرِهِ حَرْفٌ سَاكِنٌ و «الْقَطْـع» (٧) : حَذفُ الْحَرْفِ السَّاكِنِ مِنْ آخِرِ «الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ» وإِسْكَانُ مَا بَقِيَ .

«الْقَصْرُ» (٨) : أَنْ يُحْذَفَ حَرْفٌ سَاكِنٌ مِنْ آخِرِ «السَّبَبِ الْخَفِيفِ» أَيْضاً وَأَنْ يُسَكَّنَ مَا بَقِيَ .

«الْحَذْفُ» (٩) : إِسْقَاطُ «السَّبَبِ الْخَفِيفِ» .

---

(١) الكـف : حذف السابع الساكن ، فاعلاتن ، فاعلات .

(٢) الْكَسْفُ : حذف آخر الوتد المفروق ، مفعولات : مفعولا (مفعولن) .

(٣) الْوَقفُ : تسكين آخر الوتد المفروق : مفعولات : مفعولات

(٤) التَّذييلُ : وهو زيادة حرف ساكن على وتد مجموع : مستفعلن : مستفعلان .

(٥) التَّرْفيلُ : وهو زيادة سبب خفيف على وتد مجموع : مستفعلن : مستفعلاتن .

(٦) التَّسبيغُ : وهو زيادة حرف ساكن على سبب خفيف فاعلاتن : فاعلاتان .

(٧) القطعُ : حذف آخر الوتد المجموع وإسكان ثانيه : فاعلن : فاعل «فَعْلُن».

(٨) القَصْرُ : إسقاط ثاني السبب الخفيف وإسكان أوله : مفاعيلن : مفاعيل .

(٩) الحذفُ: إسقاط سبب خفيف من آخر الجزء : مفاعيلن : مفاعي «فعولن»

و «القَطْفُ» (١) : إسْقَاطُ «السَّبَبِ الثَّقِيلِ» .

و «الحَذَذُ» (٢) : الَّذي ذَهَبَ مِنْ آخِرِهِ «وَتَدٌ مَجْمُوعٌ» .

و «الصَّلْمُ» (٣) : مَا قَدْ ذَهَبَ مِنْ آخِرِهِ «وَتَدٌ مَفْرُوقٌ» .

و «المَشْطُورُ» (٤) : مَا ذَهَبَ شَطْرُهُ .

و «المَنْهُوكُ» (٥) : مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ .

و «التَّشْعِيثُ» (٦) : أَنْ يُقْطَعَ الوَتَدُ المَجْمُوعُ ، ولا يَكُونُ إلا في «الخَفِيف» و «المُجْتَثّ» .

و «المُعَاقبةُ» : بَيْنَ الحَرْفَيْنِ إذَا سَقَطَ أَحَدُهُمَا ثَبَتَ الآخَرُ عقيبُه ، فَيُتَصَوَّرُ أن يَكُونَا معاً ، ولا يتَّفِقُ أن يسقطا معاً .

و «المُرَاقبة» : أَنْ لا يَذْهَبَا مَعاً ، ولا يثبتا معاً .

و «المُكَانفة» : أَنْ يَثْبُتَ أَحَدُهُمَا أو كِلاهُمَا ، أو يَذْهبَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا .

---

(١) القطف : هو مجموع العصب والحذف أي تسكين الخامس المتحرك ، ثم حذف سبب خفيف من آخر الجزء مفاعلتن : فعولن .

(٢) الحذذ : حذف الوتد المجموع كله : متفاعلن : متفا «فَعِلن» .

(٣) الصَّلْمُ : حذف الوتد المفروق من آخر الجزء : مفعولات : مفعو (فَعِلُن)

(٤) المشطور : هو البيت الذي حذف شطره وبقي على شطرٍ واحدٍ .

(٥) المنهوك : هو البيت الذي حذف ثلثا شطريه .

(٦) التشعيث: حذف أول الوتد المجموع أو ثانيه : فاعلن : فالن «فَعْلُن» .

ثُمَّ ما اجتمع به علتان :

«الثَّـــرمُ» (١) : وَهُوَ اجْتِمَاعُ «الخرم» وَ «الْقَبْضِ» .

ثُمَّ «الْبَتْــرُ» (٢) : وهو اجتماع «الحَذف» و «الْقَطْعِ» .

ثُمَّ «الشَّكْلُ» (٣) : وهو اجتماع «الخبنِ» و «الْكفِ» .

ثُمَّ «النَّقْصُ» (٤) : اجتماع «الْعَصبِ» و «الْكَفِ» .

ثُمَّ «الْقَصمُ» (٥) : اجتماع «الْعَضْبِ» و «الْخَرْم» .

ثُمَّ «الْجَـمُّ» (٦) : وهُوَ اجتماع «الْعَقْلِ» و «الْخَرْم»

---

(١) الثرم : وهو (حذف أول الوتد المجموع وحذف الخامس الساكن) فعولن : عُولُ (فَعْلُ) .

(٢) البتر : وتتركب من الحذف والقطع ، فاعلاتن : فاعِل (فَعْلُن) .

(٣) الشَّكلُ : مركب من الخبن والكف وحذف الثاني والسابع الساكنين من الجزء فاعلاتن : فعلاتُ .

(٤) النقص : مركب من العصب والكف «تسكين الخامس المتحرك ، وحذف السابع الساكن من الجزء «مفاعلتن : مفاعَلتُ «مفاعيلُ»

(٥) القصم : وهو مركب من الخرم والعصب (حذف أول الوتد المجموع ، وتسكين الخامس المتحرك) مفاعلتن : فاعلتن (مفعولن) .

(٦) الجمم : وهو مركب من الخرم والعقل (حذف أول الوتد المجموع ، وحذف الخامس المتحرك) مفاعلتن : فاعتن (فاعلن) .

ثمَّ «الْخَزلُ» (١) : وهو اجتماع «الاضمارِ» و «الطَّيِّ» .
ثُمَّ «الْخزب» (٢) : وهو اجتماع «الْخَرم» و «الْكَفِّ» :
ثُمَّ «الشَّتْــرُ» (٣) : إجْتِمَاعُ «الْخَرْم» و «الْقَبْضِ» .
ما اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلاثُ عِلَلٍ وَذَلِكَ :
«الْعَقصُ» (٤) : وَهُوَ بِاجْتِمَاعِ «الْخَرْم» و «الْعَصْب» و «الكفِّ» .
واعْلَمْ أنَّ مِن أفعَالِ الْعَرُوضِ مَا يَتَّفِقُ اَلْفَاظُهُ وَيَختَلِفُ اَلْقَابُهُ .

فَمِن ذَلِكَ «فَعلنْ» اسْمُهُ في «الْمُتَقَارِب» و «الطَّوِيل» : أثلم» ، وَفي «الْمَدِيدِ» : «أبْتَرٌ» ، وَفي «الْبَسِيطِ» : «مَقطُوعٌ» ، وفي «الْكَامِلِ» : «أحَذ مُضمَرٌ» ، وَفي «السَّرِيع» اسْمُهُ : «أصْلَمُ» .

وَكَذَلِكَ «فَعولُن» هوَ في جنس «الطَّوِيلِ» و «الْمُتَقَارِبِ» : «سَالم» وَفي «الْهَزج» : «محذوف» ، وفي «الرَّجَزِ» : «مَخبونٌ مَقطُوعٌ» .

وَبَعْدَه «فَاعِلُن» وَهوَ في «الْمَدِيدِ» : «سَالِمٌ» وَإِذَا كَانَ عَروضاً منه أَوْ ضَرْباً «فمحْذُوفٌ» ، وفي «الْبَسِيطِ» : «سَالِمٌ» . وَفي «الْوَافِرِ» : «أجَمٌ» ، وَفي «الْمضَارِعِ» وَ «الْهَزَج» : «أشتَرٌ» ، وَفي «السَّرِيعِ» : «مَطويٌ مَكشوفٌ» .

---

(١) الخزل : مركب من الطي والإضمار «حذف الرابع الساكن ، وتسكين الثاني المتحرك من الجزء» متفاعلن : مفتعلن .

(٢) الخرب : وهو الخرم مع الكف ، مفاعيلن : فاعيل (مفعول) .

(٣) الشتر : وهو مثل الشرم ولكنه يلحق (مفاعيلن) خاصة فتصبح (فاعلن) .

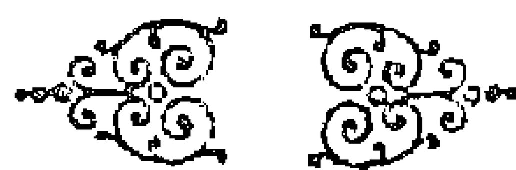
(٤) العقص : وهو مركب من الخرم والنقص (حذف أول الوتد المجموع ، وتسكين الخامس المتحرك ، وحذف السابع الساكن) مفاعلتن : فاعلت (مفعولُ) .

ثُمَّ «فَعْلُن» في حَشوِ «المَدِيدِ» و «البَسِيطِ» و «الخَبَبِ» «مخبون» ، وَإِن كَانَ «عَروضاً» أَو «ضرباً» في «المدِيدِ» فهو «مَخبونٌ مَحْذُوفٌ» وفي «الكَامِلِ» : «أَحَذّ» ، وفي «السَّرِيع» «مخبون مَكسوفٌ» .

«مَفعولن» : في «البَسِيط» و «الرَّجز» ، «مقطوع» ، وفي «الوَافِر» : «أقصم» ، وفي «الكَامِلِ» : «مضمَرٌ مَقطُوعٌ» ، وفي «الخَفِيف» و «المجتث» : «مشعَث» ، وفي «الهزج» : «أخرم» وفي «السَّرِيع» : «والمنسرح» : «مكسوف» .

ثُمَّ «مَفَاعِلن» : في «المضارِع» و «الهَزَج» و «الطَّوِيل» : «مَقبوض» ، وفي «البَسِيط» و «الرَّجَزِ» : «مخبون» ، وفي «الوافر» : «معقولٌ» وفي «الكامل» : «مَوقوص» .

وَتَمَّ «العَروض» والحَمد لله كَثِيراً .



عِلمُ التَّارِيخ

دَوْلَة بني رَسُول

في

مُلُوكِ الشَّامِ وَاليَمَن

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ

الحَمْدُ للهِ حَقَّ حَمْدِه ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَبَعْدُ : فَهَذِهِ نُبْذَةٌ جَمَعْتُهَا ، وَطُرْفَةٌ اخْتَرَعْتُهَا ، مُؤَرِّخاً دَوْلَةَ أَئِمَّةِ الزَّمَنِ وَعُظَمَاءِ وَمُلُوكِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ «بَنِي الرَّسُولِ» ، أَفْضَلِ مُلُوكِ الأَرْضِ .

«الأَوَّلُ» : السُّلْطَانُ الْمَلِكُ الْمَنْصُورُ نُورُ الدِّينِ عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ الرَّسُولي . وَهُوَ بَابُ خَيْرٍ فَتَحَهُ اللهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ ، تَوَاصَلَ بَعْدَهُ الإِسْلامُ ، وَتَوَاتَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الإِكْرَامُ ، خِلافَتُهُ مِنْ سَنَةِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَسِتَّمِائَةٍ (٦٢٦هـ) (١٢٢٩م) . كَانَتْ لَهُ الْوَقَائِعُ الْمَشْهُورَةُ وَالآثَارُ الْمَذْكُورَةُ ، وَلَمَّا دَانَتْ لِصَوْلَتِهِ الرِّقَابُ وَانْقَادَتْ لَهُ الأَرْبَابُ مِنْ «حَضْرَمَوْتَ» إِلى «حَرَمِ اللهِ» . اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِ دِيَارِ مِصْرَ ، «الْمَلِكِ الْكَامِلِ» فَأَرْسَلَ إِلى «الْبَلَدِ الْحَرَامِ» سَرَايَاهُ ، وَمَنْ عَلَيْهِ الْعُهْدَةُ مِنْ رِجَالِهِ ، فَأَرْسَلَ أَهْلُ «مَكَّةَ» الْخَبَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَمَّا رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، جَدَّ سَائِراً إِلى أَنْ أَتَى إِلى الرِّيَاضَةِ خَرَجَ الْمِصْرِيُّونَ مِنْهُ وَدَخَلَهَا مُحْرِماً ، وَفَرَّقَ فِيهَا أَمْوَالاً عَظِيمَةً ، وَطَلَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأُمَرَا الأَمَانَ ، وَمِنْهُمْ كَبِيرُ الأُمَرَا «مُبَارِزُ الدِّينِ بْنُ بِرْطَاس» فَأَمَّنَهُ وَأَكْرَمَهُ ، وَلَمْ يَنْتَصِبْ بَعْدَهَا مِنْ هُنَاكَ أَحَدٌ لِمُقَاوَاتِهِ وَلَمْ تَزَلِ الأَقْدَارُ مُسَاعِدَةً لَهُ فِيمَا يُقَدِّمُ وَيُؤَخِّرُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ عَاماً ، وَانْتَقَلَ إِلى رِضَى اللهِ . مَاتَ يَوْمَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ (٦٤٧هـ - ١٢٤٩م) شَهِيداً قَتَلَهُ حَرَسٌ وَمَمَالِيكُ لَهُ . وَكَانَ مُسْتَغْنِياً بِهِمْ ، مُحْسِناً ظَنَّهُ فِيهِمْ ، بِإِشَارَةِ جَاهِلٍ - قَدَّسَ اللهُ رَوْحَهُ فِي الْجَنَّةِ .

ثُمَّ لَحِقُوا «فَشَالَ» وَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ - وَلَدَ أَخِيهِ «الْحَسَنِ» وَحَاصَرَ «زَبِيدَ» بَعْدَ ذَلِكَ .

ثُمَّ إِنَّ الْمَلِكَ الْمُظَفَّر قَدِمَ مِنْ «سُرْدُدَ» وَكَانَتْ لَهُ إِقْطَاعاً ، وَلَمَّا أَقْبَلَ وَعَلِمُوا بِهِ اخْتَلَفُوا ، وَكَاتَبُوهُ سِراً ، وَأَدَارَ الْعَمَلَ حَتَّىٰ لَزِمَ «أَبَا بَكْرٍ» وَقَاتِلِي أَبِيهِ ، وَدَخَلَ «زَبِيدَ» .

ثُمَّ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ (٦٤٨ هـ - ١٢٥٠ م) حَطَّ عَلَىٰ «حِصْن تَعِزَّ» فِي رَبِيعِ الأَوَّلِ وَاسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ ، فِي جُمَادَىٰ الأُولَىٰ .

ثُمَّ دَخَلَ «صَنْعَاء» فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ .

وَفِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ (٦٤٩ هـ - ١٢٥١ م) أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ «تَعْكُرَ» فِي الْمُحَرَّمِ ، وَفِي آخِرِهِ قَدِمَ عَمَّاهُ «أَبُو بَكْرٍ» و «الْحَسَنُ» مِنْ «مِصْرَ» ، فَأَدَارَ الْحِيلَةَ وَقَبَضَ عَلَىٰ أَيْدِيهِمَا ، وَأَوْدَعَ الْكُلَّ فِي «دَارِ الأَدَبِ» وَهُوَ فِي «حِصْنِ تَعِزَّ» الْمَحْرُوسِ .

وَفِي سَنَةِ خَمْسِينَ وَسِتِّمَايَةٍ (٦٥٠ هـ - ١٢٥٢ م) أَخَذَ «الدُّمْلُوَهَ» فِي التَّاسِعَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ وَفِيهَا إِخْوَتُهُ .

وَفِي سَنَةِ إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ (٦٥١ هـ - ١٢٥٣ م) أَدَمَ عَلَىٰ «أَسَدِ الدِّينِ» - ابن عَمِّهِ الْحَسَنِ - وَرَضِيَ عَنْهُ ، وَأَدَّى فَرِيضَةَ الْحَجِّ ، وَخَرَجَ فِي شَوَّال فِي الْبَرِّ ، وَالْمَرَاكِبُ تُسَايِرُهُ فِي الْبَحْرِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ «مَكَّةَ» فِي عَسَاكِرِهِ مُحْرِماً مُلَبِّياً ، وَهُوَ عَارِي الْبَدَنِ حَتى أَتَى بِالنُّسكَ وَأَتَمَّ حَجَّهُ ،

ثُمَّ اجْتَمَعَ النَّاسُ ، خَطَبَ وَعَلَّمَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ الْمَنَاسِكَ وَدَخَلَ الْبَيْتَ ، وَحَمَلَ الْقِرْبَةَ عَلَىٰ يَدَيْهِ وَأَفَاضَ الْمَاءَ فِي جَوَانِبِهِ غَاسِلا لَهُ تَقَرُّباً إِلَىٰ الله ،

وَكَسَا «البَيْتَ» ، ثُمَّ عَادَ سَالِماً غَانِماً ، وَلَمْ يَزَلْ مُبَارَكاً أَيْنَمَا كَانَ ، وَأَقَامَ فِي الْمُلْكِ قَدْرَ سِتٍ وَأَرْبَعِينَ عَاماً . إلى أَنْ كَانَ اسْتِخلافُ وَلَدِه «الأَشْرَف» سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمَائَة (٦٩٤هـ - ١٢٩٥م) في جُمَادَىٰ الأُولىٰ . وتُوُفِّيَ في رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ - قَدَّسَ اللهُ رَوْحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ .

وَأَقَامَ «الْمَلِكُ الأَشْرَفُ» في الْخِلافَة . وَلَمَّا عَلِمَ «الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ» بِوَفَاةِ وَالِدِهِ أَقْدَمَ عَلَىٰ «عَدَنَ» وَأَخَذَهَا هِيَ و «أَبْيَنَ» .

وفي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ (٦٩٥هـ-١٢٩٦م) لُزِمَ «الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ» وَجُعِلَ في «حَبْسِ حِصْنِ تَعز» وَأَقَامَ الْمَلِكُ الأَشْرَفُ في الْمُلْكِ أَشْهُراً بَعْدَ سَنَةٍ ، ثُمَّ مَاتَ - رَحِمَه اللهُ - في شَهْرِ رَبِيعِ الأَوَّلِ وَأَجْمَعَ كُبَرَاءُ الدَّوْلَةِ عَلَى إِخْرَاجِ «الْمُؤَيَّد» وَتَقْلِيدِهِ الْمُلْكَ وَالأَمْرَ ، وَلَمَّا وُلِّيَ الْمُلْكَ جَعَلَ الْوِزَارَةَ إلىٰ الْقَاضِي مُوَفَّقِ الدِّينِ الصَّاحِبِ وَسَارَ في عَامِهِ ذَلِكَ إلى الْمَشْرِقِ وَأَخَذَ حُصُونَ «حَجَّة» .

ثُمَّ في عَامِ إِحْدَىٰ وَسَبْعمَائَة (٧٠١هـ - ١٣٠٢م) خَالَفَ أَشْرَافُ «جَازَان» فَأَتَاهُ الْعِلْمِ فَأَرْسَلَ بَعْدَهُمْ الأَتْرَاكَ والأُمَرَاءَ إِلىٰ «اللُّؤْلُؤَةِ» فَأَذَمَّ فِيهِ عَلَيْهِمْ وَأَدُّوا الطَّاعَةَ .

تُوُفِّيَ في هَذَا الْعَامِ «الشَّرِيفُ أَبُو نَمَا» «صَاحِبُ مَكَّةَ» - وَفي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَمَرَ أَنْ تُبْنَى «الْمُؤَيَّدِيَّة» في «تعز» .

وفي سَنَةِ ثَلاث (٧٠٣هـ-١٣٠٤م) تُوُفِّيَ وَلَدُهُ الْمَلِكُ «الظَّافِر» وَدَفَنُوهُ في «الْمُؤَيَّدِيَّة» مَدْرَسَةِ وَالِدِهِ وَكَانَ «الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ» رَجُلا كَامِلا وَأَقَامَ في الْمُلْكِ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ عَاماً وَأَشْهُراً . وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِدَارِهِ في «الشَّجَرَة» في قُبَالَةِ «تعز» الْمَحْرُوس أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَسَبْعمَائَة (٧٢١هـ-١٣٢١م) وَكَانَ مُشَارِكاً في الْعُلُوم ، وَكَانَ يَحْفَظُ «مُقَدِّمَة

طاهر» و «كفاية المُتحفِّظ» و «التّنبيه» في فقه «الإمام الشّافعيّ» ، وَأخذَ الحَديثَ مِنْ أشياخ العلم – رضيَ اللهُ عَنْهُ – وكَانَ وَلَدُهُ «المَلِكُ المُجاهِدُ» في «قلْعَة تعز» وَلَمْ يَترُكْ وَلَداً سواه ، فاستَقرَّ لَهُ الأمْرُ بَعْدَهُ وكَانَ فيه مِنَ الرِّيَاسَة وَالإقْدَام ، مَالا يكُونُ ، فَأقَامَ هُنالِكَ شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ نَزَلَ دَارَ الشّجَرَة ، وكَانَ أتابَكُ الأجْنَاد يوْمئِذ الأميرُ «شُجَاعُ الدِّينِ بنُ مَنْصُور» فأغْرَاهُ حَتى قبَض عَلَىٰ عَمِّه «المَلِكِ النَّاصِرِ» وَأمَرَ بِه إلىٰ «عَدَنَ» ، وَجَرَتْ مِنْ هَذَا الأميرِ أمُورٌ غَيَّرتْ النَّاسَ وَحَصَلَتْ بَيْنَ المَنْصُورِ أيُّوب – أخ المَلك المُؤيَّد وَبيْنَ المَماليكِ والأُمَراء – مُراسَلَةٌ وَألزَمُوا «المَلكَ المُجاهِدَ» في جُمَادَى الأُخْرَى سَنَةَ إحْدَىٰ أو إثنَيْنِ وَعِشْرِينَ : (٧٢١هـ – أو ٧٢٢هـ) – (١٣٢١ أو ١٣٢٢م) وَأدْخلُوهُ «حصْنَ تَعز» وَاسْتَقرَّ أمْرُ «المَنْصُورِ» وَأخرجَ «النَّاصِرُ» مِنْ «عَدَنَ» وَوُقِّفَ قدْرَ ثَلاثَة أشْهُرٍ . وَحَصَلَتْ مُرَاسَلَةٌ بَيْنَ أحَد غلْمَانِ المَلِكِ المُجَاهِد وَبَعْضِ أهْلِ القَلْعَةِ وَأدْخلُوا لَيْلا ، وَلَمْ يَعْلَمْ «المَنْصُورُ» حَتى دَخَلُوا عَلَيْهِ وَلَزمَ ، وَظَهَرَ «المَلِكُ المُجَاهِدُ» وَنَفَذَ أمْرُهُ .

وكَانَ «الظّاهِرُ» وَلَدُ المَنْصُورِ في «الدُّمْلُوَة» فَأمَرَ وَالِدُهُ أنْ يُسَلِّمَهَا وَلَمْ يَفْعَلْ ، وَدَعَا النَّاسَ إلىٰ نَفْسِهِ وَأجَابَهُ المَمَاليكُ وَغيْرُهُمْ وَظَهَرَتْ لَهُ شَوْكَةٌ . وَتُوُفِّيَ المَنْصُورُ في شَهْرِ صَفَرِ عَامَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ (٧٢٣هـ – ١٣٢٣م) وَفي رَبِيعٍ مِنَ العَام الثّاني جَاءَ «ابْنُ الدّويدَار – غُلامُ الظّاهِرِ – وحَاصَرَ «المَلكَ المُجَاهِدَ» مُدَّةً ، ثُمَّ ارْتَفَعَ «المَمَاليكُ» كَافَّةً إلىٰ التّهَائِم ، ثُمَّ أقْبَلَ الزَّعِيمُ بِالأشْرَاف وَحَارَبَ «المَمَاليكَ» في «جَاحِف سهَام» وَطَرَدَ الكُلَّ وَأسَرَ وَأهْلَكَ مِنَ المَمَاليكِ طَائفَةً ، وكَانَ ذَلكَ في ذِي الحِجَّةِ عَامَ أرْبع وعِشْرِينَ (٧٢٤هـ – ١٣٢٤م) .

وَفي العَام الَّذي بَعْدَه ادَّعَى «النَّاصرُ» وَلَدُ «الأَشْرَف» المُلْكَ وَوَقَفَ أَيَّاماً ، وَنَزَلَ المَلِكُ «المُجَاهِدُ» إلىٰ «زَبِيد» وَقَبَضَ عَلَى «النَّاصِر» وطلعه «تعز» فَلَبِثَ أَيَّاماً وَمَاتَ ، وَجُعِلَ في «الأَشْرَفِيَّة» مَدْرَسَة وَالِده ، وَبَقِيَ الظَّاهِرُ في ، الدُّمْلُوَة ، مُدَّةً ثُمَّ دَخَلَ «عدنَ» وَخَرَجَ مِنْهَا ، وَنَزَلَ «المَلِكُ المُجَاهِدُ» «عدنَ» وَأَخَذَهَا ، وَأَقَامَ «الظَّاهِرُ» إلىٰ عَام أَرْبَعَة وَثَلاثِينَ (٧٣٤هـ ـ ١٣٣٣ م) وَسَأَلَ الأَمَانَ وَالذِّمَّةَ ، فَأَجَابَهُ إلىٰ ذَلِكَ وَأَقَامَ مُعْتَقَلا إلىٰ أَنْ مَاتَ في عَامِهِ ذَلِكَ ، وَتَمَّ لَهُ الأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ وَاسْتَقَرَّ الحَالُ .

وَفي سَنَة ستٍ وَثَلاثِينَ (٧٣٦هـ ـ ١٣٣٥م) أَظْهَرَ الدَّرَاهِمَ الرُّبَاصِيَّةَ ، وَأَجْرَى المَالِكُ «المُجَاهِدُ» لِرِعَايَاهُ النَّوَاصِفَ فَارْتَفَقُوا بِذَلِكَ كَثِيراً ، وَفَرَّجَ ذَلِكَ عَنْهُمْ .

ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ تُبْنَى مَدْرَسَتُهُ «بِالحَرَم الشَّرِيفِ» وَجَعَلَ لَهَا وَقْفاً وَافِراً سَنَةَ أَرْبَعِينَ (٧٤٠هـ ـ ١٣٣٩م) ، وَحِجَّتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعَامَيْنِ ثُمَّ ذَهَبَ إلىٰ الحِجَّة الثَّانِيَة سَنَةَ إحْدَى وَخَمْسِينَ (٧٥١هـ ـ ١٣٥٠م) وَبَلَغَ إلىٰ مِصْرَ في صُحْبَة الحَاج ، وَأَقَامَ مُدَّةً ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْهَا سَالِماً .

وَفي سَنَة اثْنَيْنِ وَستِّينَ (٧٦٢هـ ـ ١٣٦١م) تُوُفِّيَتْ وَالِدَتُهُ «جِهَةُ صَلاحٍ» .

ثُمَّ خَالَفَ وَلَدُهُ «المُظَفَّرُ» وَقَصَدَ «عدنَ» ثُمَّ لاحَقَهُ إلَيْهَا فَوَلَّىٰ عَنْهُ ، وَدَخَلَهَا المَلِكُ المُجَاهِدُ» فَأَقَامَ أَيَّاماً وَعَاجَلَ الأَجَلُ وَتُوُفِّيَ آخر جُمَادَى الأُولىٰ سَنَةَ أَرْبَع وَستِّينَ (٧٦٤هـ ـ ١٣٦٣م) وَحُمِلَ إلى «تعز» وَدُفِنَ في مَدْرَسَتِهِ ـ جَعَلَ اللهُ جَنَّاتِ عَدْنٍ مَأْوَاهُ .

ثُمَّ اتَّفَقَ أَهْلُ العَقْدِ وَالحَلِّ عَلَى إقَامَة وَلَده «المَلِك الأَفْضَلِ العَبَّاسِ» وَكَانَ مِنَ العِلْم وَالأَدَبِ وَالفَضْلِ بِمَنْزِلَة ثُمَّ بَايَعُوهُ وَاسْتَقَرَّ أَمْرُهُ ، وَكَانَت

الأَطْرَافُ مُضْطَرِبَةً . وَكَانَ (وَلَدُ مكَائِيلَ) يَوْمَئِذٍ اسْتَوْلَى عَلَىٰ «حَرَضٍ» و «مَوْرٍ» ، وَ «سُرْدُدَ» وَغَيْرِهَا .

ثُمَّ أَقْبَلَ «الْمَلِكُ الأَفْضَلُ» وَجَرَّدَ إِلَيْهِ الْكَتَائِبَ عَلَى مُقَدَّمتهَا «الأَمِيرُ فَخْرُ الدِّينِ زِيَادُ» فَقَتَلَ «أَصْحَابَ ابن مِيكَائِيل» وَكَانَتِ الْمُوَاقَعَةُ في الْقَحْمَةِ يَوْمَ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَسُبْعُمَائَةٍ في جُمَادَىٰ . وَهَرَبَ وَلَدُ مِيكَائِيلَ إِلَىٰ «صَعْدَةَ» وَاسْتَوْلَىٰ «الْمَلِكُ الأَفْضَلُ» عَلَى سَائِرِ «أَقْطَارِ الْيَمَنِ» وَبَنَى فِي هَذَا الْعَام «الْمَدْرَسَةَ الأَفْضَلِيَّةَ» في «تعز»

وَفي سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّينَ (٧٦٦هـ–١٣٦٥م) خَرَجَ عَلَيْهِ «الْمُظَفَّرُ» وَدَخَلَ «حَرَضَ» و نَاصَرَهُ «إِمَامُ الزَّيْدِيَّةِ» ثُمَّ عَادَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَاتِلَ .

وَفي عَامِ إِحْدَى وَسَبْعِينَ (٧٧١هـ – ١٣٦٩م) جَاءَ «ابْنُ مِيكَائِيل و «إِبْرَاهِيمُ السَّيِّدُ» وَحَصَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ وُلاة الْجِهَاتِ حَرْبٌ فَانْكَسَرَ الْوُلاةُ وَقُتِلَ «الْقَاضِي جَمَالُ الدِّينِ الشَّرِيفُ» وَلَزِمَ الأَجَل «فَخْرُ الدِّينِ زِيَادُ» وَرَجَعَ وَلَدُ إِيَاسٍ بِمَنْ مَعَهُ إِلَىٰ «زَبِيدَ» فَوَقَعَ عَلَيْهِ «الْعَوَارِينُ» فَأَخَذُوا رُوحَهُ وَمَالَهُ وَاسْتَوْلُوا عَلَى «زَبِيدَ» وَجَاءَ «الأَشْرَفُ» عِنْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يُدْخِلُوهُمْ بَلْ ثَاوَرُوهُمْ ، في الْحَالِ حَتَى نَفَوهُمْ . ثُمَّ مَالُوا إِلى الْجِهَاتِ الشَّامِيَّةِ وَأَرْسَلُوا «بِالأَمِيرِ فَخْرِ الدِّينِ زِيَادٍ» طريق الْجَبَلِ فَأَتَىٰ «الْقَايِدِ أَحْمَدَ» وَأَطْلَقَهُ وَعَادَ سَالِماً .

ثُمَّ إِنَّ «الطَّوَاشِي أَهْيَفَ» وَصَلَ وَأَدَارَ رَأْيَهُ حَتَىٰ دَخَلَ «زَبِيدَ» يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ الثَّالِثِ مِنْ رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ وَكَانَ هَلاكُ «الْعَوَارِينِ» عَلَىٰ يَدِهِ .

ثُمَّ إِنَّ السُّلْطَانَ أَرْسَلَ المقانب الرجال ، فَلَمَّا عَلِمَ الأَشْرَافُ وَلَّوا هَارِبِينَ ، ثُمَّ وَقَفُوا عَامَيْنِ وَجَاءَ «ابْنُ مِيكَائِيلِ وَالأَشْرَافُ فَجَاءَهُمْ فَخْرُ الدِّينِ زِيَادُ»

في سُرْدُدَ ، وَكَسَرَهُمْ ، وَأَهْلَكَ مُقَدَّمَهُ ابنَ تَاجِ الدِّينِ ، في ربيع سَنَةِ اثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ (٧٩٢هـ) .

ثُمَّ في عَام سَبْع (٧٩٧هـ) بعدَهُ نَزَلَ «الإِمَامُ صَلاح» وَبَلَغَ إلى «بَابِ زَبِيدَ» وَوَقَفَ ثَلاثَ لَيَالٍ ، ثُمَّ تَرَاجَعَ هَارِباً مِنْ قَبْلِ وُصُولِ مَوَادِ السُّلْطَان. وَطَلَعَ عَلَى بِلادِ «بَني شَاوِرَ» وَوَاجَهَهُ الْفَقِيهُ «أَحْمَدُ بنُ زَيْدٍ» وَنَاظَرَهُ حَتى أَعْيَا بِهِ . وَكَانَ لَدَيْهِ مِنْ «بَني شَاوِرَ» نَحْوٌ مِنْ ثَلاثَةِ آلافٍ فَمَا اسْتَطَاعَ أَخْذَهُ فَأَسَرَّهَا لَهُ .

ثُمَّ نَزَلَ «المَلِكُ الأَفْضَلُ» «زَبِيدَ» وَدَخَلَهَا أَوَّلَ شَهْرِ رَجَبٍ وَأَقَامَ إِلىٰ يَوْمِ الْحَادِي وَالعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ عَامَ ثَمَانِيَةٍ وَسَبْعِينَ (٧٧٨هـ-١٣٧٦م) .

وَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ فَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى وَلَدِهِ الْبَاسِلِ وَصَفْوَتِهِ الْكَامِلِ «السُّلْطَانِ المَلِكِ الأَشْرَفِ إِسْمَاعِيلَ بنِ العَبَّاسِ» مَنْ لا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ في فَضْلِهِ ، وَلا يَأْتِي الزَّمَانُ بِمَلِكٍ مِثْلِهِ إلا مِنْ نَسْلِهِ ، وَتَمَّتْ لَهُ الْخِلافَةُ في يَوْمِ وَفَاةِ وَالِدِهِ - رَحِمَهُ اللهُ - وَأُلْحِقَ بِهِ إِلىٰ مَدْرَسَتِهِ في «تَعِز» وَدُفِنَ بِهَا يَوْمَ الإِثْنَيْنِ الرَّابِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ .

وَفي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ خِلافَتِهِ مَاتَ «ابنُ مِيكَائِيلَ» الَّذي ذَكَرْنَاهُ وَكَانَ مِنْ بَعْضِ أُمَرَاءِ السُّلْطَانِ المَلِكِ المُجَاهِدِ أَقْطَعَ إِيَّاهُ «حَرَض» وَأَقَامَهُ بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِهِ مَقَامَهُ في الأَمْرِ . ثُمَّ أَنَّهُ نَزَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ .

وَفي سَنَةِ إِحْدَىٰ وَثَمَانِينَ (٧٨١هـ-١٣٧٩م) تَقَدَّمَ السُّلْطَانُ «المَلِكُ الأَشْرَفُ» إِلىٰ «سُرْدُدَ» وَأَقَامَ بِهِ أَيَّاماً . وَفي ذَلِكَ الوَقْتِ قَدِمْتُ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَأَجَازَني وَأَمَرَ أَنْ أَتْبَعَ رِكَابَهُ العَالي .

وَفي هَذَا العَامِ حَجَّ المَحْمَلُ الأَشْرَفِيُّ ، وَكَانَ أَمِيرُ الرَّكْبِ «فَخْرُ الدِّينِ السُّنْبُلِيُّ» .

وَفي الْمُحَرَّمِ مِنَ السَّنَةِ هَذِهِ تُوُفِّيَ الْوَزِيرُ «تَقِيُّ الدِّينِ» وَوَلِيَ الْوِزَارَةَ بَعْدَهُ وَلَدُهُ «نور الدِّينِ عَلِيُّ بن عُمَرَ» .

وَفي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ (٧٨٤هـ - ١٣٨٢م) اسْتَمَرَّ الْقَاضِي وَجِيهُ الدِّينِ النَّظَارِي وَزِيراً ؛ ثُمَّ حَصَلَتْ زَلَّةٌ وَخَرَجَ لأَجْلِ ذَلِكَ مِنَ الْبِلادِ . ثُمَّ عَادَ نورُ الدِّينِ عَلِي حَاله إِلىٰ أَنْ هَلَكَ في شَهْرِ جُمَادَى الأُخْرَىٰ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ (٧٨٧هـ - ١٣٨٥م) .

وَاسْتَمَرَ الْقَاضِي شَرَفُ الدِّينِ الْفَارِقِي وَزِيراً شَهْراً .

وَاسْتَمَر الْقَاضِي «وَجِيهُ الدِّينِ بن عَباسَ» في رَمَضَانَ مِنْ عَامِهِ إِلىٰ أَنْ مَاتَ في الرابعِ وَالْعِشْرِينَ في عَرَفَةَ سَنَةَ تِسْعِينَ (٧٩٠هـ - ١٣٨٨م) .

ثم اسْتَمَر الْقَاضِي الأَجَلُّ «شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ ابْن الْوَزِيرِ تَقِيُّ الدِّينِ» في الثاني مِنْ صَفَرَ سَنَةِ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ (٧٩١هـ - ١٣٨٩م) إِلىٰ الآنِ .

وَلَـمْ يَزَلْ «السُّلْطَانِ الْمَلك الأَشْرَف» قَاصِداً طَرِيقَ الْحَقِّ ، حَسَنَ الطرِيقَةِ ، أَميناً عَلَىٰ الْخَليقَةِ إِلىٰ أَنْ تُوُفِّيَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - يوْمَ التاسع عَشَرَ مِنْ رَبيعِ الأَولِ في سَنَةِ ثَلاثٍ وَثَمَانمائة (٨٠٣هـ - ١٤٠٠م) وَدُفِنَ في مَدْرَسَتِهِ الأَشْرَفِيةِ في تَعِز، الْمَحْروسِ - بَرَّدَ الله مَثْوَاهُ - وَجَعَلَ الْجَنةَ مَأْوَاهُ - وَكَانَتْ نَفْسُهُ تؤْثِرُ الْعِلْمَ وَالْعُلَمَاء ، كَانَ مُتْقِناً في الْعُلوم مَشْغولا بِهَا - رَحِمَةَ اللهِ تَغْشَاه .

ثم ثَبَتَتِ الْبَيْعَة يَوْمَئِذ لِوَلَدِهِ السيْف الْمَاضِي في أَعْدَائِهِ ، وَالْوَابِلِ الْهَاطِلِ عَلَىٰ أَوْلِيَائِهِ مَوْلانَا «السُّلْطَانُ الْمَلكُ الناصرُ أَحْمَدُ» فحِينَئِذٍ سكن الدهْر بَعْد اضْطِرَابِهِ ، وَصَارَ الْحَقُّ في نِصَابِهِ ، وَحُمِلت رَايَاتهُ الْبِيضُ الْمَنْصُورَةُ وَزُفَّتْ يَوْمَ ثَامِنِ رَبيعِ الأَول مِنْ عَامِهِ وَكَان «السِّيري قَدْ حَط عَلَىٰ «حِصْنِ الْحَمْرَا» في مُدَّة مَرَضِ وَالِدِهِ السُّلْطَانِ وَسَاعَدَهُ «وَلَدُ مَهْدِيٌّ» - صَاحِبُ سَنَاح .

ثُمَّ إنَّ السُّلْطَانَ «الْمَلِكُ الناصِرُ» خَرَجَ يَوْمَ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِهِ ، فَأَخَذَ «سَنَاج» وَغَيْرَهُ ، وَرَفَعَ «السيري» مِنْ مَكَانِهِ ، وَنَهَبَ مَا مَعَهُمْ ثُمَّ عَادَ مَنْصُوراً

وَيَوْمَ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الأُولىٰ مِنْ عَامِهِ قَصَدَ حَدَّ «بَني سَيْف» وَأَبَادَ الأَقْرَانَ ، وَأَسَرَ الأَعْيَانَ .

ثُمَّ خَرَجَ بِلادَ الأَسَاوِدَةِ يَوْمَ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِهِ وَاسَلَّمُوا حُصُونَهُمْ بِالرِّضَا مِنْهُمْ ، ثُمَّ عَادَ «تعِز» .

وَحَصَلَ مِنْهُمْ خِيَانَةٌ وَقَصَدَهُمْ لأَجْلِهَا في الرَّابعِ مِنْ جُمَادَى الأُخْرَىٰ فَأَخْرَبَ بِلادَهُمْ وَحُصُونَهُمْ ، وَأَهْلَكَ مِنْهُمْ كَثِيراً .

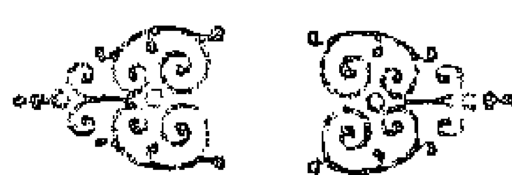
ثُمَّ سَارَ إلىٰ «زَبِيدَ» يَوْمَ الإثْنَيْنِ الثَّانِي والْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ فَأَقَامَ إلىٰ الْيَوْم الْعَاشِرِ مِنْ رَجَبَ بَعْدَهُ وَخَرَجَ إلىٰ « الْمَعَازِبَه » وَسَأَلُوا الذِّمَّةَ وَسَيَّرَ إلىٰ «حَنْكَة» الْمُخَالِفِينَ فَأَخَذَ مَا مَعَهُمْ وَمَعَ الرُّمَاةِ مِنْ خَيْلٍ ، وَدَخَلَ «زَبِيدَ» فَوَقَفَ إلىٰ أَوَّلِ يَوْم مِنْ شَعْبَانَ وَأَخَذَ «الْمَعَازِبَه» إبِلَ الْمُنَافِرَةِ فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الثَّانِي وَأَبَادَ مِنْهُمْ أُمَماً ، وَقَتَلَ شَيْئاً كَثِيراً . حَدَّثَ بَعْضُ الْعُدُولِ أَنَّهُ سَمِعَ «الْمَعَازِبَه» . يَقُولُونَ : «مَرِّنُوا هَذَا السُّلْطَانَ عَلَى الْخِلافِ حَتى يَتَوَطَّأَ لَكُمْ جَنَابُهُ فَانْعَكَسَ الأَمْرُ» .

وَفي الثَّانِي مِنْ شَهْرِ شَوَّالَ أَخَذَ السُّلْطَانُ الْمَلِكُ النَّاصِرُ «الْمَهْوَرَ» وَهُوَ حِصْنٌ عَظِيمٌ بِهِ انْحَسَمَتْ مَادَّةُ الْخِلافِ في مَخَالِفِ «سَهَام» وَتِلْكَ الأَطْرَافِ .

ثُمَّ طَلَعَ «تعِز» يَوْمَ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَة سَنَةَ ثَلاث وَثَمَانمَائَة .

وَفي أوَّلِ يَوْم مِنْ سَنَةِ أَرْبَع وَثَمَانِمَايَةٍ (٨٠٤هـ-١٤٠١م) أَخَذَ حِصْنَ رَيْمَةَ وَسَائِر مَا هُنَالِكَ . وَكَانَ افْتِتَاحُ هَذِهِ الأَمَاكِنِ عَلَىٰ يَدِ الأَمِيرِ الأَجَلِّ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنُ زِيَادِ الْكَامِلِي» وَمَا زَالَ مَوْلانَا السُّلْطَانُ الْمَلِكُ النَّاصِرُ قَائِماً عَلَىٰ قَدَم الجِدِّ والاجْتِهَادِ ، نَاهِضاً بِأَعْبَاء الْخِلافَةِ ، قَائِماً في اصْلاح فَاسِدِ البِلادِ والْعِبَادِ . نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ الْخَلْقَ عَلَىٰ طَاعَتِهِ ، وَأَنْ يَمدَّ في أَيَّام دَوْلَتِهِ ، إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٍ .

كَمُلَ هَذَا التَّارِيخُ وَبِتَمَامِهِ يَتِمُّ الكِتَابُ في الْيَوْم الثَّانِي مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّم أَحَدِ أَشْهُرِ سَنَةِ أَرْبَع وَثَمَانِمَائَةٍ (٨٠٤هـ-١٤٠١م) في مَدِينَةِ «تعز» الْمَحْرُوس وَالْحَمْدُ لله ، وَصَلِّ يَا رَبِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ .



علم النحو

بسم الله الرحمن الرحيم

النَّحْوُ

بِحَمْدِ اللهِ اسْتَفْتِحُ ، وَالصَّلاةُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ، وَبَعْدُ :

أقسام الكلام

فَأَقُولُ : ٱلْكَلامُ ثَلاثَةُ أَشْيَاء : وَهِيَ إِسْمٌ وَفِعْلٌ وحَرْفٌ .

الاسم وعلاماته

والإِسْمُ : يُعْرَفُ بِدُخُولِ الأَلِفِ وَاللاَّم ، وَالإِضَافَةِ ، وَالإِخْبَارِ عَنْه ، وَجَرِّه .

الفعل وعلاماته

وَالأَفْعَالُ : بِدخُولِ التَّاء السَّاكِنَةِ ، وَلَمْ ، وَكَوْنُه أَمْراً (١) ، وَهوَ : قَالَتْ ، وَلَمْ يَقلْ ، وَالأَمْر : اتركْ ، اكْتُبْ ، وَمَا عَدَاهمَا فَهوَ حرْفٌ (٢) .

أنواع الاسم

والاسْم : نَكِرَةٌ وَمَعْرِفَةٌ ، فَمَا صَحَّ فِيهِ «ال» مؤثرة (٣) فَهوَ نَكِرَةٌ .

المعارف

وَجمْلَةُ المَعَارِفِ خَمْسٌ : «الْمضْمَرُ(٤)» : مثل : «هُوَ» . و «العَلَمُ» : مِثْلُ : «زَيْدٌ» ، وَمَا دَخَلَ عَلَيْهِ «ال» : مثل : «الإِنْسَانُ والرَّجُلُ» وَ «اسْمُ الإِشَارَةِ» : «ذَا ، وَهٰذِهِ» وَنَحْوِهُمَا . وَ «مَا أُضِيفَ إِلىٰ وَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ الْمَعَارِفِ» .

(١) أي : كونه حدثاً .
(٢) أي ماعدا الأسماء والأفعال .
(٣)
(٤) أي : « الضمير » .

المعرب والمبني

وَ «الْمُعْرَبُ» : وَهُوَ شَيْئَان : «الإِسْمُ الْمُتَمَكنُ» وَ «الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ» .
وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ «مَبْنِيٌّ»

الاعراب وعلاماته

وَالإِعْرَابُ» : وَأَلْقَابُهُ : «رَفْعٌ» وَ «نَصْبٌ» وَ «جَرٌّ» و «جَزْمٌ» .
الرَّفْعُ بِالضَّمِّ ، وَالنَّصْبُ بِالْفَتْح ، وَالْجَرُّ بِالْكَسْرِ ، وَالْجَزْمُ بِإِزَالَةِ الحَرَكَةِ .

علامات إعراب الجمع المؤنث السالم

وَنَصْبُ الْجَمِيعِ (١) في الإِنَاثِ كَسْرُهُ ، مثل : السَّجَدَاتِ .

الأسماء الخمسة وإعرابها وعلامات إعرابها

وَ «أَبُوكَ» وَ «أَخُوكَ» وَ «حَمُوكَ» وَ «فُوكَ» وَ «ذُو مَالٍ» :
رَفْعُهَا بِالْوَاوِ ، وَنَصْبُهَا بِالأَلِفِ وَجَرُّهَا بِالْيَاء .

إعراب المثنى وعلاماته

الرَّفْعُ بِالأَلِفِ ، وَالنَّصْبُ وَالْخَفْضُ مِنْهُمَا بِالْيَاءُ : رَكْعَتَانِ ، رَكْعَتَيْنِ ، سَجْدَتَانِ ، سَجْدَتَيْنِ .

ـ الجمع المذكر السالم وعلامات إعرابه

والرَّفْعُ للْجَمعِ (٢) السَّالِم بِالْوَاوِ ، وَفَتْحُهُ وَجَرُّه بِالْيَاء : مِثْلُ : الْمَاشُونَ ، الْمَاشِينَ ، وَنُونُ الإِثْنَيْنِ مَكْسُورَةٌ ، وَنُونُ الْجَمِيعِ (٣) جُعِلَتْ بِالْفَتْح . وَإِذَا أُضِيفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا سَقَطَتْ .

---

(١) ، (٢) ، (٣) يعني بجمع

الأفعال الخمسة وعلامات إعرابها رفعاً ونصباً وجزماً

وَرَفْعُ أَفْعَالِ الإِثْنَيْنِ (١) ، والْجَمِيعِ بِالنُّونِ . مِثْلُ : يَقْتَرِعَانِ ، يَكْرَهُونَ والنَّصْبُ وَالْجَزْمُ بِحَذْفِ النُّونِ .

الأفعال - الماضي والمضارع والأمر

وَالأَفْعَالُ (٢) : مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٌ ، فَالْمَاضِي : مِثْلُ : «صَلَّى» «وَشَكَّ» وَالمُسْتَقْبَل : «يَقْصُرُ» و «يُقَدِّمُ» و «يُؤَخِّرُ» ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ . ثُمَّ لَهُ أَحْرُفُ نَوَاصِبَ لَهُ .

وَفِعْلُ الأَمْر مجْزُوم (٣) .

الفــاعل

والْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ أَبَداً .

المفعول به وإعرابه

والْمَفْعُول نَصْبٌ أَبَداً ، مثل : «غَسَلَ الرَّجُلُ ثِيَابَهُ» ، رَفَعْتَ «الرَّجُلُ» لأَنَّهُ الْفَاعِلُ ، وَنَصَبْتَ الثِّيَابَ لأَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهَا ، وَضَرَبَ الزَّيْدَيْنِ الْعُمَرَانِ» ،

حالات تقديم أو تأخير الفعل على الفاعل

إِذَا قَدَّمْتَ الْمَفْعُولَ ، وَأَخَّرْتَ الْفَاعِلَ ، وَإِنَّمَا قِيلَ : ضَرَبَ ، وَلَمْ نَقُلْ : ضَرَبُوا ، لأَنَّ الْفَاعِلَ إِذَا قُدِّمَ وُحِّدَ ، وَإِذَا تَأَخَّرَ ثُنِّيَ وَجُمِعَ .

---

(١) أي الأفعال المضارعة التي لحقتها ألف الأثنين .

(٢) أي الأفعال المضارعة التي لحقتها واو الجماعة

(٣) هذا وهم والمعروف بناء فعل الأمر .

المبتدأ والخبر

«الابْتِدَاءُ» كُلُّ اسْمٍ ابْتَدَأْتَ بِهِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ عَامِلٌ مِنْ الْعَوَامِلِ وهو رُفِعَ ؛ وَخَبَرُهُ مِثْلُهُ إِذَا كَانَ اسْماً وَاحِداً : تَقُولُ : زَيْدٌ سَائِرٌ ، تَرْفَعُ زَيْداً بِالابْتِدَاءِ ، وَسَائِراً ، لأَنَّهُ خَبَرُهُ .

حروف الجر

وَ «حُرُوفُ الْجَرِّ» وَهِيَ : «مِنْ» وَ «فِي» وَ «عَلَى» «إِلى» وَ «عَنْ» و «الْكَافُ» و «الْبَاءُ» وَ «تَا الْقَسَمِ» و «مُذْ» و «مُنْذُ» «فَاللامُ» و «رُبَّ» هَذِهِ كُلُّهَا تَجرُّ مَا بَعْدَهَا : تَقُولُ : ظَهَرَ مِنَ الدَّارِ إِلىٰ الْعَرَصَةِ» وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا .

المضاف والمضاف إليه

وَإِذَا أُضِيفَ اسْمٌ إِلىٰ اسْمٍ فَالثَّانِي مَجْرورٌ بِالإِضَافَةِ ، تَقُولُ : «ابْنُ فُلانٍ» وَ «دَارُ زَيْدٍ» ، جَرَرْتَ فُلاناً وَزَيْداً بِالإِضَافَةِ .

الحروف النواسخ وعملها

وَالحرُوفُ الَّتِي تَنْصِبُ الأَسْمَاءَ وَتَرْفَعُ الأَخْبَارَ : «إِنَّ» و «أَنَّ» و «كَأَنَّ» و «لَيْتَ» و «لَعَلَّ» و «لكِنَّ» ، يَقُـولُ : «إِنَّ زَيْداً قَائِمٌ» نُصِبَ زَيْدٌ بِإِنَّ وَرَفَعْتَ قَائماً لأَنَّهُ الْخَبَرُ ، لإِنَّ ، وَمِثْلُه : «لَعَلَّ» .

الأفعال النواسخ وعملها

«أَصْبَحَ» وَ «أَضْحَى» وَ «بَاتَ» وَ «مَازَالَ» وَ «مَا بَرِحَ» و «مَا انْفَكَّ» وَ «مَا فَتِئَ» و «مَا دَامَ» تَقُولُ من ذَلِك : «كَانَ زَيْدٌ قَائماً ، رَفَعَتَ زَيْداً لأَنَّهُ اسْمُ كَانَ ، وَنَصَبْتَ قَايماً لأَنَّهُ خَبَرُهَا ، وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا .

الحروف التي تنصب الفعل المضارع

الْحُرُوفُ الَّتي تَنْصِبُ الأَفْعَالَ الْمُضَارِعَةَ : «أَنْ» و «لَنْ» و «إِذَنْ» وَ «كَيْ» وَمَا قُدِّرَ فِيهِ أَنْ نَقُولَ : أَرَى أَنْ يَطِيبَ » «وَهَذَا لَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ» وَمَا أَشْبَهَه .

جزم الفعل المضارع وأدوات جزمه

الْحُرُوفُ الْجَازِمَةُ لِلأَفْعَالِ : «لَمْ» و «لامُ الأَمْرِ» و «لا» في النَّهْي نَحْوَ : «لَمْ يَذْهَبْ» - بِإِسْكَانِ الْبَاء - فَإِذَا كَانَ في آخِرِ الْفِعْلِ حَرْفُ عِلَّة فَجَزْمُهُ بِإِسْقَاطِ آخِرِهِ . نَقُولُ : لَمْ تَكْفِ وَ «لَمْ يَبْقَ» وَكَذَلِكَ جَزْمُ : يَفْعَلانِ ، وَيَفْعَلُونَ - بِإِسْقَاطِ النُّونِ .

نائب الفاعل

«الْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فَاعِلُهُ يُرْفَعُ أَبَداً . يَقُولُ «ضُرِبَ الرَّجُلُ» يُضَمُّ أَوَّلُ الْفِعْلِ وَكَسْرُ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّياً إِلَى اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَارْفَعِ الأَوَّلَ وَانْصِبْ مَا عَدَاهُ . تَقُولُ : «أُعْطِيَ زَيْدٌ شَيْئاً» و «أُلْزِمَ عمرو مَالا » وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

النعت

« النَّعْتُ » يَتْبَعُ مَنْعُوتَهُ في إِعْرَابِهِ وَتَعْرِيفِهِ وَغَيْرِهِ يَقُولُ : «قامَ زَيْدٌ الْبَائِعُ» رَفَعْتُ زَيْداً بِفِعْلِهِ ، وَرُفِعَ الْبَائِعُ لأَنَّهُ نَعْتٌ لَهُ .

العطف وحروف العطف

وَ «حُرُوفُ الْعَطْفِ» : «الْوَاوُ» وَ «الْفَاءُ» وَ «ثُمَّ» و «أَوْ» و «لا» و «بلْ» و «أَمَّا» و «أَمْ» و «حَتى» . و «لكنْ» . هذه الأَحْرُفُ يَصِيرُ بِهَا الثَّاني كَالأَوَّلِ في الإِعْرَابِ تَقُولُ : عَادَ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ» رَفَعْتَ زَيْداً لأَنَّهُ فَاعِلٌ وَغَيْرُهُ لأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْه . وَمِثْلُ ذَلِك مَا أَشْبَهَهُ .

التوكيد

«التَّوْكيدُ» : وَأَحْرُفُهُ : «عَيْنُهُ» ، «نَفْسُهُ» و «كُلُّ» و «جَميعُ» و «أَجْمَعُ» وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهَا . نَقُولُ : «جَاءَنِي زَيْدٌ نَفْسُهُ» يُرْفَعُ زَيْدٌ لأَنَّ فَاعِلٌ ، وَيُرْفَعُ «نَفْسُهُ» لأَنَّهُ تَوْكِيدٌ ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ .

البدل

و «الْبَدَلُ» : يَتْبَعُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الإِعْرَابِ ، وَيَجُوزُ إِبْدَالُ مَعْرِفَةٍ مِنْ نَكِرَةٍ ، وَمَعْرِفَةٍ مِنْ مَعْرِفَةٍ وَعَكْسِهِمَا : يَقُولُ : «جَاءَ أَبُوكَ زَيْدٌ» وَجَاءَ أَخُوكَ رَجُلٌ صَالِحٌ .

الحـــال

و «الْحَالُ» : مَنْصُوبٌ أَبَداً ، وَهُوَ كُلُّ اسْمِ نَكِرَةٍ جَا بَعْدَ اسْمِ مَعْرِفَةٍ قَدْ تَمَّ الْكَلامُ دُونَهُ يقولُ مِنْ ذَلِكَ :

«جَاءَ زَيْدٌ رَجُلا» ـ نَصَبْتَ رَجُلا عَلَىٰ الْحَالِ ، وَمِثْلُهُ «أَقْبَلَ زَيْدٌ ضَاحِكاً» و «هَذَا أَبُوكَ مُطْلَقاً» ، و «فِي الدَّارِ زَيْدٌ قَايِماً» و «عِنْدَكَ عَمْرُو جَالِساً» وَقِسْ عَلَيْهِ .

الظرف الزماني والظرف المكاني

وَاعْلَمْ أَنَّ «الظُّرُوفَ» عَلَىٰ وَجْهَيْنِ : «ظَرْفُ زَمَانٍ» و «ظَرْفُ مَكَانٍ» ، فَالزَّمَانِيُّ ، مثل : «يَوْمَ» و «سَاعَةَ» و «بُكْرَةَ» و «حِينَ» «وَهَذَا الأَشْهُرُ» ، و «عَامَ» و «وَقْتَ» و «قبلَ» و «بَعْدَ» وما أَشْبَهَ ذَلِكَ .

و الْمَكَانِيُّ في مثلِ : «حَيْثُ» و «أَمَامَ» و «فَوْقَ» و «تَحْتَ» و «عِنْدَ» وَ «حَوْلَ» وما أَشْبَهَ ذلكَ .

وَهُوَ يَكُونُ مَنْصُوباً إِذَا أُتِيَ بِهِ ظَرْفاً في مَوْضِعِهِ : نَقُولُ من ذَلِكَ :

«بِيعَ عِنْدَهُ الْيَوْمَ» نصبَ «عِنْدَهُ» و «الْيَوْمَ» عَلَىٰ أَنَّهُ ظَرْفٌ : «عِنْدَ» : مِنْ ظُرُوفِ الْمَكَان . و «الْيَوْمَ» : مِنَ الَّتِي لِلزَّمَانِ . ومِثْلُهُ : «وَقَعْتُ أَمَامَ زَيْدٍ» وَ «خَرَجْتُ يَوْمَ الأَحَدِ» و «سَأَرْبَحُ بَعْدَ هَذَا» و «سِرْتُ فَرْسَخَيْنِ» .

الاغراء

وَإِذَا أَغْرَيْتَ بِشَيءٍ أَوْ حَذَّرْتَ مِنْهُ فَانْصِبْهُ ، وَالْعَرَبُ لا تُغْرِي إلا بِثَلاثَةِ أَحْرُفٍ وَهِيَ : «عِنْدَكَ» و «عَلَيْكَ» و «دُونَكَ» كَقَوْلِكَ : عَلَيْكَ زَيْداً يَنْصِبُ زَيْداً بِالإِغْرَا ـ وَمَعْنَاهُ : إِلْزَمْ أَوْ خُذْ زَيْداً . وَمِثْلِهِ : «عِنْدَكَ بَكْراً» و «دُونَكَ بِشْراً» أَي : خُذْهُ .

التحذير

وَتَقُولُ في التَّحْذِيرِ : «الأَسَدَ الأَسَدَ» و «إِيَّاكَ الأَمَلَ» . يُرِيدُ : احْذَرِ الأَمَلَ .

التمييز

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيءٍ ذَكَرْتُهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنْوَاعاً ، ثُمَّ مَيَّزْتَهُ بِنَوْعٍ نَكِرَةٍ . كَانَ الْمُمَيِّزُ مَنْصُوباً ، نَقُولُ من ذَلِكَ (خَمْسَةُ عَشَرَ دَاراً) . ، نَصَبَ الدَّار عَلَىٰ التَّمْيِيز ، وَكَذَلِكَ : «عِنْدِي أَرْطَالٌ زَيْتاً سِتُّونَ أَلْفاً» و «فُلانٌ أَكْثَرُ النَّاسِ مَالا ، وَأَحْسَنُ النَّاس وَجْهاً» .

التعجب

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا تُعجِّبَ مِنْهُ بِمَا فَهُوَ مَنْصُوبٌ ، تَقُولُ : مِنْ ذَلِكَ : «مَا أَحْسَنَ زَيْداً !» ـ انْتَصَبَ زَيْدٌ لأَنَّهُ مُتَعَجَّبٌ مِنْهُ . وَإِذَا ثَنَّيْتَ تَقُولُ : «مَا أَحْسَنَ الزَّيْدَيْنِ» وَإِذَا جَمَعْتَ تَقُولُ : «مَا أَشَرَّ الْقَاذِفِينَ» . وَتَقُولُ : مَا أَقْدَمَ عَامِراً» ، و «مَا أَغْلَىٰ ثَوْبَهُ» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

المنادى

ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا نَادَيْتَ اسْماً مَعْرِفَةً مُنْفَرِداً فَإِنَّهُ يَكُونُ مَرْفُوعاً بِلا تَنْوِينٍ ، مِثْلُ : «يَا زَيْدُ !» و «يَا أَيُّهَا الدَّاخِلُ !» . وَإِذَا نَادَيْتَ نَكِرَةً فَانْصِبْ وَنَوِّنْ : «يَا رَجُلاً ! أَقْبِلْ» وَ «يَا ذَاهِباً ! ادْخُلْ» يُرِيدُ يَا رَجُلا مِنَ الرِّجَالِ ، فَكُلُّ مَنْ أَجَابَ فَهُوَ الَّذِي نَادَيْتَ . وَإِذَا نَادَىٰ مُضَافاً انْتَصَبَ ، مثل قوله : «يَا عَبْدَ اللهِ !» و «يَا أَبَا بَكْرٍ !» وَ «يَا غِلْمَانَ دَوَابِي !» وَ «يَا صَاحِبَ الدَّارِ !» و «يَا أَخَانَا !» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

تذكير العدد وتأنيثه

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَدَدَ الْمُذَكَّرَ مِنْ ثَلاثَةٍ إِلَىٰ عَشْرَةَ ـ بِالْهَاءِ وَعَدَدَ الْمُؤَنَّثِ مِنَ الثَّلاثِ إِلَىٰ عَشْرٍ بِغَيْرِ هَاءٍ . وَتَقُولَ فِي الْمُذَكَّرِ : «ثَلاثَةُ رِجَالٍ» ، وَخَمْسَةُ أَحْمَالٍ ، وَ عَشْرَةُ أُصُولٍ .

وَفِي الْمُؤَنَّثِ : «ثَلاثُ نِسَا» ، و «خَمْسُ جَوَارٍ» ، و «عَشْرُ بَنَاتٍ» ، وَإِذَا جَاوَزَ الْعَشْرَةَ قُلْتَ فِي الْمُذَكَّرِ : «أَحَدَ عَشَرَ رَجُلا» ، وَثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلا ، حَذَفْتَ الْهَاءَ مِنَ الْعَشَرَةِ ، مِنْ ذَلِكَ . وفي ضِدِّهِ يَقُولُ : «إِحْدَى عَشْرَةَ جَارِيَةً» فَأَثْبَتَ الْهَاءَ فِي ذَلِكَ وَقِسْ عَلَيْهِ .

المستثنى وأدواته

واعْلَمْ أَنَّ الْحُرُوفَ الَّتِي يَسْتَثْنِى بِهَا : «إلا» و «غَيْرُ» و «سِوَى» و «حَاشَى» وَ «خَلا» ، و «مَا عَدَا» و «مَا خَلا» و «بَلْ» و «لَيْسَ» ولا يَكُونُ و إلا أَنْ يَكُونَ .

وَإِذَا اسْتَثْنَيْ بِإِلا وَكَانَ أَوَّلُ الْكَلام مُوجَباً فَانْصِبْ مَا اسْتَثْنَيْتَ . كَقَوْلِهِمْ : «قَامَ الْقَوْمُ إِلاَّ زَيْداً» «مَرَرْتُ بِهَؤُلاءِ إِلاَّ وَلَداً» و «هَذَا دِينَارٌ إِلاَّ رُبُعاً» .

فَإِنْ كَانَ أَوَّلُ الْكَلام إِنْكَارٌ أَجْرَيْتَ مَا بَعْدَ «إلا» عَلَى مَا كَانَ مِنَ الإِعْرَابِ وَإِلاَّ عَلَى الْبَدلِ مِثل قَوْلِهِمْ : «مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلاَّ الأُمُّ» . و «مَا رَأَيْتُ أَحَداً إِلاَّ أَبَاهُ» و «مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلاَّ أَبِيهِ» .

وَإِذَا اسْتَثْنَيْتَ : «بِغَيْرِ» و «سِوَى» و «حَاشَى» «خَلا» فَاخْفِضِ الْمُسْتَثْنَىٰ مِثْلُ قَوْلِهِمْ : «قَامَ الأَوْلِيَاءُ غَيْرُ الْهَاشِمِيِّ» ، و «سِوَى شَاهِدٍ» وحَاشَىٰ زَيْدٍ» ، و خَلا الرَّجلِ» .

وَأَمَّا «بِمَا» «خلا» و «ما عَدَا» و «لَيْسَ» و «لا يَكُون» فَإِنَّكَ فِي «الموجَبِ» و «المنفيِّ» يُنْصَبُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ تَقُولُ : «قَامَ النَّاسُ مَا خَلا زَيْداً» ، و «مَا عَدَا زَيْداً» و «لَيْسَ زَيْدٌ» أَو «لا يَكُونُ زَيْداً» ، و «مَا قَامَ الْقَوْمُ مَا خَلا زَيْداً» ، وَإِذَا كَانَ بِإِلا أَنْ يَكُونَ ، فَإِنْ شَاءَ رَفَعَ ، وَإِنْ شَاءَ نَصَبَ . تَقُولُ : «إِلا أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ» و «إِلا أَنْ يَكُونَ زيداً» .

وَإِذَا اسْتَثْنَىٰ بِـ «لا سِيَّمَا» فَإِنْ شَاءَ رَفَعَ ، وَإِنْ شَاءَ جَرَّ . مِنْ ذَلِكَ تَقُولُ : «جَاءَنِي الْقَوْمُ ولا سِيَّمَا زَيْدٌ» و «لا سِيَّمَا زَيْدٍ» .

التأنيث وعلاماته

«التَّأْنِيثُ» : وَعَلامَاتُهُ «الْهَاءُ» و «الْيَاءُ» و «الْهَمْزَةُ الْمَعْرُوفَةُ» فَالْهَاءُ لازِمَةٌ لَهُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ : «الْقَاعِدَةُ» و «الْمُفَوَّضَةُ» وَمَا أَشبه ذَلِكَ و «الْهَمْزُ» نَحْوُ : «سَوْدَا» وَ «بَيْضَاءُ» .

وَ «الْيَاءُ» نحوُ قولهم : «إِحْدَى» و «أُخْرَى» وما أَشْبه ذَلِكَ .

وَقَدْ جَاءَتْ بِلا عَلامَة ، وَتُدْرَكُ بِالسَّمَاعِ ، مِثْلُ : «الأَرْضُ» «والسَّمَاءُ» و «الرِّيَاحُ» و «الْيَدُ» و «الدَّارُ» و «الدَّلْوُ» و «الْكَأْسُ» و «الدِّرْعُ» و «الْفَرَسُ»

و «النَّفْسُ» و «الْحَرْبُ» و «الطَّرِيقُ» و «الْعَصَا» و «الرُّوحُ» و «السُّوقُ» و «الْحَانُوتُ» وكل ذَلِكَ يذَكَّرُ وَيؤَنثُ ، وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَاتُ ، وكُلُّ شَيْءٍ في بَدَنِ الإِنْسَانِ منه اثنان ، فَإِنَّهُ مُؤَنَّثٌ إلا الْحَاجِبَيْنِ والْخَدَّيْنِ والْجَنْبَيْنِ ، والْقَدَمَيْنِ وكُلُّ شيءٍ مِنْهُ في الْبَدَنِ واحِدٌ فَإِنَّهُ يُذَكَّرُ إلا «الكرْشَ» «والإِسْتَ» .

مواقع ألفات الوصل

«أَلِفَاتُ الْوَصْلِ» : اعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ الأَلِفَاتِ التي عَلَىٰ أَوَائِلِ الأَسْمَاءِ أَلِفَاتُ قَطْعٍ إلا في عَشَرَةِ أَسْمَاءٍ ، فَالَّذي فِيها أَلِفُ وَصْلٍ وَهِيَ : «ابْنٌ» و «ابْنَة» و «امرُؤٌ» «امرَأَةٌ» و «اثْنَتَانِ» وإنَّ «اسْم» و «اسْتَ» و «ألف التَّعْرِيف» و «ألف المصْدَرِ» كَقَوْلِكَ : «اسْتِمْتَاعٌ» و «اسْتِرْجَاعٌ» و اخْتِلافُهُمَا وما أشبه ذَلِكَ .

الأسماء التي لا تنصرف

«الأَسْمَاءُ الَّتي لا تَنْصَرِفُ» : اعْلَمْ أَنَّ الأَسْمَاءَ الَّتي لا تَنْصَرِفُ عِشْرُونَ وَجْهاً . مِنْهَا عَشَرَةٌ لا تَنْصَرِفُ في مَعْرُوفٍ ولا نَكِرَةٍ فَأَحَدُهَا مَا كَانَ عَلَى مِثْلِ «أَفْعَلَ» إِذَا كَانَ نَعْتاً مثلُ : آخَر ، وبر ، وَالزمْ وأمكن ، وما أشبه ذلك .

والثَّاني : مَا كَانَ عَلَىٰ «فَعْلان» الَّذي أُنْثَاه «فَعْلَىٰ» مثل : «سَكْرَانَ» فَإِنَّ أُنْثَاهُ «سَكْرَىٰ» ، وما أشبه ذلك .

والثَّالِثُ : مَا كَانَ عَلَى أَفْعَلاَءَ مثل : أَصْدِقَاءُ وَأَوْلِيَاءُ وَنَحْوُهُ .

الرَّابِعُ : مَا كَانَ عَلَىٰ «فُعَلاَ» مِثل : ««عُلَمَاءُ» و «فُقَهَاءُ» ونحوه .

وَ «الْخَامِسُ» : مَا كَانَ عَلَىٰ فَعْلا مثل : «سَوْدَا» و «عَذْرَا» و «زَهْرَا» ومثل ذلك .

السَّادِسُ : مَا كَانَ عَلَىٰ «فَعْلَىٰ» نحو : «مَرْضَىٰ» و «أَسْرَى» ونحوه .

السابعُ : مَا يَكُونُ عَلَىٰ «فُعْلَىٰ» مثل : «بُشْرَىٰ» و «عُمْرَىٰ» و«رُبَّىٰ» ونحوه.

الثَّامِنُ : مَا كَانَ عَلَى «فِعْلَىٰ» مثل : «إِحْدَىٰ» و «ذِكْرَىٰ» ونحوه .

والتَّاسِعُ : مَا يَكُونُ بعد أَلِفِ الجَمِيعِ منه أكثر من حَرْفٍ واحِدٍ مثل : «مَسَاجِدَ» و «دَرَاهِمَ» و «دَوَابَّ» و «شَوابَّ» وما أشبه ذلك .

العَاشِرُ : مَا كَانَ مَعْدُولا من العَدَدِ مثل «مَثْنَى» و «ثُلاثَ» و «رُبَاعَ» ونحوه .

وَأَمَّا العَشَرَةُ الَّتِي لا تَنْصَرِفُ فِي المَعْرِفَةِ وَتَنْصَرِفُ فِي «المُنَكَّرِ» وَأَحَدُهَا : مَا هُوَ اسْمٌ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ أَكْثَرَ من ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ مثل : «جِبْرَائِيلَ» و «بَابَكَ» و «إِسْرَائِيلَ» و «هَارُونَ» وَمَا أَشبه ذَلِكَ .

والثَّاني : كُلُّ اسْمٍ يَلِيقُ لأُنْثَى عَلَىٰ أَكْثَرِ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ لا عَلامَةَ فِيهِ لِتَأْنِيثٍ مِثْلُ : «سُعَادَ» ، و «مَرْيَمَ» وما أشبه ذَلِكَ .

والثَّالث : كُلُّ اسمٍ فِي آخره «ها» المؤنَّثِ مثل «حُذَيْفَةَ» و «فَاطِمَةَ» وَ «خَدِيجَةَ» ومَا أَشبه ذَلِك .

والرابعُ : كُلُّ اسمٍ مُؤَنَّثٍ ، عَلَىٰ ثلاثةِ أَحْرُفٍ ، نحو : «قدم» و «نلر» وما أشبه ذلك .

وَالخَامِس : كلُّ اسم لِمُذَكَّرٍ سَمَّيْتَ بِهِ مُؤَنَّثاً أَو لإِنَاثٍ وَجُعِلَ للمَذَاكيرِ ، إِذَا كَانَ عَلى أكثر من أحرفٍ ثلاثةٍ : مثل رَجُلٍ يُقَالُ له «مَرْيَمُ» أَوْ امْرَأَة يُقَالُ لَهَا جَابِرُ» وما اشبه ذلك .

والسادسُ : كل اسم عَلَىٰ فِعْلٍ مِمَّا لا يَحْسُنُ فِيهِ الأَلِفُ واللام ، مثل : «عُمَرُ» و «زُفَرُ» ما أشبهه ذلك .

والسَّابعُ : كلُّ اسم عَلَىٰ «فَاعُول» مثل : «جَالُوتَ» و «طَالُوتَ» وكل مَا أشبه ذلك .

والثَّامِنُ : وَهُوَ كُلُّ اسم عَلَىٰ مثال الفِعْلِ المُسْتَقْبَلِ والأَمْرِ مثل : «يَزِيدُ» «أَوْجِبْ» ونحوه .

والتَّاسِعُ : كل اسم عَلَىٰ وزن «فَعْلان» و «فَعْلان» أو «فُعْلان» ، إِذَا كَانَ النُّونُ مِنْهُ زَائِدَةً مثل : «سَعْدَانَ» و «زَيْدَانَ» و «بُرْهَانَ» ونحو ذلك .

والعاشِرُ : كل اسمين صُيِّرا اسماً واحِداً مثل : «حَضْرَمَوْتَ» و «مَعْدِيكَرِبَ» ، وما أشبه ذلك .

وَاعْلَمْ أَنَّ أَسْمَاءَ الأَنْبِيَاء ، عَلَيْهِمُ السَّلام ، لا تَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ إلا سِتَّةً مِنْهُمْ ، «نُوحاً» و «دَاودَ» و «لُوطاً» و «صَالِحاً» و «شُعَيْباً» و «مُحَمَّداً» صلى الله عليه وعليهم .

وَأَسْمَاءُ البُلْدَانِ : الكُلُّ لا تَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ إلا وَاسِطاً و «دابِعاً» و «بَدْراً» و «هَجَراً» و «حُنَيْناً» و «حِجْراً» فإِنَّكَ بِالْخِيَارِ في صَرْفِ هَذِه ، وَتَرْكِ صَرْفِهَا ، فَافْهَمْ ذَلِكَ .

المصادر وعملها

واعْلَمْ أَنَّ لِلْمَصَادِرِ أَحْوَالاً فَمَا كَانَ مِنْهَا تَوْكِيدُ فِعْلٍ كَانَ مَنْصُوباً نَحْوَ ضَربَ ضَرْباً ، وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى أَفْعَلَ أو انْفَعَلَ وَكَانَ جَارِياً عَلَى الفِعْلِ عَمِلَ مثل الفِعْلِ مِثْلَ :

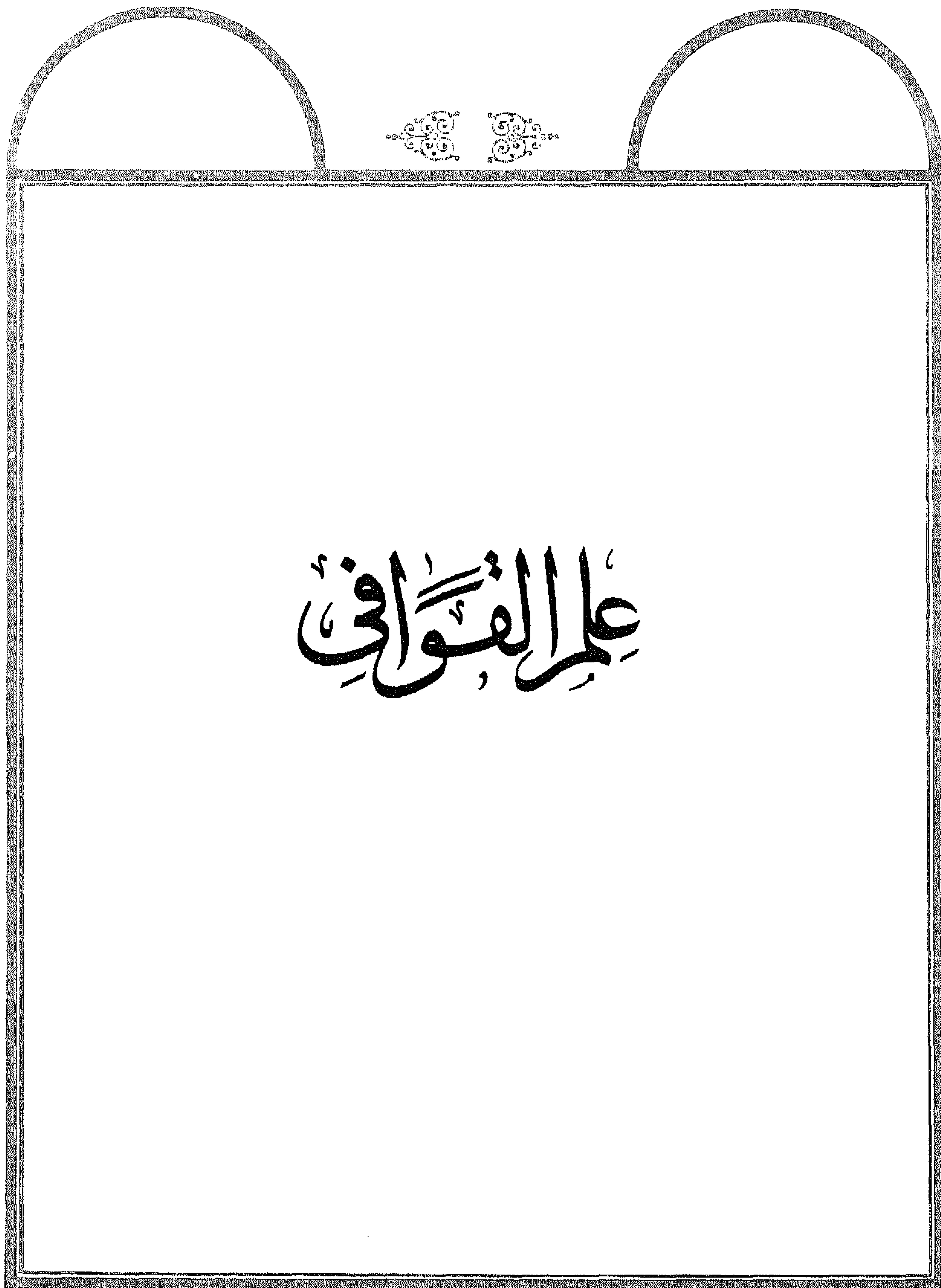
أَعْجَبَ ضَرْبُ زَيْدٍ (١) عَمْراً وَخَالِداً ، فَيَكُونُ زَيْدٌ في مَوْضِعِ نَصْبٍ لأَنَّهُ المفعُولُ . فَإِنْ أَدْخَلْتَ الأَلِفَ واللامَ أَوْ نَوَّنْتَ رَفَعْتَ الفَاعِلَ وَنَصَبْتَ الْمَفْعُولَ . فَنَقُولُ أَعْجَبَ الضَّرْبُ زَيْداً عَمْراً خَالِداً ، وَأَعْجَبَ ضَرْبٌ زَيْداً عَمْراً وَخَالِداً فَافْهَمْ ذلك .

هَذَا آخِرُ الْمَجْمُوعِ في الْعَرَبِيَّةِ وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَأْلِيفِ ذلك في الثَّامِنْ مِنْ عَرَفَةَ سنة ثلاث وثمانمائة (٨٠٣هـ) .

قَالَ مُؤَلِّفُهُ الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المقري الشَّاوَرِي ، سَامَحَهُ الله ، كَانَتْ هِجْرَتِي مِنَ الْمَوْطِنِ «بيت حُسَيْنٍ» إلى الأَبْوَابِ الأَشْرَفِيَّةِ عَامَ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ وَسَبْعِمَائَةٍ في حَدَاثَةٍ مِنَ السِّنِّ وَقَدْ أَخَذْتُ شَيْئاً مِنَ الْعِلْمِ في الشَّرْعِ والأَدَبِ ، وَنَظَمْتُ الْقَافِيَةَ ، ثُمَّ لَمَّا دَخَلْتُ «زَبِيدَ» أَخَذْتُ في الإِشْتِغَالِ بِطَلَبِ الْفِقْهِ عِنْدَ الإِمَامِ جَمَالِ الدِّينِ الريمي - رحمه الله ، والنَّظَرِ في عِلْمِ الأَدَبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَقْتاً إلى شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ (٧٩٤ هـ) . وَتَعَرَّضْتُ لِمَعْرُوفِهِ ثَانِياً ، فَأَفَاضَ عَلَيَّ سَحَائِبَ كَرَمِهِ ، وَمَلا يَدَيَّ بِالْكَرَامَةِ والنِّعْمَةِ وَأَضَافَ إِلَيَّ تدريسَ الْمَدْرَسَةِ الْمُجَاهِدِيَّةِ وَنَظَرَهَا وَنَظَرَ مَدَارِسَ عِدَّةٍ ، وَجَعَلَ لِي جَامكيةَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثمَائةِ دينار ومائةً أيضاً لِغِلْمَانٍ مُضَافَيْنِ وَصَرَفَ إِلَيَّ داراً كَامِلَةَ الْمَرَافِقِ ، فيها عَيْنُ مَاءٍ جَارِيَةٌ وَنِعَمٌ وَافِيَةٌ فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ ، كَرَّمَهُ الله في رَوْضٍ أَرِيضٍ وَجُودٍ فَائِضٍ عَرِيضٍ ، إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ الله . قَابَلَهُ الله بِرِضْوَانِهِ ، وَمَلَّكَهُ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ في جِنَانِهِ ، ثم انْتَقَلَ الأَمْرُ في الْمُلْكِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَدِهِ الْمَلِكِ النَّاصِرِ - مَدَّ الله في أَيَّامِهِ - فَأَعْطَانِي أَلْفَ دِينَارٍ وَأَجْرَى لِيَ الْجَائِزَةَ وَالْجَامكيَّةَ ، وَشُغِلَ بِأَمْرِ الْجِهَادِ وَالْبِلادِ

(١) منصوب على المفعول والإضافة غير حقيقية .

وَصَلْتُ إلى هَذَا التَّارِيخِ يَوْمَ الثَّامِنِ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِمَائَةٍ ، وَقَدْ جَاءَنِي مِنْهُ وُعُودُ صَادِقَةٌ فَأَنَا في رَجَا وَفَائِهَا وَانْتِظَارِها ، وَعَوْدَةٌ صَادِقَةٌ وَمُرُوءَتُهُ سَابِقَةٌ وَلاحِقَةٌ وَمَعَارِفِهِ في عَوَارِفِهِ الْمُتَدَافِقَةِ غَارِقَة ، مَدَّ اللهُ مُلْكَهُ ، وجَعل الدُّنيا كُلَّهَا مُلْكَهُ ، وَبَعْدَ هَذا فَمَنْ وَقَفَ عَلَى هذا الْكِتَابِ ، وَوَجَدَ فِيهِ سَهْواً وخَطَأً ، وَلَمْ يَجِدْ لَهُ تَأْوِيلا فيه قَدْ أَذِنْتُ لَهُ أَنْ يُصْلِحَ مَا وَجَدَ ، وَكَانَ عُذْرِي عِنْدَه مَبْسُوطاً ، فَإِنِّي بَلَغْتُ فيه مِنْ مُلاقَاةِ العَوَارِضِ الْمَانِعَةِ حداً حَصَلَ مَعَهُ الذُّهُولُ بِهِ عَلَيَّ . وَمَا في ضِمْنِ الْكِتَابِ هذا مِنِ الْتِزَامِ ما لا يَلْزَمُ ، وَسُلُوكِ هَذِهِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَخَذْتُ مِنْهَا البَكَارَةَ ، وَشَرَعْتُ لأَهْلِ الْعِلْمِ والْفَضْلِ منهاجاً يَقْتَفُونَ مَنَارَهُ ، جَعَلَ اللهُ ذلك خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَمُقَرِّباً مِنْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ .



علم القوافي

بسم الله الرحمن الرحيم

القوافي

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ الإنْسَانَ مَالَمْ يَعْلَمْ . وَهَدَانَا لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ . مِنْ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم .

وَبَعْد : فَيَنْبَغِي لِلنَّاظِرِ في عِلْم القَوَافِي أَنْ يَعْرِفَ المُقَيَّدَ (١) وَالمُطْلَقَ (٢) ثم المردفَ منها ثم المؤسسَ والوصلَ والخروجَ . ثم الحروفَ والحَرَكات .

والعللُ في الحُرُوف سِتَّةٌ (٣) : «الرَّوِيُّ» ، و «الرِّدْفُ» ، و «التَّأْسِيسُ» و «الدَّخِيلُ» و «الوَصْلُ» و «الخُرُوجُ» .

(١) «فَالرَّوِيُّ» : (٤) هو الحَرْفُ الَّذِي يُبْنَى عليه القَصِيدَةُ .

(٢) و «الرِّدْفُ» (٥) : حرفُ مَدٍ وَلَيْنٍ يَكُونُ قَبْلَ الرَّوِيِّ ولا شيء بَيْنَهُمَا .

---

(١) «القَوَافِي المقَيَّدَة» وهي مَا كَانَ رَوِيها سَاكِناً .

(٢) «القَوَافِي المطلقة» وهي مَا كَانَ رويها متحركاً .

(٣) المقصود في حروف القَافية .

(٤) وهو أثبتُ هذه الحروف ، ويتكرر في قوافي الأبيات جميعاً .

(٥) مثال ذلك قولُ المتنبي :

مَاذَا لقيت من الدنيا ، وأعجبها أَنِّي بِمَا أنا بَاكٍ منه مَحْسُودُ

فالواو من : «محسود» «ردفٌ»

(٣) و (٤) ثم «التَّأْسِيسُ» (١) وهو أَلِفٌ سَاكِنٌ بينه وبينَ الرَّوِي حَرْفٌ وَذَلِكَ الحَرْفُ يُعْرَفُ «بِالدَّخِيلِ» (٢) .

(٥) و «الوَصْلُ» (٣) ها أو واو أو يا أو ألف يكونُ بَعْدَ الرَّوِيِّ .

(٦) و «الخُرُوجُ» (٤) أَحَدُ حُرُوفِ المَدِّ واللينِ يكونُ بعدَ الوَصلِ إذَا تَحَرَّكَ

---

(١) «التَّأْسيس» وهو ألف بينها وبين الروي حرفٌ مُتَحَرِّكٌ يُسَمي «الدَّخِيل» مثاله قول المتنبي :

على قدر أهل العزم تأْتي العزائم   وتأْتي على قدر الكرام المكارمُ

فالألف من «المكارم» : «تأْسيس» ، و «الميم» : «روي» و «الراء» بينهما دخيل .

(٢) «الدخيل» وهو الحرف الواقع بين التأْسيس والروي .

(٣) «الوصل» هو حرف مدٍّ ناشيء عن اشباع حركة الرَّوِيِّ ، أو هاءُ تليه ساكنة أو متحركة ، وقد يكون الوصل ضمير تثنية مثل «اضربا» أو جمع مثل : «اضربوا» أو مخاطبة مثل : «اضربي» أو ياءُ متكلم مثل : «كتابي» أو لام الفعل الناقص مثل يرمي ، أو ألف الاسم المقصور ، مثل : «فتى» أو ألف التأْنيث مثل : «عليا» أو ياءُ المنقوص مثل : «بالي» .

(٤) «الخروج» وهو حرف لين ناشيءُ عن حركة هاء الوصل ، مثاله قول ابن زريق :

لا تَعْذُلِيهِ فَإِنَّ العَذْلَ يُولِعُهُ   قَدْ قُلْتِ حقاً ولكن لَيْسَ يَسْمَعُهُ

فالواو النَّاشئة من إشْبَاع حركة الهاء في قوله «يولعه» و «يسمعه» خروج .

وَأَمَّا الحَرَكَاتُ فَهِيَ : «الرَّسّ» و «الحَذْوُ» و «التَّوْجِيهُ» و «الإشْبَاعُ» و «المجرى» و «النفاذُ» .

« فَالــرَّسُّ »(١) : حَرَكَةُ مَا قَبْلَ « التَّأْسِيس » .

و «الحَــذْوُ»(٢) : حَرَكَةُ مَا قَبْلَ «الرِّدْف» .

و «التَّوْجِيهُ»(٣) : حَرَكَةُ مَا قَبْلَ «الرَّوِيِّ» في «المُقَيَّدِ» .

و «الإشْبَاعُ »(٤) : هو حَرَكَةُ «الدَّخِيلِ» في «المطْلَقِ» .

---

(١) «الرَّسُّ» : وهو حرف ما قبل التأْسيس ولا يكون إلا فتحةً .

(٢) «الحذو» ومثاله قول المتنبي :

لَوْلا العُلَى لم تُجب بي مَا أَجُوبُ بها   وجناء حرف ولا جَرْدَاء قَيْدُود

فضمة الدال الأُولى من «قَيْدُودِ» حذو

(٣) «التوجيه» : وهو حركة ما قبل الروي المقيد «أي : الساكن» . مثاله قول المرار الفقعسيّ :

عَجَبٌ خَوْلَـــــةُ إذ تَنْكُرني   أَمْ رأتْ خَوْلَةُ شَيْخاً قـد كَبِرْ

فَكَسْرَةُ «البَاء» من قوله «كَبِرْ» : توجيه

(٤) «الإشْبَاع» : مثاله قول النَّابغة الذبْيَاني .

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِك رِيبَةً   وَهَلْ يَأْثَمن ذُو إمَّةٍ وَهُوَ طَائِعُ

فكسرةُ الهَمْزَة من قولِهِ «طَائِعُ» إشْبَاعٌ .

ثم «المجرى»(١) : حركةُ «الرَّوِيّ» .

و «النَّفَـاذُ»(٢) : حركةُ «الوَصْلِ» .

واعْلَمْ أنَّ «النَّظْمَ» «مطلقٌ» و «مقيَّدٌ» . «فالمقيَّدُ» : يكون «مجرَّداً» و «مُرْدَفاً» و «مُؤسَّساً» .

ثم «المُجَرَّدُ» (٣) لا يَلْزَمُهُ مِنَ الحَرَكاتِ إلا «التَّوْجِيهُ» كَقَوْلِكَ : «العجم» فالميم «رَوِي» والحركة قبلها توجيه و المقيد المردف(٤) يلزمه حرفان : «الرِّدْفُ» و «الرَّوِيُّ» .

---

(١) «المجرى» وهي حركةُ الرَّوي المطلق «أي المتحرك» مثاله قول النَّابغة الذبْيَاني» :

كليني لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبِ وَلَيْلٍ أُقَاسِيهِ بطيءِ الكَوَاكِبِ

فكسرة «الباء» من «الكَوَاكِب» هي «المجرى» .

(٢) «النَّفَاذُ» : وهو حركةُ هاء الوَصلِ ، مثاله قول أبي فِرَاسٍ الحَمَدَاني :

يَا أيُّهـا الرَّاكِبَانِ هلْ لَكُمَا فِي حَمْلِ نَجْوَى يخفُّ مَحْمَلُهَا

ففتحة «الهَاء» من قوله : «محْمَلُهَا» هي «النَّفَاذُ» .

(٣) «مُقَيَّدَةٌ مُجَرَّدَةٌ» مثل :

أَتَهْجُر غَانِيَةٌ أَمْ تَلُـمّ أَم الحَبْلُ وَاهٍ بِهَـا مُنْجَـزِمْ

(٤) «مُقَيَّدَةٌ مَرْدُوفَةٌ» مثل :

لا يَغُرَّنَّ امرأً عَيْشُـهُ كُلُّ عَيْش صَائرٌ للـزَّوَالْ

ومن الحركات «الْحَذْو» مِثْلُ : المقامُ ، الخيامُ . و «الْمُقَيَّدُ الْمُؤَسَّسُ (١)» يلزمه حركتان وثلاثة أحرفٍ ، فالحركتان : «الرَّسّ» و «الإشْبَاعُ» . والأحرف التَّأسيسُ» و «الدَّخيلُ» و «الرَّوِيُّ» ، مثل عاجل و قاتل .

وأما «الْمُطْلَقُ» انقسم على سِتَّةِ أضرُبٍ ، إمَّا «مُجَرَّدٌ» أو ملازِمُ «الْخُرُوج» أو «مُرْدَفٌ» أو ملازِمٌ للرِّدْفِ أو «الخروج» أو «مُؤَسَّسٌ» أو ملازمٌ «لِلتَّأسِيسِ» و «الْخُرُوجِ» .

ثم «المطلقُ المُجرد» (٢) يَلْزَمُهُ حَرْفَانِ ، وهما : «الرَّوِيُّ» و «الْوَصْل» وحركةٌ واحدة هي «المجرى» كقوله : «أنا أعلم» . فالميم : «رويٌّ» والواو بعدها وصل المطلق المردف يلزمه حركتان : «الحذو» و «المجرى» . وثلاثة أحرف : «الردف ، والرَّويُّ ، والوَصْلُ» كقوله :

«أَبْلغ سلامةَ أنَّ الصَّبْرَ مَغْلُوبُ» .

و «المطلق الذي بخروج يلزمه حركتان وثلاثة أحرف . فالحركتان : «المجرى» و «النفاذ» و «الأحرف» «الرَّوِيُّ» و «الْوَصْلُ» و «الْخُرُوج» مثل قوله : وعقلك جهل إذا ما وثقت بمن ليس يؤمن من غدره

---

(١) «مُقَيَّدَة مُؤَسسة» مثل :

وَغَرَرْتَني وَزَعَمْتَ أنَّـــــــكَ لابنٌ في الصَّيْفِ تَــــامِرْ

(٢) «مُطْلَقَة مُجَرَّدَةٌ» ـ أي خَالِيَةٌ من التَّأْسِيس والردف ـ موصولة بلين ، مثل :

حَمَدْتُ إِلٰهي بَعْدَ عُرْوَةَ إذ نَجَا خراشٌ وبعضُ الشَّرِّ أهْوَنُ منْ بَعْض

و «المطلق» الذي يلزَمُهُ الردفُ» و «الخُروجُ» يلزمه أربعة أحرف وثلاث حركات . فالأحرف «الردفُ» و «الرّوِيُ» و «الوصلُ» والخروجُ والحركات «الحَذوُ» و «المجرى» و «النّفاذُ» كقوله :

عفَتِ الدّيَارُ محلَها فمقامَها .

و «المطلقُ المؤسسُ» يلزمهُ أربعةُ أحرفٍ وثلاثُ حركاتٍ فالأحرف : «التّأسيس» و «الدّخيلُ» و «الرّويُّ» و «الوَصْلُ» والحركاتُ : «الرس» و «الإشْبَاع» و «المجرى» كقوله :

وليْس على الأيّامِ والدّهْرِ سَالِمُ

و «المطلَق المؤسس الذي بخروجٍ يلزمه خمسةُ أحرفٍ أو أربعُ حركاتٍ . فالأحرف : «التّأسيس» و «الدّخيلُ» و «الرّويُّ» و «الوَصلُ» و «الخُروج» و «الحركات» «الرسُّ» و «الإشْبَاعُ» و «المجرى» و «النفاذُ» كقوله :

ينحى عليَّ بكلٍ مِنْ كَلا كِلِهِ

القَوْلُ في أحْكَام حروفِ الوَصْلِ

اعْلَمْ أنّه إذَا تحرَّكَ مَا قَبْلَ الهَاء وَكَانَتْ مِنْ أصْلِ الكَلِمَةِ كَانَتْ «رَوِيّاً» وَلَمْ تَكُنْ وَصْلا بِحَالٍ كَقَوْلِهِ :

أخْبِرُكُمْ أنّي امْرؤٌ شِبْهُ أخٍ لـــكُمْ
مِنْ وَجْدِهِ مُدْلّـــهُ

وَإذَا سُكّنَ مَا قَبْلَ الهَاء كانتْ «رَوِياً» سَوَاءٌ كَانَتْ أصْلِيّةً أمْ لا ، كقولِهِ :

شُلّتْ يَدا فَارِيَةٍ فَرَتْهَـا وَعَمِيَت عَيْنُ التي رَأتْهَـا

وَمِمَّا جَاءَتْ فِيهِ هَاءُ الْوَصْلِ «رَوِياً» وَهِيَ غَيْرُ أَصْلِيَّةٍ ، قوله :

هُوَ الْبَيْنُ لا أَشْكُو الصَّبَابَةَ لَولاهُ
وَمَا قَدْرُ مَا يُجْدِي عَلَى الْمَرْءِ شَكْوَاهُ

وَإِذَا سُكِّنَ مَا قَبْلَ الْهَاءِ وَهِيَ أَصْلِيَّةٌ فَهِيَ «رَوِيٌّ» مِثْلُ : وَجْهٌ وَ شِبْهٌ

وَاعْلَمْ أَنَّ الواوَ إِذَا سُكِّنَ مَا قَبْلَهَا وَهِيَ أَصْلِيَّةٌ كَانَتْ رَوِياً ، كَقَوْلِهِ :

إِنِّي إِذَا مَا خَذَلَتْنِي دَلْوِي   أَغْرِفُ مِنْ حَوْضٍ غَرِيرِ الصَّفْوِ

وَإِذَا انْفَتَحَ مَا قَبْلَ الْوَاوِ أَيْضاً لَمْ يَكُنْ إلا «رَوِياً» كَقَوْلِه :

حَدَّثَنَا الرَّاوُونَ فِيمَا رَوَوْا   بِأَنَّ شَرَّ النَّاسِ قَوْمٌ عَصَوْا

وَإِذَا انْضَمَّ مَا قَبْلَ الْوَاوِ ، وكانتْ أَصْلِيَّةً جَازَ أَنْ يَكُونَ رَوِياً فِي مِثْلِ تَخْفِيفٍ : «غُدُو» و «هُدُو» جَازَ أَنْ يَكُونَ «وَصْلا» وكذلك الْوَاوُ في قولك : «يَغْزُو» و «يَدْعُو» يجوزُ فيها الْوَجْهَانِ كلاهُمَا ، وكَوْنُ الْوَاوِ وَصْلا أَكْثَرُ في أَشْعَارِ الْفُصَحَاءِ مِنْ كَوْنِهَا «رَوِياً» فَأَمَّا إِذَا انْضَمَّ مَا قَبْلَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ أَصْلا لَمْ يَكُنْ إلا «وَصْلا» .

ثُمَّ «اليَاءُ» فَإِذَا تحَركتِ الْيَاءُ فَإِنَّهَا تَكُونُ «روياً» ولا يَجُوزُ أَنْ تَكُون «وَصْلا» كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ :

رَمَيْتِيهِ فَمَـا قَصَـدْتِ   وَمَا أَخْطَأَتِ الرَّمْيَـةُ
بِسَهْمَيْنِ مَلِيحَيْـن   أَعَارَتْكِهُمَا الظَّبْيَـةُ

وَإِذَا سُكِّنَت اليَاءُ وسُكِّنَ مَا قَبْلَهَا كَانَتْ «رَوِياً» مثل أَنْ يَبْنِي الْقَصِيدَةَ في التَّقْيِيد عَلَى مِثْلِ : عَصَايْ و هَوَايْ .

وَإنْ سُكِّنَت اليَاءُ وَإنْ كُسِرَ مَا قَبْلَهَا فَإنَّهَا تَكُونُ «وَصْلا» وَإنْ كَانَتْ أَصْلا ، وَقَدْ جَعَلَهَا بَعْضُهُمْ «رَوِياً» إذَا كَانَتْ أَصْلاً أَوْ مُخَفَّفَةً مِنْ يَاءِ النَّسَبِ ، أَوْ جَاءَتْ لِلاضَافَةِ تُشْبِهُهَا بِأَلِفِ المَقْصُورَاتِ كَقَوْلِهِ :

إنْ لَمْ يَكُنْ حَـــلَفْتُ بِاللهِ العَلِي

أَنَّ مَطَـــايَاكَ لَمِنْ خَيْرِ المطي

وَقِيلَ فِي يَاءِ النَّسَبِ الخَفِيفَةِ :

بِنَجْدِيَّةٍ وَحَرُورِيَّةٍ و أزرق يدعو إلى أزرقي

فَمِلَّتنا أنَّنَا المُسْلِمونَ عَلَى دين صِدِّيقنا والنَّبي(١) .

وقيل في ياء الإضافة :

إذَا تَغَدَّيْتُ وَطَابَتْ نَفْسِي فَلَيْسَ فِي الحي غُلامٌ مِثْلِي

إلا أنَّ يَاءَ الأَصْل أَقْوَىٰ مِنْ يَاءِ الإضَافَةِ .

وَأمَّا الأَلِف فَيَكُونُ رَوِياً في القَافِيَةِ المَقْصُورَةِ وَذَلِكَ مَشْهُورٌ ، ثُمَّ يُذْكَر اخْتِلافُ الحُرُوفِ والحَرَكَاتِ ، وَمَا يُعَابُ ومَالا يُعَابُ اخْتِلافُ التَّوْجِيهِ . لا بَـأْس بِهِ ، وبَعْضَهُمْ يَكْرَهَهُ في المُقَيَّدِ ، وَقَدْ اسْتُعْمِلَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ : العَشَر - بِفَتْح الشِّين - القُطُرُ - بِضَم الطاء .

وقال «أَبُو العَلاء» وهُوَ في المُقَيَّدِ المُؤَسَّسِ أقْبَحُ مِنْهُ في المُقَيَّدِ المُجَرَّدِ ، ذكْرُ «الحَذْو» و «الرِّدف» إذَا كَانَ بَيْتٌ مُرْدَفٌ وبَيْتٌ لا رَدْفَ فيه ، فَذَلِكَ مِنَ «السِّنَادِ» وَهُوَ من عُيُوبِ الشِّعْرِ ، وَلا يَجُوزُ مِثْلُ قَوْلِ «الكُسَعِيِّ» في قَافِيَتِهِ الاولىٰ خَمسي وَفي الثَّانِيَةِ قَوْسِي .

---

(١) الصلتان العبدي الكامل باب من أخبار الخوارج ٢٣٠ .

وَيَجُوزُ في الرِّدْفِ دُخُولُ الْوَاوِ عَلَى الْيَاءِ وَالْيَاءُ عَلَى الْوَاوِ وَلا يَجُوزُ دُخُولُ الأَلِفِ عَلَيْهِمَا ، وَيَجُوزُ دُخُولُ الضَّمَّةِ عَلَى الْكَسْرَةِ ، وَالْكَسْرَةُ عَلَى الضَّمَّةِ لأَنَّهُمَا أُخْتَانِ ، وَلا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ الْفَتْحَةُ عَلَيْهِمَا فَإِنْ دَخَلَتْهُ فَهُوَ سِنَادٌ انتهى . وَلْنَذْكُرِ الرَّسَّ والتَّأْسِيس بَعْدَهُ لا يَجُوزُ اخْتِلافُ الرَّسِ ولا اخْتِلافُ التَّأْسِيس ، لأَنَّ التَّأْسِيسَ أَلِفٌ سَاكِنَةٌ مَفْتُوحٌ مَا قَبْلَهَا ، فَإِذَا انكَسَرَ أَوْ انْضَمَّ خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا أَلِفاً ، وَمَهْمَا وَقَعَ ذَلِكَ عُدَّ سِنَاداً .

و «التَّأْسِيس» لا يَكُونُ إِلا أَحَدَ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ الَّتِي فيها «الرَّوِيّ» فَإِنْ كَانَتْ الأَلِفُ مِنْ كَلِمَةٍ غَيْرِهَا فَلَيْسَ تَأْسِيسٌ ، كَمَا إِذا كَانت الْقَافِيَةُ مُدْمَجاً ، فَقَالَ في الْبَيْتِ الثَّاني إِذا حجا فَإِنْ كَانَ مَا بَعْدَ أَلِفِ التَّأْسِيس كَلِمَةٌ مُضْمَرَةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا أَوْ مُتَّصِلَةٌ بِحَرْفٍ كَانَ الْبَيْتُ مُؤَسَّساً ، كما إِذَا بُنِيَتْ الْقَصِيدَةُ قَوَافِيها : مَعَانِياً ، وَتَوَالِيا ، وَأَتى فيها بَدَالِيا ، كَانَ جَائِزاً ، وَيَجُوزُ اخْتِلافُ الدخيلِ في ذَاتِهِ لا في حَرَكَتِه ، وَاسْتَعْمَلُوا الضَّمَّةَ مَعَ الْكَسْرَةِ ، وَشَذَّتْ الْفَتْحَةُ مَعَهَا ، فَإِذَا كَانَتْ الْقَافِيَةُ هَاءً مَعَ يَاءٍ ، ثم قلتَ دَافِعاً بِالْفَتْحِ كَانَ شَاذاً وَالرَّوِي والْمَجْرى لا يَجُوزُ الاخْتِلافُ فيهما ، وَإِعَادَةُ الْقَافِيَـةِ عَيْبٌ يُسَمَّى «الايطَاءُ» و «التَّضْمِينُ» عَيْبٌ أَيْضـاً . والله أَعْلَمُ . تَمَّ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قطرب

وقال أبو علي محمد بن المبرزا النحوي اللغوي البصري المعروف بقطرب وقد أخذ الأدب عن سيبويه وعن جماعة من العلمـاء البصريين - في اللغة المثلثة والمقصود بالمثلثة في مكان أول حرف من الكلمة رحمه الله.

يا مولَعاً بالغَضَب   والهجر والتجنب   هَجْرُكَ قد برَّح بى   في جِدِّه واللَّعِب
إنَّ دُموعِي غَمْرُ   وليسَ عِندي غِمرُ   فقلت يا ذا الغُمْرِ   أقصر عَن التعتُّب
بالفتح ماءٌ كثُرا   والكسر حِقْدٌ سُترا   والضمُّ شخصٌ ما درى   شيئاً ولم يُجَرِّب
بدا فحيَّا بالسَّلام   رمى عذولي بالسِّلام   أشار نحوي بالسُّلام   بكَفِّهِ المُخَضَّب
بالفتح لفظُ المبتدي   والكسْر صخرُ الجَلمَدِ   والضمّ عرقٌ في اليدِ   قد جاء في قول النبي
تَيَّم قلبي بالكَلام   وفي الحشا منه كِلام   فصرتُ في أرض كُلام   لكى أنالَ مطلبي
بالفتح قولٌ يُفْهَم   والكسر جرح مُؤْلِمُ   والضمُّ أرض تُبْرِم   لشدَّة التَّصَلُّب
ثَبَتْ بأرْضٍ حَرَّةْ   معروفةٍ بالحِرَّةْ   فقلت يا ابن الحُرَّةْ   إرْثِ لما قَدْ حلَّ بي
بالفتح للحِجارَه   وَالكَسْر للحَرارهْ   والضمُّ للمختارَهْ   من النِّسا فِيْ الحُجُب
جُدْ فالأَدِيمُ حَلْمُ   وما بقى لي حِلْمُ   وما هناني حُلْمُ   مُذْ غبتَ يا مُعذِّبي
بالفتح جلدٌ نُقبا   والكَسْر عَفْوُ الأُدَبا   والضَّمُّ في النوم هَبا   حِلْمٌ كَثِيرُ الكَذِب
حَمِدْتُ يَوْمَ السَّبتِ   إذْ جاء مُخْزِي السِّبْتِ   على نَباتِ السُّبْتِ   في المَهْمَه المُسْتَصْعَب
بالفتح يومٌ وإذا   كسرته فهو الحِذَا   والضَم نبتٌ وغذَا   إذَا نشا في الرَّبْرَب
خَدَّد في يومٍ سَهام   قَلبى بأمثال السِّهام   كَالشَّمْس ترمى بالسُّهام   بضوئها واللَّهَب
بالفتح حَرٌّ قويا   وَالكسر سهم رُمِيا   والضَمُّ نورٌ وضيا   للشمس عندَ المغرب
دعوت ربى دعوهْ   لما أتى بالدِّعْوَهْ   فَقُلْتُ عندي دُعْوَهْ   إن زُرْتَنِي في رَجَب
بالفتح لله دَعا   والكسر في الأصل الدِّعا   والضمُّ شيءٌ صُنِعا   للأكْل عِند الطَّرَب

كَـأنَّ مـا بي لَمَّـه … مُذْ شَـاب شَعْرُ اللِّمَّـهْ … وَمَـا بَقِي لِي لُمَّـهْ … ولاَ لقِي مِنْ نَصَـب
بالفَتْحِ خَـوْفُ البَاس … والكَسْرِ شَـعْرُ الرَّاس … وَالضَّـمُّ جَمْـعُ النَّاس … ما بيْنَ شَـيْخٍ وَصَبِي
لَمَّـا أَصَـابَ مَسْكِي … فَـاحَ عبيـرُ المِسْـكِ … فَكَانَ مِنْـهُ مُسْـكِي … وَرَاحَتِي مِـنْ تَعَـب
بالفَتْحِ ظَهْـرُ الجِلْـدِ … وَالكَسْرِ طِيبُ الهِنْـدِ … وَالضَّـمُّ مَا لاَ يُبْدِي … مِنْ رَاحَـةِ المُسْتَوْهِب
مَلَتْ دُمُـوعِي حَجْرِي … وَقَـلَّ فِيـهِ حِجْـرِي … لَوْ كُنْتُ كَابْنِ حُجـرٍ … لَضَـاقَ فِيـهِ أَدبِي
بالفَتْحِ حَجْـرُ الرَّجُل … والكَسْرِ جَمْـعُ العقْـل … والضَّـمُّ اسْمُ النَّقْـل … لِرَجُـلٍ مُنْتَسِب
ناول بَـرْدَ السِّقْـطِ … مِنْ فِيـهِ عَيْنُ السِّقْـطِ … فَـلاَحَ رَمْيُ السُّقْـطِ … ومِيضُـهُ كَالشُّهُب
بالفَتْـحِ ثَلْـجٌ وَبَرَدْ … وَالكَسْرِ نَارٌ مِنْ زَنَـدْ … وَالسُّقْطِ بالضَّمِّ الوَلَـدْ … قَبْـلَ تَمَـام الإِرب
وَجَـدْتُهُ كَالقَمَّـةِ … في جبَـلٍ ذِي قِمَّـةِ … مُطَـرَّحٌ كَالقُمَّـةِ … فَقُلْتُ هَـذَا مَطْلَبِي
بالفَتْـحِ أَخْـذُ النَّـاس … وَالكَسْرِ أَعْـلَى الرَّأس … وَالضَّـمُّ لِلإنْكَـاس … مِنَ المَكَـان الخَـرِب
هَـذي عَلاَمَـاتُ الرِّقَاقْ … فَانظُرْ إِلَى أَهْـلِ الرِّقَاقْ … هَـلْ يَنطِقُوا قَبْلَ الرُّقَاقْ … بالصِّـدْقِ أَمْ بالكَـذِب
بالفَتْح رَجُلٌ مُتصِـلْ … والكَسْرِ خُبْزٌ قَـدْ أُكِلْ … والضَّمُّ أَرْضٌ تَنفَصِـلْ … عَـلَى أَمَـانِ النُّصُب
لاَ تَرْكَـنَن لِلأَصِـل … وَلاَ تثق بالأُصُـل … وَاحْـذَرْ طَعَام الصُّـل … وَانْهَضْ نُهُوضَ المُجْدِب
صوتُ الحَدِيدِ صَرْصَرَا … وَحَبَّـةٌ إِنْ كُسِـرَا … وَالمَـاءُ إنْ تَغَيَّـرَا … بِفَمِّهَـا لَمْ يُشْرَبِ
يُسْفِرُ عَنْ عَيْنِ الطَّـلاَ … وَجِنَّـةٌ تَحْكِي الطِّلاَ … وَجِيدُهُ مِـنَ الطُّـلاَ … غَيـداً وَلَمْ تَحْتَجِب
بالفَتْحِ أَوْلاَدُ الظِّبَـا … والكَسْرِ خَمْـرٌ شُـرِبَا … وَالضَّـمُّ جِيـدٌ ضُرِبَا … بِحُسْنِـهِ جِيدُ الظَّبِي
أَتَيْتُـهُ وهُـوَ لَقَـا … فَبَشَّ بي عِنْـدَ اللِّقَـا … وقَالَ أَطْعِمْنِي لُقَـا … فَـذَاكَ أَقْـصَى إِرَبِي
بالفَتْحِ كَنْسُ المَنْـزِل … والكَسْرِ لِلْحَـرْبِ قَلِي … وَالضَّمُّ مَـاءُ العَسَـل … عَقَّـدْتَهُ باللَّهَـب
دِيارُهُ قَـدْ عَمَـرت … وَنَفْسُـهُ قَـدْ عَمِـرَتْ … وَرأْسُـهُ قَـدْ عَمُـرتْ … مِنْ بَعْدِ رَسْمٍ خَـرِب
بالفَتْـحِ فِيـهِ سكَنَا … وكَسْرِهَا نَـالَ الغِنَـى … وَالضَّـمُّ مَهْمَا أَمْعَنَـا … فِي حَـرْبِهِ المُجَـرَّب
سـاحَبَنِي وهُو رَشَـا … كَصُحْبَـةِ الدَّلْوِ الرِّشَـا … حَاشَاهُ مِنْ أَخْذِ الرُّشَـا … فِي الحُكْمِ أَوْ مِنْ رِيَب
بالفَتْـحِ لِلْغَـزال … والكَسْـرِ لِلْحِبَـال … والضَّـمُّ بذْلُ المَـال … لِلْحَـاكِمِ المُسْتَكْلِبِ
الرِّيقُ مِنْـهُ كَالزُّجَـاجْ … وَلَحْظُـهُ يَحْكِي الزِّجَاجْ … وَالقَلْبُ مِنِّي كَالزُّجَـاجْ … وَادٍ سَـرِيعُ العَطَـب
بالفَتْـحِ لِلقَرَنْفُـل … والكَسْرِ زَجُّ الأَسَـل … وَالضَّـمُّ ذَاتُ الشُّغُـل … مِنَ الزُّجَـاجِ الحَلَب
لَلَـذْعُ أَلفِ مَنَّـه … وَلاَ احْتِمَـالُ مِنَّـه … مَنْ كَانَ فِيـهِ مُنَّـه … فَلْيَسْتَرِحْ بالهَـرَب
بِفَتْحِهَـا لِلْحيَّـةِ … وَكَسْـرِها لِلْهَيْـةِ … وَضَمُّهَـا لِلْقُـوَّةِ … وهُو دَلِيـلُ الغَلَب



ذَلَفْتُ نحـو الشَّـرْب	فَلَـمْ أدرِ عـن شِرْب	فَانْقَلَبُـوا بالشُّـرْبِ	ولم يَخافُـوا غَضَبي
بالفَتْح جمعُ الأَشْرِبَهْ	والكَسْر مـاءُ شَـرِبَهْ	والضمُّ مَـاءُ العِنَبَـهْ	عنـد حُضُور العِنَب
رامَ سـلوكَ الخَـرْق	مع الطَّـريق الخِرْق	إنَّ بيـانَ الخُـرْق	عِنـدَ ركـوب السَّبب
بالفَتْح أرضٌ واسِعـه	والكَسْـر كَفٌّ هَامِعَهْ	والضَّمِّ شَخصٌ ما مَعَـهْ	شيءٌ مِنَ التَّهـذُّب
زاد كَثيراً في اللَّحـا	من بعـدِ تَقشِير اللَّحا	لمـا رأي شَيْبَ اللُّحـا	صـرَّمَ حبـلَ النَّسبِ
بالفَتح قـولُ العُـذَّل	والكَسـر لِحيُ الرَّجُـل	والضَّـمُّ شَـعراتٌ تَلي	لحيَ الفَـتَى والأشيب
سـارَ مُجـداً في المَـلا	وأبحُـر الشَّـوق مِلا	وَلِبسُـهُ لينَ المُـلا	فَقُلْـتُ يا للعجَـب
بالفَتْـح جَمْعُ البَشَـر	وَالكَسْر مـاءُ الأَبحُـر	والضَّـمُّ ثَوْبُ العَبْقَري	مُرصَّـع بالـذَّهَب
شـاكَلَني بالشَّكْـل	تَيَمَّـني بالشِّكْـل	وغَـلَّني بالشُّكْـل	في حُبِّـهِ والحَـزَب
بالفَتْـح مِثْـلُ المِثْـل	وَالكَسْـر حُسْنُ الـدَّل	والضَّـمُّ قَيـدُ البَغْـل	خَـوْفاً مِـنَ التَّـوثُّب
صـاحَبَنِي في صَـرَّة	في لَيْلَـةٍ ذِي صِـرَّة	وما بَقي في صُـرَّتي	خَرْدَلَـةٌ مِـنْ ذَهَب
بالفَتْح جَمْـعُ الوفْـدِ	وَالكَسْـر كُثْر البَـرْدِ	وَالضَّـمُّ صَـرُّ النَّقْـدِ	فِي ثَـوْبِهِ بالهُـدُب
ضَمَّنْتُـهُ نَبْتَ الكَـلا	بالحِفْـظِ مِنِّي والكِلا	فَشَـجَّ قَلْبي والكُـلا	عنـداً وَلَـمْ يُرَاقِب
بالفَتْـح نَبْتٌ لِلْكَـلا	وَالكَسْر حِفْـظٌ لِلْوَلا	والضَّـمُّ جَمْـعٌ لِلْكِـلا	مِنْ كُلِّ حَيٍّ ذِي أَب
طَـارَحَني بالقَسْـطِ	ولَـمْ يَـزِنْ بالقِسْـطِ	في فِيـهِ عِـرْقُ القُسْـطِ	والعَنْبـرِ المُطَيَّـب
بالفَتْح جَوْرٌ في القَضَـا	وَالكَسْر عَـدْلٌ يُرْتَضَى	والضَّـمُّ عُـودٌ قُبِضَـا	رَخَـاوَةً لِلْعصـب
ظَبْيٌ ذَكِـيُّ العَـرْفِ	وَآخِـذٌ بالعِـرْفِ	وآمِـرٌ بالعُـرْفِ	سـامٍ رَفِيـعُ الـرُّتَب
بالفَتْـح عَـرْفٌ طَيِّبٌ	وَالكَسْر صَبْرٌ يُنْـدَبُ	وَالضَّـمُّ قَـوْلٌ يَجِبُ	عِنْـد ارْتِكاب الرِّيَب
عـالٍ رفيـعُ الجَـدِّ	أفْعَالُـهُ بالجِـدِّ	لَقِيتُـهُ بالجُـدِّ	كَالمُعْطَـل المُخَـرَّب
بفَتْحِهَـا أبُـو الأَب	والكَسْر ضِـدُّ اللَّعِب	وَالضَّـمُّ بَعْضُ القُلب	كَانَ لِبَعْضِ العَـرب
غَنَّى وَغَنَّتْـهُ الجَـوَارْ	بالقُـرْب مِنِّي وَالجِوَارْ	فَاسْتَمَعُوا صَوْتَ الجُوارْ	ثُمَّ انْثَنَـوْا بالطَّـرَب
بالفَتْح جَمْـعُ جَـارِيهْ	وَالكَسْـر جَـارُ دَارِيَه	وَالضَّـمُّ صَوْتُ الدَّاعِيَهْ	بوِيْلِهَـا والحَـرَب
فَـأمَّ قَـلْبي أمَّـه	عِنْـد زَوَال الإِمَّـه	فَاسْتَمِعُـوا يَا أُمَّـه	بحقِّكُـمْ ما حـلَّ بي
بالفَتْـح شَيْبُ الرَّأس	وَالكَسْر ضِـدُّ البَاس	وَالضَّـمُّ جَمْـعُ النَّاس	مِنْ عجم أوْ عَـرب
قُـولُوا لأَطْيَار الحَمَـامْ	يبكيني حَتَّى الحِمَـامْ	أمَا تَرَى يا ابْنَ الحُمَـامْ	ما فِي الهَـوَى مِنْ طَرَب
بالفَتْـح طَيْرٌ يهْـدُرُ	وَالكَسْر مَـوْتٌ يُقْـدَرُ	وَالضَّـمُّ شخصٌ يُذْكَـرُ	بالإِسْـم لا باللَّقَـب

وَرَدْتَ ضَعْفاً فِي الْقَرا مِنْهَا مَعَانٍ بِالْقِرا وَذَاكَ فِي غَيْرِ الْقُرى فَكَيْفَ عِنْدَ الْعَرَب
بِالْفَتْحِ ظَهْرُ الْوَهْدِ وَالْكَسْرِ طَعْمُ الْوَفْدِ وَالضَّم جَمْعُ الْبَلَد كَمَكَّةٍ او يَثْرب
مَنْ لِي بِرَشْفِ الظَّلْم أو اصْطِيَادِ الظَّلْم ما عِنْدَهُ مِنْ ظُلْم وَلاَ مَقَالِ الْكَذِب
بِالْفَتْح مَا الأَسْنَان وَلِلنَّعَام الثَّانِي وَالظُّلْم لِلإنْسَان مجْلَبَةٌ لِلْغَضَب
فَالْقَطْرُ جُودُ كَفِّهِ وَالْقِطْرُ سَيْلُ حَتْفِهِ والقُطْرُ مَاءُ أنْفِهِ وَخَدُّهُ مِنْ ذَهَب
بِالْفَتْح غَيْث سُكِبَا وَالْكَسْر صُفْرٌ ذُوِّبَا وَالضَّمُّ عُودٌ جُلِبَا مِنْ عَدنٍ فِي الْمَرْكَب
لَمَّا رَأَيْتُ دَلَّهُ وهجْرُهُ وَمَطْلَهُ رَثَيْتُ مِنْ حُبِّي لَهُ مُثَلَّثاً لِقُطْرُب
وابْنُ زُرَيقٍ نَظَمَا شَرْحاً لِمَا تَقَدَّمَا فَرُبَّمَا تَرَحَّمَا عَلَيْهِ أهْلُ الأَدَب
أَدَّيْتُ فِيهِ وَاجِبِي فِي خِدْمَةِ الْمَخَالِبِي أحْمد ذِي الْمَوَاهِب وَذِي النِّجَارِ الطَّيِّب
مَنْ جَاهُهُ وَأَمَلَهْ يَنَالُ مِنْهُ أمَلَهْ يا سعْدُ مَنْ قَدْ وَصَلَهْ مِنْ أهْلِ عِلْم الأدَب
إمَّا بِبَحْثٍ بَحَثَهْ أوْ بِاخْتِرَاعٍ أحْدَثَهْ فِي شَرْح ذِي الْمُثَلَّثَهْ بِنَظْمِهِ الْمُهَذَّب
مُصَلِّياً مُسَلِّماً عَلَى النَّبِيِّ كُلَّمَا رَقْرَقَ بَرْقٌ أوْ هَمَا بِالوَدْق مُزْنُ السُّحب



فهرس
أبواب وكتب وفصول علم الفقه

فهرس

أبواب وكتب وفصول علم الفقه

لكتاب عنوان الشرف الوافي
في علوم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

فهرس
الموضوعات النحوية
لكتاب عنوان الشرف الوافي
في علوم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

الفهـــرس العـــام

